



المملكة العربية السعودية
 جامعة دار القري
 كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
 قسم الدراسات العليا الشرعية
 فرع الفقه والأصول
 مكتبة المكرمة

٢٥٨٢



في الإسلام


رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
 في فرع الفقه والأصول

إعداد
 محمد بن يحيى الكوركي

إشراف فضيلة الشيخ

الأستاذ محمد بن محمد بن عبد الوهاب الكوركي

الأستاذ بقسم الدراسات العليا بالكلية



تعام
 ١٤٠٢ / ١٤٠٣ هـ
 ١٩٨٢ / ١٩٨٣ م

سورة الفرقان

قال الله تعالى:

رَأْفًا لِلصَّادِقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاتِ فَلَوْبَهُمْ وَفِي

الرَّقَابِ وَالغَارِيِبِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ

عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

(سورة التوبة : ٦٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذى هدانى الى الصراط المستقيم وسلك بى الى طريق العلم فى الدين ، وأعاننى على اتمام هذا البحث بلسان عربى مبين ، ~~كريم~~ والصلاة والسلام على رسوله المصطفى الأمين القائل : " من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين " (١)

وعمد . .

فانى أتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور محمد محمد الخضراوى المشرف على هذه الرسالة فهو الذى كان سببا لانجازها بعد الله سبحانه وتعالى . والذى منحنى وقته الثمين ولم يقتصر لقائى به على ساعات الاشراف ، بل وجدت منه المعونة الصادقة والتوجيه السليم فى أوقات كثيرة . فجزاه الله عنى خيرا الجزاء .

وأقدم كذلك خالص الشكر لجميع المسئولين والعاملين فى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . كما أننى أشكر كل من قدم لى مساعدة فى هذه الرسالة - من نصح وارشاد واعارة كتاب وتصحيح خطأ - فجزى الله هؤلاء جميعا عنى خيرا الجزاء .

والله أسأل أن يجعل على هذا خالصا لوجهه الكريم . .

(١) صحيح البخارى : كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى

الدين (١٣) ج ١ ص ٢٥ ، بطبع استانبول . ١٩٧٩ م .

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد
أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .
بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ودعا الناس جميعا الى الخير والمحبة والتعاون .
اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع الهدى الى يوم
الدين .

أما بعد : فان الزكاة هي أحد أركان الاسلام الخمسة . وقد جاء
ترتيبها في الاسلام بعد الشهادتين والصلاة . وهذا يدل على أن لها
مكانة عظيمة في الاسلام . وكيف لا ؟ وقد قال الله تعالى : " فان تابوا
وأقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين " (1) والمرء انما يدخل في
جماعة المسلمين ويستحق اخوتهم بأدائها - مع التوحيد واتمام الصلاة - وعليه
دللت الآية المذكورة .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الى أدائها ويباع على إلتئها
بعد الشهادتين والصلاة . وهذا يدل على كمال الاتصال بين الصلاة
والزكاة . ولهذا يجب أن يكون شأن المسلمين فيها كشأنهم في الصلاة .
ومما يدل على أهمية الزكاة في الاسلام أن الفقهاء أجمعوا على كفر جاحدها
لأنها الركن الثالث من الأركان التي بنى عليها الاسلام .

(1) سورة التوبة : 11

ومن أداها فقد تطهر من أدناس الذنوب كما دل عليه قوله تعالى :

"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها" (١)

وهذا ضمان وتشجيع من الله تعالى لأصحاب الأموال مقابل أداء زكاة أموالهم ليسارعوا إلى أدائها ، لأن المال محبوب إلى القلب يحاول صاحبه أن يجمع أكثر فأكثر . . . كما جاء في القرآن الكريم ، قال الله تعالى :

" وجمع فأوعى (٢) ، ان الانسان خلق هلوعا ، اذا مسه الشر جزوعا (٣) ، واذا مسه الخير منوعا (٤) ، الا المصلين . " (٥)

وقال الله عز وجل : "الذي جمع مالا وعدده ، يحسب أن ماله أخله" (٦)

وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتقى واديا ثالثا ولا يملأ جوف

ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب " (٧)

فدل الحديث على أن الانسان حريص على المال وعلى حبه وعلى الرغبة

فيه ولا يزال كذلك حتى الموت .

(١) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٢) قال قتادة : كان جموعا قموما للخبيث (تفسير ابن كثير ، ج ٧ ص ١١٦)

(٣) أي اذا مسه الضر فزع وجزع ، وانخلع قلبه من شدة الرعب ، وأيسس

أن يحصل له بعد ذلك خير . (تفسير ابن كثير ، ج ٧ ص ١١٦-١١٧) .

(٤) أي اذا حصلت له نعمة من الله بخل بها على غيره ، ومنع حق الله

تعالى فيها . (المصدر نفسه) .

(٥) سورة الماعج : ١٨ - ٢٢ .

(٦) سورة الهمزة : ٢ - ٣ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ : ص ١٣٨-١٣٩ . كتاب الزكاة ، باب

كراهة الحرص على الدنيا =

فأراد الله سبحانه وتعالى تزكية نفوس الناس فأمر باخراج زكاة أموالهم
وصرفها لمستحقيها . ولكن الانسان شحيح بطبعه فانه جبل على البخل
كما أفاد ذلك قوله تعالى : " واحضرت الانفس الشح " (١) ولذا لا يجب أن
يعطى شيئاً مما في يده ، وانما يبادر الى أداء زكاة ماله اذا عرف ثواب
المتصدقين وعقاب المانعين . من أجل ذلك هت الله تعالى الأغنيا على
أداء زكاة أموالهم تارة بأسلوب التشجيع وتارة بأسلوب التهديد والوعيد .

أما التشجيع ، فقال عز وجل : " يحق الله الربوا ويرى الصدقات والله
لا يحب كل كفار أثيم ، ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلوة وآتوا
الزكوة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون " (٢)
وقال تعالى : " وما أتيتم من زكوة تريدون وجه الله فأولئك هم
الضعفون " (٣)

وأما التهديد والوعيد ، فقال سبحانه وتعالى : " والذين يكتزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها
في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم
فذوقوا ما كنتم تكتزون " (٤)

= (قوله ويتوب الله على من تاب) ان الله يقبل التوبة من الحرص

النظام وغيره من المظنومات . (المصدر نفسه ص ١٤٠) .

(١) سورة النساء : ١٢٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٣) سورة الروم : ٣٩ .

(٤) سورة التوبة : ٣٤ - ٣٥ .

فقد أمر الله تعالى الأغنياً بدفع جزء من أموالهم زكاة لهم وتنمية لأموالهم
وليكون هذا تنبيهاً لهم بأن سعادة الإنسان لا تكون بكثرة المال وإنما تكون
بانفاقه في طلب مرضاة الله تبارك وتعالى .

ولم يترك الشارع الحكيم أمراً الزكاة لأهوا الناس وإنما كلف وليس
أمر المسلمين بأن يأخذها ممن وجبت عليه وينفقها في مصارفها . لأن هناك
أناساً لا يقومون بأداء الزكاة عن طيب نفس فعندئذ يجب أن يقوم الامام
بجمعها منهم وصرفها الى أهلها .

ومما يدل عليه قوله تعالى في سورة التوبة : " خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكئهم بها " .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فان فعلوا ذلك عصموا مني دماً وهم وأموالهم " (١)

ومن امتنع عن أداء زكاة ماله فان الامام يأخذها منه قهراً ، كما فعل
الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه . وقد قال : " والله لأقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقا
كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها " (٢)
وذلك لأن الزكاة مما علم من الدين بالضرورة وأنها أحد أركان الاسلام .

(١) سيأتي الحديث عند بيان " الأمر بقتال مانعي الزكاة "

(٢) راجع " الأمر بقتال مانعي الزكاة " .

ومن امتنع عن أدائها أخذها الامام منه قهرا ويمزره . وفضلا عن ذلك أن
الشارع قد أباح اعلان القتال على الممتنعين والمتمردين عن أدائها حفاظا
على حقوق الفقراء والمساكين .

هذا وقد كتب علما الاسلام من القدماء والمحدثين الشيء الكثير
في الزكاة ، وبينوا فرضيتها ، وأحكامها ، وأهدافها ، ومصارفها ، وكسل
ما يتعلق بها .

لكن أحببت أن أكتب عن جانب واحد من هذه الفريضة الهامة ألا وهو
(مصارف الزكاة) قاصدا عرض هذا الموضوع ^{في} قالب جديد ، أجمع ما كتب
عن أحكام مصارف الزكاة في الكتب القديمة والحديثة وأرجح قدر استطاعتي
ما اختلف فيها .

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع للأسباب الآتية :

أولا : تهاون كثير من الأغنياء في أداء زكاة أموالهم بعد أن أهملت
غالبية الدول الاسلامية تطبيق هذه الفريضة . وأدى ذلك الى اعتناق
كثير من الفقراء والمساكين لجباية الكفر والالحاد والقيام بأعمال منكفرة
كالسرقة والنهب والاحتيال وغيرها من الأعمال السيئة . وعم الفساد
والاضطرابات الحياة اليومية في العالم الاسلامي بسبب حقد الفقراء
على الأغنياء وأصحاب الاموال .

ولذا فان من الضروري تحذير الأغنياء من ترك أداء الزكاة وحشهم
عليها لغرس اللفة والمودة بين المسلمين وزوال الحقد والحسد من نفوسهم
ونشر السلام والمحبة فيما بينهم .

ثانيا : اننى أردت تصحيح الأفكار الخاطئة فى أذهان بعض الناس
حول الزكاة ومصارفها .

هذا وان كثيرا من المزكين اعتبروا أن الزكاة فضل من الفنى المحسن
يتفضل به على الفقير المعدم بأن يسد جوعته ببضعة قروش أو ريبالات ، ثم
يظل محتاجا الى مثله ليتقبل صدقته الى مدى العمر! ونسوا أن الزكاة
هى أحد أركان الاسلام ، ولا بد من اعطاء الفقير مقدار ما يكفيه ويكفى
من يعوله بدلا من أن يعطيه شيئا قليلا لا يضمن ولا يفنى !

وأما الفقير فقد ظن أنه انسان ذليل - بأخذه الزكاة - يظل محتاجا
الى احسان هو "الأغنيا" . ونسى أن ما أخذه من مال الفنى باسم
الزكاة انما هى حق له أوجبه الله سبحانه وتعالى للفقراء فى أموال الأغنيا
بقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلْمَسْكِينِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (١)

فهو فى الحقيقة يأخذ حقه الذى فرضه الله له فى مال الفنى ، لا
يلحقه بذلك ذل ولا انكسار . لأن ما أعطاه الفنى ليس تفضلا منه ، بل
أدى ما وجب عليه . وليس من حق الفنى المزكى أن يمن على الفقير ويذله
بما أعطاه اليه من زكاة ماله . حيث قال الله تعالى : " الذين ينفقون
أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون " (٢)

(١) سورة المعارج : ٢٤ - ٢٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٦٢ .

وجدير بالذكر أن أداء الزكاة وتوزيعها في مصارفها يحل كثيرًا من المشاكل التي حدثت في المجتمع الإسلامي ك معالجة مشكلة الفقر والارتفاع بالفقير إلى مستوى المعيشة الذي يمارسه الأغنياء وتحقيق التوازن الاجتماعي بمفهومه في الإسلام ، ولأن اشباع الحاجات الأساسية من حكم تشريع الزكاة .

أما منهجى في هذا البحث : فقد قمت بعرض أدلة وآراء كل مذهب من المذاهب الأربعة على مصادره الأصلية . فذكرت أولاً آراء الفقهاء في كل مسألة وأدلتهم فيها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ثم ناقشت أدلتهم . ورجحت في مناقشتى لهذه الأدلة على ما تبين لى أنه أولى بالصواب بعيداً عن التعصب المذهبى ، وإذا لم يظهر لى وجه الترجيح سكت عنه .

هذا وقد ترجمت لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة ، ولم أترجم لكل الأعلام خوفاً الاطالة بما هو خارج عن موضوع البحث . .

خطة الرسالة

- اشتملت الرسالة على مقدمة وابين وخاتمة .
- أما المقدمة فقد تضمنت بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياري له كما
- تضمنت منهج البحث وخطة الرسالة .
- أما الباب الأول فهو الباب التمهيدى . وقد احتوى على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : معنى الزكاة لغة واصطلاحاً .

الفصل الثانى : اشتمل على ثلاثة مباحث .
حكم الزكاة ومكانتها في الاسلام

المبحث الاول : حكم الزكاة ومكانتها في الاسلام .

المبحث الثانى : حكمة ايجاب الزكاة .

المبحث الثالث : تاريخ مشروعية الزكاة .

الفصل الثالث : شروط وجوب الزكاة اجمالاً .

قد تناول هذا الفصل المباحث التالية :

X المبحث الاول : الشروط الراجعة الى من تجب عليه الزكاة .

المبحث الثانى : الشروط الراجعة الى المال .

المبحث الثالث : شروط صحة أداء الزكاة .

الباب الثانى : مصارف الزكاة :

وهو صلب البحث ، وقد احتوى على تمهيد وتسعة فصول

وضحت في التمهيد موقف المعارضين في قسم الصدقات ^{عنه} صلى الله

عليه وسلم ، وأما الفصول فقد رتبها على النحو التالي :

الفصل الأول : الفقراء والمساكين وتألف من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى الفقير والمساكين لفة واصطلاحا .

المبحث الثاني : الغنى المانع من أخذ الزكاة .

المبحث الثالث : قدر المصروف للفقير والمساكين .

الفصل الثاني : العاملون على الزكاة وقد تناول أربعة مباحث :

المبحث الأول : مسئولية الدولة في تولية شئون الزكاة .

المبحث الثاني : تعريف العاملين وتوليبتهم على شئون الزكاة .

المبحث الثالث : شروط العاملين على الزكاة .

المبحث الرابع : مقدار ما يعطى العامل .

الفصل الثالث : المولفة قلوبهم :

وقد تناول هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المولفة قلوبهم وأقسامهم .

المبحث الثاني : آراء الفقهاء في اعطاء المولفة قلوبهم .

المبحث الثالث : أهمية تأليف القلوب في الدعوة الى الاسلام

والدفاع عنه .

الفصل الرابع : في الرقاب .

قد عرضت في هذا الفصل آراء الفقهاء في مفهوم الرقاب ، وبينت

شروط اعطائهم ومقدار سهمهم من الزكاة .

الفصل الخامس : في الفارمين .

وقد تناول هذا الفصل مبحثين :

المبحث الاول : تعريف الفارمين وأنواعهم

المبحث الثاني : قضاء دين الميت من سهم الغارمين .

الفصل السادس : في سبيل الله .

قد عرضت في هذا ^{الفصل} البحث آراء العلماء في ^{معنى} مفهوم "سبيل الله"

وسينت مقدار ما يأخذه الغازي .

الفصل السابع : في ابن السبيل .

وفيه بحثان :

المبحث الأول : تعريف ابن السبيل لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : شروط إعطاء ابن السبيل من الزكاة ومقدار

استحقاقه .

الفصل الثامن : مصرف زكاة الفطر .

✱ الفصل التاسع : مباحث عامة حول المصارف الثمانية .

وقد تناول هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : مذهب الفقهاء في استيعاب الأصناف الثمانية .

المبحث الثاني : نقل الزكاة الى غير بلدها .

المبحث الثالث : ^{حكم} الخطأ في مصرف الزكاة .

✱ الخاتمة : وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت

اليها من البحث .

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل على هذا خالصاً

لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . .

يرى الدكتور نجاشي على ابراهيم أن يوضح للباب التمهيدي عنواناً

الباب التمهيدي

=====

ويشتمل على الفصول الآتية

- الفصل الأول : معنى الزكاة لغة واصطلاحاً
- الفصل الثاني : حكم الزكاة ومكانتها في الاسلام ، وحكمة وجوبها وتاريخ مشروعيتها .
- الفصل الثالث : شروط وجوب الزكاة اجمالاً .

=====

الفصل الأول

يحتوى على : معنى الزكاة لفظة واصطلاحاً


=====

(١) معنى الزكاة لفظة

(٢) المعنى الاصطلاحى

معنى الصدقة

أنواع الزكاة



الفصل الأول

"معنى الزكاة لفظة"

تطلق كلمة " الزكاة " فى اللغة على المعانى الآتية :

(١) النماء والبركة :

زكا يزكو . يقال : زكا الزرع يزكو ، اذا نما زاد . وكل شىء
يزاد ويثمن فهو يزكو . (١) كازكى . وزكاه الله تزكية وازكاه
أى أنماه وجعل فيه بركة (٢) ، وزكت النفقة اذا بورك فيها ، وفلان
زك أى كثير الخير . قال الله تعالى : " يحق الله الربوا
ويربى الصدقات " (٣) أى ينمى الصدقات ويكثرها (٤) ، ويبارك
فيها ، وقال تعالى : " وما أتيتم من زكوة تريدون وجه الله فأولئك
هم المضعفون (٥) أى الذين يضاعف الله لهم الثواب والجزاء (٦) .

كما جاء فى الصحيح : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من تصدق بعدل تمرة من كسب

(١) انظر : تاج العروس شرح القاموس للعلامة محمد مرتضى الزبيدى ج ١٠ ، ص ١٤٦

٥٥ : تهذيب اللغة لابی منصور محمد بن أحمد الازهرى ج ١٠ ، ص ٣١٩

(٢) انظر : تاج العروس السلسله

(٣) سورة البقرة : ٢٧٦

(٤) تفسير ابن كثير : ج ١ ، ص : ٥٨٤

(٥) سورة الروم : ٣٩

(٦) انظر : تفسير ابن كثير : ج ٥ ، ص : ٣٦٣

طيب ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه (١) حتى تكون مثل الجبل " (٢) .

(٢) الطهارة :

وتطلق الزكاة بمعنى الطهارة . وهى صفوة الشئ (٣) قال الله تعالى : " قد أفلح من زكاها " (٤) أى طهرها من الآثام . وقال سبحانه : " قد أفلح من تزكى " (٥) أى تطهر . وقال جل شأنه : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (٦)

(٣) المدح :

وتطلق الزكاة بمعنى المدح (٧) ، كما جاء فى قوله تعالى :
" فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى " (٨) أى فلا تمدحوها وتشكروها
وتمنوا بأعمالكم (٩) .

-
- (١) قوله (فلوه) : بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يلقى أى يعظم ، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر (فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر . ج ٣ ص : ٢٧٩ .)
- (٢) صحيح البخارى ج ٢ ، ص : ١١٢ - ١١٣ كتاب الزكاة - باب الصدقة من كسب طيب - رقم الباب : ٨ - المكتب الاسلامى . محمد أوزد مير . استانبول ١٩٢٩م .
- (٣) انظر : لسان العرب لابن المنصور : ج ١٩ ص ٧٧
- (٤) سورة الشمس : ٨
- (٥) سورة الأعلى : ١٤
- (٦) سورة التوبة : ١٠٣
- (٧) انظر : لسان العرب : ج ١٩ ص : ١٤٩
- (٨) سورة النجم : ٣٢
- (٩) تفسير ابن كثير : ج ٦ ص : ٤٦٠

(٤) الصَّلاح :

وتطلق أيضا بمعنى الصلاح (١) • وأصلها من زيادة الخير •
يقال : رجل تقي زكى أى زاك من قوم أتقياء أزكيا • زكى القاضى
الشهود اذا بين زيادتهم فى الخير (٢) •

وبمعنى الصلاح جاء قوله عز وجل : " فأردنا أن يبدلها ربهما
خييرا منه زكاة وأقرب رحما (٣) • أى صلاحا • وقوله تعالى : " وخاننا
من لدنا زكاة وكان تقيًا • " (٤) أى جعلناه مباركا نفاعا معلما
للخير مطيعا مجتبا للمعاصى •

(٥) وجاءت الزكاة فى القرآن بمعنى النفقة قال الله تعالى : " وما أنفقتم

من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار " (٥) •

(٦) وبمعنى العفو : قال تعالى : " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو " (٦)

أى أنفقوا العفو وهو ما يفضل عن الأهل ويزيد عن الحاجة • وهـذا
القدر هو الذى يتيسر اخراجه ويسهل بذله • ولا يجهد صاحبه (٧) •

(١) أنظر : لسان العرب ج : ١٩ ص : ٧٧ - ٧٨ فصل الزاى حرف الواو

وتاج العروس : ج ١٠ ص : ١٦٤

(٢) أنظر : كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى

ج ٢ : ص ١٩١ •

(٣) سورة الكهف : ٨١

(٤) سورة مريم : ١٣

(٥) سورة البقرة : ٢٧٠

(٦) سورة البقرة : ٢١٩

(٧) أنظر تفسير ابن كثير : ج ١ ص : ٤٥٣ - ٤٥٤ •

(٧) ومعنى الحق قال سبحانه : " كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه
يوم حصاده " (١) قال ابن عباس (٢) رضى الله عنهما : يعنى الزكاة
المفروضة يوم يكال ويعلم كيله (٣) .
اتضح لنا مما ذكرناه أن الزكاة تطلق فى اللفظة على النماء ، والطهارة
والمدح ، والصالح وغيرها . وكل هذه المعانى قد وردت فى الكتاب
والسنة على ما مر بيانه آنفاً .

(١) سورة الانعام : ١٤١

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف ابن عم رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفى سنة ٦٨

بالبائىف . تقريب التهذيب : ٤٢٥/١

(٣) انظر : التفسير السابق : ١١٠/٣

المعنى الاصطلاحي

=====

وتطلق الزكاة بمعنى خاص على اعطاء الصدقة وتطلق على الصدقة نفسها

• سواء أكانت واجبة أم مندوبة •

وقد عرفت الزكاة بتعريفات كثيرة منها :

(١) عرفها الخفية :

=====

بأنها تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولا

مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (١) •

مفردات التصريف :

=====

فقوله : (تملك) : خرج به الاباحة ، فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة

لا يجزيه الا اذا هـ فع اليه المطعوم •

وقوله :

" جزء مال " : خرج به المنفعة ، فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا الزكاة

لا يجزيه •

وقوله :

" عينه الشارع " : خرج به ما لم يعينه كصدقة النافلة والفطر ، لأنها

وان كانت مقدرة فليست معينة من المال لوجوبها في الذمة •

وقوله :

" من مسلم فقير " : ولو معتوها •

(١) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار وحاشية رد المختار لمحمد أمين الشهير

بابين عابدين • ج ٢ ، ص : ٢٥٦ - ٢٥٧ ، ط الثانية • ١٣٨٦ هـ

- ١٩٦٦ م • مصطفى البايي الطيب بمصر •

وقوله :

" غير هاشمي ولا مولاة " : أى معتقه .

وقوله :

" مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه " : خرج به الدفع الى أصل

المزكي وفروعه وزوجه .

وقوله :

" لله تعالى " بيان لاشتراط النية (١) .

قال الكمال بن الهمام (٢) : سعى بها نفس المال المخرج حقا لله

تعالى .

قال الله تعالى : " وأتوا الزكاة " (٣) ومعلوم أن متعلق الايتاء

هو المال . وفى عرف الفقهاء هو نفس فعل الايتاء لأنهم يصفونه بالوجوب ،

ومتعلق الأحكام الشرعية أفعال المكلفين ، ومناسبتة للغوى أنه سبب له

ان يحصل به النماء بالاخلاف منه تعالى فى الدارين ، والطهارة للنفس

من دنس البخل والمخالفة ، وللمال باخراج حق الفير منه الى مستحقه

أى الفقراء (٤)

(١) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وهو مطبوع مع حاشية ابن عابد بين

ج ٢ ص : ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى محقق الخفية

الذى بلغ رتبة الاجتهاد صاحب " المسامرة " و " الفتح " وغيرهما

(٧٩٠ - ٨٦١ هـ) الفتح المبين فى طبقات الأصوليين : ٣ / ٣٦ - ٣٩ (

(٣) سورة البقرة : ٤٣ : " وأقيموا الصلوة وأتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين " .

(٤) شرح فتح القدير على الهداية : ج ٢ ص : ١٥٣

(٢) عرفها المالكية :

بأنها اخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تسم
الملك وحول غير معدن وحراث (١) .

قال الصاوي (٢) : قوله (واخراج مال) الخ . تعريف لها بالمعنى
المصدرى . وأما الاسم فيقال فيه : مال مخصوص مخرج من مال مخصوص .
الخ " (٣) .

(٣) وعرفها الشافعية :

بأنها اسم لا أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة
لطائفة مخصوصة . " (٤)

(٤) وقال المرداوي (٥) من الخابذة :

هي حق^١ يجب في مال خاص (٦) .

ويؤخذ من هذه التعريفات أنه سمي ما يخرج من المال للفقراء
والمساكين وغيرهم بايجاب الشرع زكاة ، لأنه مطهر للمال باخراج حق الخير

المسالك

(١) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك . الى مذهب الامام مالك . لأحمد

بن محمد بن أحمد الدردير . مع حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي ج ١
ص ٥٨١ وما بعدها بتحقيق مصطفى كمال وصفي . دار المعارف بمصر .

(٢) هو أحمد بن محمد الخلوئي ، الشهير بالصاوي ، فقيه مالكي (١١٧٥ -
١٢٤١ هـ) الأعلام : ٢٣٣/١ .

(٣) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير المذكور ج ١ ص ٥٨١

(٤) المجموع للنووي ج ٥ ص ٢٩١

(٥) المرداوي : هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الفقيه الخبلي
ومن مؤلفاته : كتاب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف " (٨١٧ - ٨٨٥ هـ)
الفتح المبين : ٥٣/٣ - ٥٤ .

(٦) انظر: الانصاف في الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن

سليمان المرداوي : ج ٣ ص ٣

منه ، ومظهر للمزكى من دنس البخل والشح والأتام ، ولأنه يزيد في المال الذى أخرج منه ما يوفره في المعنى ويقيه من الآفات ويمدح صاحبه حتى يشهد له بصحة الايمان ، وبه يبارك الله المال ويخلفه على المتصدق كما جاء في قوله تعالى : " قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ، وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين " (١) أى مهما أنفقتم من شئ ، فيما أمركم به وأباحه لكم ، فهو يخلفه عليكم فى الدنيا بالبذل ، وفى الآخرة بالجزاء والثواب . (٢)

وهذا تبين مما ذكرناه أن تسمية المخرج من المال للمستحقين زكاة لوجود المعنى اللغوى فيها . وذلك لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل وتطهر المال أيضا بانفاق بعضه . ولذا كان المدفوع مستقدرا ، فحرم على أهل البيت ، ولأنها سبب زيادة المال بالخلف فى الدنيا والثواب فى الآخرة (٣) وهى من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل ، فتطلق على العين ، وهى الطائفة من المال المزكى بها وعلى المعنى ، وهو التزكية (٤) .

معنى الصدقة :

=====

الصدقة فى اللفظة :

ما يصرفه الانسان من ماله تطوعا ، وقد تطلق على الزكاة المفروضة .

جاء فى " المعجم الوسيط " " الصدقة ما يعطى على وجه القربى لا المكرمة " (٥)

(١) سورة سبأ : ٣٩

(٢) تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٥٥٨

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي : ١٤٩/٢

وحاشية ابن عابدین : ج ٢ ص ٢٥٦

(٤) النهاية لابن الأثير : ج ٢ ص : ٣٠٧ باب الزاى مع الكاف .

(٥) المعجم الوسيط : مجمع اللفظة العربيه ط ١ ص ٥١٣ ، المكتبة العلمية طهران .

وقال صاحب اللسان : " والصدقة ما أعطيتها في ذات الله تعالى

للفقراء " (١)

وقال الراغب (٢) " والصدقة ما يخرجها الانسان من ماله على وجهه

القربة كالزكاة ، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب

وقد يسمى الواجب صدقة اذا تحرى صاحبها الصدق في فعله " (٣) .

لقد وردت لفظة الصدقة في القرآن والسنة بمعنى الزكاة . ومن هنا

تطلق الصدقة في اصطلاح الفقهاء على ما تطلق عليه الزكاة المفروضة . ولهذا

قال الماوردي (٤) : " الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، يفترق الاسم

ويتفق المسمى " (٥) .

ويؤيد قول الماوردي ما قاله ابن العربي (٦) في تفسيره (أحكام

القرآن) فيقول : والصدقة متى اطلقت في القرآن فهي صدقة الغرض " (٧)

وأما النصوص التي تدل على ذلك من الكتاب والسنة فكثيرة ، سنعرض

بعضها مصداقا لما قلناه فيما يأتي :

-
- (١) أنظر : لسان العرب لابن المنظور ج ١٠ ص ١٩٦ مادة (صدق)
 - (٢) هو الحسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم ، المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، أنظر : طبقات المفسرين للدواوي ٣٢٩/٢ .
 - (٣) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ) ص ٢٧٨ .
 - (٤) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي صاحب " الأحكام السلطانية " وغيره (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) الأعلام : ١٤٦/٥
 - (٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية : ص ١١٣
 - (٦) هو : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري القاضي أبو بكر المالكي ومن مصنفاته " أحكام القرآن " (٤٦٨ هـ - ٥٤٣ هـ) الفتح المبين : ٢٨/٢ - ٣٠
 - (٧) أحكام القرآن ج ٢/٩٥٩ ، بتحقيق علي محمد البجاري ، عيسى البابي الحلبي

قوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (١)
وقال تعالى : " ومنهم من يلزمك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم
يعطوا منها اذاهم يسخطون " (٢)
وقال تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين " (٣) الآية .
وفي السنة : " ليس فيما دون خمسة أو سقى من التمر صدقة ، وليس فيما
دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة " (٤)
وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل (٥)
رضى الله عنه حين بعثه الى اليمن " فأعلمهم " أن الله افترض عليهم صدقة
في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " (٦) وفي رواية
" فترد في فقرائهم " (٧) .

-
- (١) سورة التوبة : ١٠٣
(٢) سورة التوبة : ٥٨
(٣) سورة التوبة : ٦٠
(٤) صحيح البخارى : ج ٢ ص ١٢٥ ، كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمس
ذود صدقة ، رقم الباب : ٤٢ .
قوله (أو سقى) : جمع وسقى بكسر الواو وفتحها والفتح أشهر . والوسقى
حبل بعبير . وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو
الحمل عامة ، والجمع : أوسقى ووسوق .
(أواق) : وهى جمع أوقية بضم الهيمزة وتشديد الباء . ويجمع على " أواقسى "
بتشديد الباء وتخفيفها وأواق بحذفها ، والأوقية الشرعية أربعون درهما وهى
أوقية الحجاز .
(ذود) : بفتح الذال وسكون الواو . وهى من الابل من الثلاثة الى العشرة
وقيل : الذود ما بين الثنتين والتسع من الاناث دون الذكور .
انظر : عمدة القارى شرح صحيح البخارى للمعنى : ج ٨ ص ٢٥٦ - ٢٥٨
(٥) هو معاذ بن جبل بن عمرو الانصارى الخزرجى ، أحد أعلام الصحابة مات بالشام
سنة ثمان عشرة ، تقرب التهذيب : ٢٥٥ / ٢
(٦) صحيح البخارى : ج ٢ ص ١٠٨ ، باب وجوب الزكاة رقم الباب : ١
(٧) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ١٩٢ : كتاب الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين
وشرائع الاسلام .

فهذه النصوص وأمثالها جاءت في شأن الزكاة وعبرت عنها الصدقات
ومنه سمي العامل على الزكاة مصدقا (١) ، لأنه يجمع الصدقات ويفرقها
كما جاء في الحديث : " ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسس
الا ما شاء المصدق (٢) " .

وقال الطهطاوي (٣) في تسمية الزكاة صدقة : وتسمى الزكاة صدقة لدالتها
على صدق العبد في العبودية " (٤)

وأخيرا أحب أن أنقل ما قاله ابن العربي في معنى تسميتها صدقة
حيث قال : " وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول ، والاعتقاد هو
(صدق) يرجع الى تحقيق شيء بشيء وعضده به ، ومنه صدق المرأة أي
تحقيق الحل وتصديقه بايجاب المال والنكاح على وجه مشروع .

(١) المصدق : بكسر الهمزة ، وهو عامل الزكاة الذي يستوفيه من أربابها .
أنظر : النهاية لابن الأثير : ج ٣ ص ١٨ مادة : " صدق " .

(٢) صحيح البخاري : ج ٢ ، ص ١٢٤ كتاب الزكاة : باب لا تؤخذ في
الزكاة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسس الا ما شاء المصدق ، رقم الباب : ٣٩
قوله (هرمة) : بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التي سقطت أسنانها
(ذات عوار) : بفتح العين المهملة وضمها أي معيبة .

(أنظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، ج ٣ ص : ٣٢١)

(٣) هو أحمد بن محمد بن اسماعيل الطهطاوي فقيه حنفي ومن مؤلفاته : " حاشية
الدرالمختار " و " حاشية على شرح مراقي الفلاح " (١١٥٠ - ١٢٣٠ هـ)
الاعلام : ٢٣٢/١ - ٢٣٣ .

(٤) حاشية الطحاوية على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح ص : ٣٨٨

ويختلف في ذلك كله بتصريف الفعل ، يقال : صدق في القبول صداقا
وتصديقا ، وتصدقت بالمال تصدقا ، وأصدقت المرأة صداقا ، وأرادوا باختلاف
الفعل الدلالة على المعنى المختص به في الكل ، ومشابهة الصدق هاهنا
للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق ، وأن الدار الآخرة
هي المصير ، وأن هذه الدار الدانية قطرة الى الأخرى ، باب السوي
السوأي أو الحسنى عمل لها ، وقدم ما يجده فيها ؟
فان شك فيها أو تكاسل عنها وأثر عليها - بخل بماله ، واستتمد
لآماله ، وعقل عن مآله " (١) .

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٩٥٨/٢ - ٩٥٩

الفصل الثاني

حكم الزكاة ومكانتها في الاسلام وحكمة ايجابها
ومشتمل على المباحث التالية وتاريخ مشروعيتها

=====

المبحث الأول : حكم الزكاة ومكانتها في الاسلام

الحث على الزكاة

التفليظ الشديد في منح الزكاة

الامر بقتال ما نعى الزكاة

المبحث الثاني : حكمة ايجاب الزكاة

المبحث الثالث: تاريخ مشروعية الزكاة

=====

المبحث الأول

حكم الزكاة ومكانتها في الاسلام

ان الزكاة ركن من أركان الاسلام الخمسة • وقد جاء ترتيبها في القرآن
والسنة بعد الشهادتين والصلاة • وهي فريضة مكتوبة ، ثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع • ولها مكانة عظيمة في الاسلام •
أما الكتاب : فقد أوجبها الله على المسلمين وأمرهم بأدائها في آيات
كثيرة من القرآن الكريم • منها :
قوله تعالى عز وجل : " وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة " (١) قد أمر
الله في هذه الآية بإيتاء الزكاة • ودلالتها على ايجابها واضحة •
وقال الله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها " (٢)
وجه الدلالة من الآية على وجوب الزكاة أن فيها أمراً من الله الى رسوله صلى الله
عليه وسلم بأخذ الصدقة من أموال أغنياء المسلمين ، والأمر يفيد الوجوب •
قد وردت في القرآن كلمة " الزكاة " ثلاثين مرة ، ذكرت في سبع وعشرين
منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة ، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة
وان لم تكن في آيتها • وذلك في قوله تعالى (٣) " والذين هم للزكاة فاعلون "
بعد قوله تعالى : " الذين هم في صلاتهم خاشعون " (٤) •
وكان من بين هذه الآيات التي وردت في الزكاة ثمان آيات في السور المكية ،
والبقية منها وردت في السور المدنية •

(١) سورة البقرة : ١١٠

(٢) سورة التوبة : ١٠٣

(٣) أنظر : فقه الزكاة ليوסף القرضاوى ج ٢ ، ٤٢

(٤) سورة المؤمنون : ٢ - ٤

وأما كلمة " الصدقة " و " الصدقات " ، فقد وردت في القرآن اثنتا

عشرة مرة ، كلها في القرآن المدني . (١)

وأما السنة فجاءت بتأكيد ما جاء به القرآن الكريم من فرضية الزكاة وبينت

مكانتها في الاسلام ، فقد جاء في حديث جبريل المشهور حين جاء يعلم الناس

دينهم ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله : ما الاسلام ؟ فأجاب

النبي صلى الله عليه وسلم : " الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به ، وتقيم الصلاة

وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان " متفق عليه ، واللفظ للبخاري (٢) .

وكما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٣) أن الاسلام بنى على خمسة

أركان من بينها الزكاة حيث يقول في ذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بنى

الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة

وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " متفق عليه واللفظ للبخاري (٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث

معاذا رضي الله عنه الى اليمن فقال : " أذهبهم الى شهادة أن لا اله الا الله

وأني محمدا رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم : أن الله افترض عليهم

خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله

(١) أنظر : فقه الزكاة ليويسف القرضاوى ج ٢ ، ص ٤٢

(٢) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن مغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري

جبل الخفظ وثقة الحديث . (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) تقريب التهذيب ٢ / ١٤٤ .

أنظر : صحيح البخاري : ج ١ ، ص ١٨ : كتاب الايمان ، باب سوء ال

جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان ، والاسلام ، والاحسان ، وعظم

الساعة (رقم الباب : ٣٧) .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أحد حفاظ الصحابة وفقهائهم توفي سنة ٧٣

أو ٧٤ تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧٦ / ١

(٤) صحيح البخاري : ج ١ ، ص ٨ : كتاب الايمان باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم بنى الاسلام على خمس (رقم الباب : ١) .

افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم (١) .

وعن أبي هريرة (٢) رضى الله عنه : أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل إذا علمته دخلت الجنة . فقال : تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان قال : والذي نفسى بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا * (٣)

دلت الآيات والأحاديث المذكورة على أن الزكاة فرض وركن من أركان الاسلام .
وذلك معلوم من الدين بالضرورة .

وأما الاجماع : فقد أجمع المسلمون في جميع العصور على فرضيتها ، واتفق الصحابة رضى الله عنهم على قتال مانعيها (٤) .
قال الحافظ ابن حجر (٥) : والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له ، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعها ، وأما أصل فرضية الزكاة فمعلوم من الدين بالضرورة كما قلنا آنفاً ويكفر جاحداً ويقاوم عليها ان -
منعها (٦) .

-
- (١) سبق الحديث ص ١٠ من هذه الرسالة .
 - (٢) هو عبد الرحمن بن الصخر الدوسي اليماني ، أحفظ الصحابة . توفي سنة ٥٨ وقيل ٦٧ وقيل ٦٩ هـ ، شذرات الذهب : ١ / ٦٣
 - (٣) رواه البخارى ، صحيح البخارى ج ٢ ص : ١٠٩ باب وجوب الزكاة (رقم الباب : ١) بطبع استانبول - تركيا .
 - (٤) انظر هذه الرسالة : ص ٢٤ . (الامر بقتال مانعي الزكاة) .
 - (٥) هو أحمد بن علي بن محمد الكنانى أبو الفهل شهاب الدين ابن حجر المسقلانى الحافظ ، من أئمة العلم والتاريخ : صاحب " الفتح " و " التهذيب " وغيرهما الأعلام : ١ / ١٧٣ .
 - (٦) انظر : فتح البارى لابن حجر : ج ٣ : ح : ٢٦٢

الحث على الزكاة

=====

اهتم الاسلام بالزكاة اهتماما كبيرا وحث عليها . فقد وردت في ذلك آيات كثيرة وأحاديث متنوعة تبين مكانة الزكاة في الاسلام وتحرض المؤمن على أدائها وفيما يأتي بيان ذلك :

قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد . الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم (١) .

وقال تعالى : " مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم . الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢) .

وقال عز وجل : " ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٣) .

وقال تعالى : " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملئكة والكتاب والنبیین ، وآتى المال على حبه ذوى القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل والسائلین وفى الرقاب ، وأقام الصلوة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المقفون (٤) .

(١) سورة البقرة : ٢٦٢ - ٢٦٨

(٢) " " : ٢٦١ - ٢٦٢

(٣) " " : ٢٧٧

(٤) " " : ١٧٧

وقال تعالى : " انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة

ويؤتون الزكوة وهم راعون " (١) .

وقال عز وجل : " وأقيموا الصلوة وأتوا الزكوة وأقربوا الله قرضا حسنا

وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا " (٢) .

ولقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في آحاديث كثيرة أن أركان الاسلام

خمسة أولها الشهادتان ، وثانيها الصلاة وثالثها الزكاة .

وكانت الصلاة والزكاة دائما في مقدمة ما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم

ويدعو اليه ويبايح عليه ، ومن ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما : " أن النبي

صلى الله عليه وسلم بعث معاذنا رضى الله عنه الى اليمن فقال : " أدعهم الى شهادة

أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض -

عليهم : خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض

عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " (رواه البخارى -

ومسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذى (٥) والنسائى (٦) (٧) واللفظ للبخارى (٨)

(١) سورة المائدة : ٥٥

(٢) سورة المزمل : ٢٠

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى . حافظ ، صاحب " الصحيح "

(توفى سنة ٢٦١ هـ) تقريب التهذيب : ١٤٥ / ٢

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الحافظ ، صاحب " السنن " وغيره

(٢٠٢ - ٢٢٥ هـ) طبقات الحفاظ : ٢٦١ - ٢٦٢

(٥) هو محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمى صاحب " الجامع " و " العلل "

الضرير الحافظ (توفى سنة ٢٢٩ هـ) طبقات الحفاظ : ٢٧٨ .

(٦) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شبيب بن على بن سنان الخرسانى النسائى

القاضى الامام الحافظ ومن مؤلفاته : " السنن الكبرى " و " الصغرى " وغيرهما

(٢١٥ - ٣٠٣ هـ) طبقات الحفاظ : ٣٠٣

(٧) جامع الاصول في آحاديث الرسول لابن الأثير الجزرى : ٥٥٠ / ٤ رقم الحديث

٢٦٥٥ بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط .

(٨) تقدم الحديث ص ١٠ .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع على ايتاء الزكاة ومن مصداق ذلك ما رواه البخارى عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : " بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم (٠) (١)

تبيين مما ذكرناه من الآيات والآحاديث أن الزكاة تلي الصلاة فى القرآن والسنة مباشرة . وهذا الترتيب المتصل بينهما يدل على كمال الاتصال بين الصلاة والزكاة وذلك لشدة الاهتمام بهما .

وفى الحث على الصدقة وفضلها من كسب طيب ما روى :

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله الا الطيب - فان الله

يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبه كما يرى أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل) (٢)

(٢) وعن عدى بن حاتم (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" ما منكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه (أى ليستعين

به فى هذا الموقف) فلا يرى الا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر

بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة) وفى وراية

" ولو بكلمة طيبة " (٤) .

ومن خلال ما ذكرناه فى حكم الزكاة ومكانتها فى الاسلام نلاحظ أن الآيات

والآحاديث المذكورة قد دلت دلالة واضحة على أن الزكاة ركن من أركان الاسلام -

الاساسية ، ضمن الله بها حقوق الفقراء والمساكين .

(١) صحيح البخارى : ج ٢ ص ١١٠ ، باب البيعة على ايتاء الزكاة (٢)

(٢) " " : ج ٢ ص ١١٣ : باب الصدقة من كسب طيب (٨)

(٣) هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائى الكوفى الصحابى كان جوادا

كريما شريفا فى قومه . توفى سنة ٦٩ وقيل : ٨٠ هـ تهذيب الأسماء واللفظ

٣٢٧/١

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص : ١٠١

قوله (ولو بكلمة طيبة) : فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهى الكلمة التى فيها تطيب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة (المرجع السابق) والصفحة

وكما أن الزكاة أحد أركان الاسلام الخمسة وكذلك ركن من الأركان الاجتماعية

التي أسس عليها بناء المجتمع الاسلامي، فهي عبادة مالية : تطهر قلوب المزين •
وتزكى أموالهم - كما قال الله تعالى - : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها " (١) وتفرس الجود والمرؤة في النفوس وتنقيها من رذائل البخل
والشح • قال الله تعالى : " ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون " (٢) أى
من سلم من الشح فقد أفلح وأنجح (٣)•

وهي في الوقت نفسه تنقى نفوس الفقراء المحتاجين من الحقد على الأغنياء

المترفين وتشعر الناس بالتكافل الاجتماعي وتشر الألفة والمحبة بينهم •

(١) سورة التوبة : ١٠٣

(٢) سورة الحشر : ٩ والتغابن : ١٦

(٣) أنظر : تفسير ابن كثير ج ٦ ص : ٦٠٨

التخليط الشديد في منح الزكاة

=====

لقد توعد الاسلام بالمقوية الشديدة في الدنيا والآخرة كل من منح الزكاة
وجاء التحذير الشديد في ما نعى الزكاة في القرآن والسنة وبيانه فيما يأتي :

المقوية الأخروية :

ففي عقوبة الآخرة يقلل سبحانه وتعالى : " والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشروهم بعذاب أليم ، يوم يحصى عليهم في نار جهنم
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا كما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون (١) (٢) .

وهذا تهديد شديد من الله عز وجل للذين يكنزون الذهب والفضة
ولا يؤدون منها حق الله .

قال الشافعي (٢) رحمه الله : " فأبان الله عز وجل في هاتين الآيتين
فرض الزكاة ، لأنه إنما عاقب على منح ما أوجب ، وأبان أن في الذهب والفضة
الزكاة " (٣) .

وأما الكنز ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : هو المال الذي لا تؤدى زكاته ،
وعنه قال : ما أدى زكاته فليس يكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهراً
لا تؤدى زكاته فهو كنز . " (٤) .

(١) سورة التوبة : ٣٤ - ٣٥ .

(٢) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع . كنيته أبو عبد الله :
يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف بن قصي (١٥٠-٢٠٤هـ)

الفتح المبين : ١/١٢٧ .

(٣) الأم للشافعي : ٣/٢ ، ط ١

(٤) تفسير ابن كثير : ٣/٣٨٨ أنظر عمدة القاري ، باب ما أدى زكاته فليس يكنز

سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن قول الله عز وجل : " والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله " قال ابن عمر : " من كنزها
فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله
طهرا للمال " (١) .

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أدبت
زكاة مالك ، فقد قضيت ما عليك " . رواه ابن ماجه (٢) .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع
له زبيتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذه بهزمتيه يعني شدقيه . ثم يقول أنا مالك
أنا كنزك ثم تلا (٣) قوله تعالى (: ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من
فضله هو خيرا لهم ، بل هو شر لهم ؟ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة (٤) " .
وروى مسلم عن أبي هريرة حديثا طويلا في تفليظ مانع الزكاة وجاء فيه :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها
حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحس عليها في نار جهنم

(١) صحيح البخارى : ١١١/٢ ، باب ما أدى زكاته فليس يكنز (رقم الباب/٤) .
بطبع استانبول . تركيا - ١٩٧٩ م .

(٢) سنن ابن ماجه : ٥٧٠/١ ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس يكنز (٣) .
رقم الحديث ١٧٨٨ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ابن ماجه : هو محمد بن يزيد الرضى ، أبو عبد الله القرويني الحافظ
صاحب كتاب " السنن " و " التفسير " . توفي سنة ٢٨٣ هـ . طبقات الحفاظ :
٢٧٩ .

(٣) صحيح البخارى : ج ٢ ، ص : ١١٠ - ١١١ ، باب اثم مانع الزكاة (رقم الباب : ٣) .
قوله (الشجاع) : الحية الذكر .

(الأقرع) : سى أقرع لانه يقع السم ويجمعه في رأسه لا شعر له (لكثرة سمه
وطول عمره) .

(الزبيتان) : نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أخبث للحيات ، عدة المقارى
للعين : ج ٨ ص ٢٥٢) .

(بهزمتيه) : اللهزمتان : عظامان ناتتان في اللحين تحت الاذنين ويقال :
هما مضيختان عظمتان تحتها (جامع الاصول في أحاديث الرسول ج ٤ ص ٥٦٣)

(٤) سورة آل عمران : ١٨٠

(١) فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار .

قيل : يا رسول الله فالأيل ؟ قال : ولا صاحب أيل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر أو فرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتمضه بأفواهها كلما مر عليه أولاهها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار :

قيل : يا رسول الله فالبقرة والغنم ؟ قال : ولا صاحب بقرة ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عشاء ولا جحاش ولا أعضاء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاهها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (٢)

(١) (جنبه وجبينه وظهره) : انما خص هذه الأعضاء بالذكر من بين سائر الاعضاء لان السائل متى تعرض للطلب من البخيل أول ما يبدو منه من آثار الكراهية والمنع : أنه يقطب في وجهه ، ويكلج ويجمع أساريره فيتجمد جبينه ثم استمر الطلب ولاه ظهره ، واستقبل جهة أخرى ، وهي النهاية في الرد ، والنهاية في المنع الدال على كراهيته للمطاء والبذل ، وهذا دأب ما نعى البر والاحسان وعادة البخل بالرفد والمطاء فلذلك خص هذه الأعضاء بالكنى (جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الاثير الجزرى : ج ٤ ص ٥٦١) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ، ص ٦٤ وما بعدها الطبعة الاولى ١٣٤٧ هـ ١٩٢٩ م دار احياء التراث العربى - بيروت / لبنان شرح الغريب :

قوله (حلبها يوم وردها) : هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس .

(يوم وردها) أى يوم ترد الماء ، فيسقى من لبنها من حضره من المحتاجين اليه وهذا على سبيل الندب والفضل لا الوجوب .

(بقاع قرقر) القاع : (المكان) المستوى من الارض الواسع ، يعلوه ماء السماء فيمسكه .

(يطح) ألقى على وجهه .

قد ثبت ما ذكرناه من الآيات والاحاديث أن من أعطاه الله مالا فوجب عليه الزكاة ، ولم يؤد منه الزكاة ، بلى كثره ، فله عذاب أليم .

• قوله (المقصاء) ملتوية القرنين

(جلحاء) الشاة التي لا قرن لها

• (المضباء) الشاة التي انكسر قرننها الداخل

(تنطحه) يكسر الظاء وفتحها والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية

(وتطوه ، بأظلافها) الظلف للبقرة والخنم والظبا ، وهو المنشق من القوائم

والخف للبعير والقدم للأدم والحافر للفرس والبغل والحصار

انظر: لمعنى الغريب شرح صحيح المسلم للنووي ج ٧ ص ٦٤ - ٦٥ وجامع

الاصول في أحاديث الرسول ج ٤ ص ٥٦١ - ٥٦٢ لابن الأثير

• الجزى

الأمر بقتال ما نعى الزكاة

=====

ولو امتنع من وجب عليه الزكاة عن أدائها أخذها الامام منعقها ويحسب زكوة
وفضلا عن ذلك فان الاسلام قد أباح اعلان القتال على الممتنعين والتمردين عن
أداء الزكاة ، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقد قال الله عز وجل : " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " .
الى قوله : " . . . فان تابوا وأقاموا الصلوة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " . (١)
وقال : " فان تابوا وأقاموا الصلوة وأتوا الزكاة فاخوانكم في الدين " . (٢)
أمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك ، ويقوموا الصلوة
ويؤتوا الزكاة اذ قتال ما نعى الزكاة يكون اتباعا لأمر الله سبحانه وتعالى .

أما السنة فما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله ، ويقوموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فان فعلوا ذلك ^{عصموا} منى
دماهم وأموالهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله " . (٣)
وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، ويقوموا الصلوة ، ويؤتوا
الزكاة ، ثم حرمت على دماؤهم وأموالهم ، وحسابهم على الله " . (٤)

(١) سورة التوبة : ٥

(٢) " " : ١١

(٣) رواه الشيخان واللفظ للبخارى : (صحيح البخارى ج ١ ص ١١ - ١٢ ، كتاب

الايان - باب (١٧) فان تابوا وأقاموا الصلوة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم .

(٤) صحيح ابن خزيمة ج ٤ / ٨ رقم الباب : ٢٧٥ ، رقم الحديث : ٢٢٤٨ بتحقيق

محمد مصطفى الاعظمي / المكتب الاسلامي . ط الأولى . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

قوله : (الا بحق الاسلام) من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة وضع الزكاة

بتأويل باطل وغير ذلك . (١) .

وقوله (حسابهم على الله) : أى فيما يسرون منه من الكفر والمعاصي

والمعنى : انا نحكم عليهم بالايمان ، ونؤاخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه

ظاهر حالهم ، والله تعالى يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويماقب المنافق . (٢) .

قد دل الحدیثان وأمثالهما دلالة صريحة على أن مانع الزكاة يقاتل حتى

يعطيها كما قاتل أبو بكر الصديق (٣) رضى الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه

وسلم مانع الزكاة .

ولقد تمرد بعض القبائل العربية على أداء الزكاة واكتفوا من الاسلام

بالصلاة دون الزكاة .

روى أبو هريرة رضى الله عنه هذا الموقف فقال : " لما توفى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله عنه وكفر من كفر من العرب . فقال

عمر رضى الله عنه (٤) : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه

(١) ، (٢) أنظر : عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعيني ج ٨ ص ٢٤٤ - ٢٤٥

(٣) هو عبد الله بن أبي قحافة ، القرشى التيمي الصديق الاكبر خليفة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وصاحب فتح الغار والهجرة . توفى في جمادى الاولى

سنة ١٣ هـ وله ٦٣ سنة ، تقريب التهذيب : ٤٣٢ / ١ .

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوى أبو حفص أمير

المؤمنين واستشهد في شهر ردى الحجة سنة ٢٣ هـ وهو ابن ٦٣ سنة وقيل غير

ذلك ، تهذيب التهذيب : ٤٣٨ / ٧ .

الا بحقه (١) وحسابه على الله . فقال : واللأفائلن من فرق (٢) بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عاقا كانوا يؤدونها لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها .

قال عمر رضى الله عنه : فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أئبي بكر رضى الله عنه فعمرت أنه الحق . (٣) (رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن فى لفظ مسلم والترمذى وأبى داود : " لو منعوني عاقا كانوا يؤدونه ^{يؤسرونه} بدل عاقا " (٤) وقوله : (عاق) : بفتح الميم والنون : الأئشى من أولاد المعسر وأما قوله : (عقال) فاختلف العلماء فيها : فذهب جماعة الى أن المراد بالمقال زكاة عام .

المجبل
وذهب بعض المحققين الى أن المراد بالمقال : الجبل الذى يعقل به البعير وهو مأخوذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم .
وقيل : أراد به أبو بكر رضى الله عنه الشىء التافه الحقير ف ضرب المقال مثالا له . (٥)

وقاتل أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة ، ووافق عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ، وعلى هذا الأساس فقد حصل الاجماع على قتال مانعيها .
وذلك لأن الزكاة مما علم من الدين بالضرورة وأنها أحد أركان الاسلام وأن فرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع .

-
- (١) (الا بحقه) أى الا بحق الاسلام .
 - (٢) (من فرق) روى بالتخفيف والتشديد ومعناه من أطاع فى الصلاة ووجد الزكاة أو منعها (عمدت القارى للمعين ، ج ٨ ص ٢٤٥) .
 - (٣) عمدت القارى شرح صحيح البخارى للمعنى : ج ٨ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ رقم ٦ :
 - (٤) انظر : نيل الأوطار للشوكانى : ج ٤ ص : ١٣٥ الطيمة الاخيرة .
انظر : مختصر سنن أبى داود للزندرى مع معالم السنن للخطابى ج ٢ ص ١٦٦ - ١٦٧ .
 - (٥) انظر : عمدت القارى شرح صحيح البخارى للمعنى : ج ٨ ص : ٢٤٦
ونيل الأوطار للشوكانى : ج ٤ ص ١٣٧

المبحث الثاني

====

حكمة ايجاب الزكاة

ان هناك حكما كثيرة من تشريع الزكاة فى الاسلام على الأغنياء ندرتها
فى حياتنا اليومية ، تعود الى عدة أمور ، بعضها مصالح عائدة الى المعطى
وبعضها مصالح عائدة الى الآخذ .

أما المصالح العائدة من ايجاب الزكاة على معطيها فهى كثيرة ، منها :-

١ - ان المال محبب بطبيعته الى القلب ، الا ان الاستفراق فى حبه

ينسى النفس حب الله والتأهب للآخرة ، فاقتضت حكمة الشرع تكليف صاحب المال
بصرف جزء منه ، ليصير ذلك الصرف كسرا من شدة الميل الى المال ، ونمنا من انصراف
النفس بالكلية اليها وتبنيها لها على أن سعادة الانسان لا تحصل عند الاشتغال
بطلب المال وانما تحصل بانفاق المال فى طلب مرضاة الله . فايجاب الزكاة علاج
صالح لازالة مرض حب الدنيا عن القلب ، فالله تعالى أوجب الزكاة لهذه الحكمة
وهو المراد من قوله : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها " (أى تطهرهم
وتزكهم عن الاستفراق فى طلب الدنيا .

٢ - ان كثرة المال توجب شدة القوة والقدرة فى نفس المالك والشدة فى

القدرة توجب تزايد الالتذاد بتلك القدرة ، وتزايد اللذات يدعو الانسان الى أن
يسعى فى تحصيل المال الذى صار سببا لحصول هذه اللذات ، فالانسان المتلذذ
بهذه اللذات يريد أن يعمل بلا نهاية ، ولا آخر له ، فأوجب الله على مالك
المال صرف جزء من ماله الى الانفاق فى طلب مرضاة الله ليصرف النفس عن ذلك
الطريق المظلم الذى لا آخر له ويتوجه الى عبادة الله وطلب رضوانه سبحانه وتعالى .

٣ - ان كثرة المال سبب لحصول الطغيان والقسوة فى القلب كما جاء

فى قوله تعالى : " كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى " (١) فايجاب الزكاة
يقلل الطغيان ويوجه القلب الى طلب رضى الله .

٤ - ان امسك المالك ما في يده من الأموال بخل وهو مذموم عند الله
وعند الناس ، فكان البذل أولى . قال الله تعالى : " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون " (١) .
٥ - ان الله تعالى قد أنعم على الأغنياء ^{بالأموال} الفاضلة عن الحوائج
الأصلية فيتنعمون بها ويستمتعون بلذيق العيش . وان شكر النعمة عبادة بانفاقها
في طلب مرضاة المنعم . والزكاة شكر النعمة ، فوجب القول بوجودها لما ثبت أن شكر
المنعم واجب عقلا وشرعا .

٦ - وان ايجاب الزكاة يوجب حصول الألفة بالمودة بين المسلمين ، وزوال
الحقد والحسد عن نفوسهم .

وان هذه الأمور التي ذكرناها في حكمة مشروعية الزكاة عائدة على المزكى
وأما المصالح العائدة من مشروعيتها على من يأخذها فكثيرة . سنذكر بعضها منها
فيما يأتي :-

(١) ان الله سبحانه وتعالى قد خلق المال ليتوسل به الانسان الى تحصيل
المنافع ودفع المفسد . فقد أنعم الله على الغنى بصنوف النعمة والأموال الكثيرة
وان قلب الفقير متعلق بهذه الأموال . فمن المناسب أن يدفع الغنى جزءا من ماله
الى المحتاج ليسد به حاجته . ولأن الهدف الأول من ايجاب الزكاة هو اغناء
الفقراء بها ، لأن الفقراء والمساكين هم أول من تصرف لهم الزكاة ، حتى أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر في بعض المواضع الا هذا المصروف ، لأنه المقصود
أولا ، كأمره لمعان حين أرسله الى اليمن أن يأخذها من أغنياء المسلمين ويرد لها
في فقراهم . وهم أول مصرف من مصارف الزكاة التي ذكرها الله تعالى في قوله عز
وجل : " انما الصدقات للفقراء والمساكين (٢) . الآية " .

(١) سورة الحشر : ٩

(٢) سورة التوبة : ٦٠

٢ - " ان المال الفاضل عن الحاجات الأصلية اذا أمسكه الانسان في بيته
بقي معطلا عن المقصود الذي من أجله خلق المال ، وذلك سعى في المنع من
ظهور حكمة الله ، وهو غير جائز . فأمر الله تعالى بصرف جزء منه الى الفقير
حتى لا تصير تلك الحكمة معطلة بالكلية " .

٣ - ان الفقراء عيال الله لقوله تعالى : " وما من دابة في الأرض الا على
الله رزقها " (١) والأغنياء بمثابة خزائن الله في الأرض ، لأن الأموال التي في
أيديهم أموال الله . اذا ثبت هذا فليس بمستبعد أن يقول المالك لخازنائه :
اصرف طائفة مما في تلك الخزانة الى المحتاجين من عبادي .

٤ - " ان الأغنياء لو لم يقوموا باصلاح مهمات الفقراء فرمما حط بهم
شدة الحاجة ومضرة المسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين ما ولى الاقدام على
الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها فكان ايجاب الزكاة يفيد هذه الفائدة ، فوجب القول
بوجودها " (٢)

وفي الزكاة علاج حاسم للاحتكار المضرب بالأمم وفيها نظام مالي لا ينشأ عنه
الضرر ، لأنه ينبع عن عقيدة روحية بخلاف الأنظمة الوضعية التي ليس لها سند روحي
يربط القلوب بالله سبحانه وتعالى .

ويصون بها الفقراء كرامتهم واعزاز انسانياتهم لتخلصهم من السؤال ، فان
السؤال ذل وتبذل ، واراقة ماء الوجه فأوجب الله الزكاة ليصون بها الكرامات
ويسد بها العوز والحاجات " (٣) .

(١) سورة هود / ٦

(٢) أنظر : التفسير الكبير للامام الفخر الرازي ج ١٦ ص : ١٠٠ - ١٠٤ الطبعة

الاولى مطبعة البهية بمصر ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م نقل منه بتصريف .

(٣) انظر : فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج ٢ ص ٨٥٧ وما بعدها .

المبحث الثالث

=====

تاريخ مشروعية الزكاة

===

اختلف العلماء في الوقت الذي شرعت فيه الزكاة . فذهب ابن خزيمة (١) الى أن الزكاة شرعت قبل الهجرة الى أرض الحبشة حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم في مكة قبل هجرته الى المدينة . واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي صلى الله عليه وسلم : " يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام " (٢) . وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في " الفتح " قائلا : " وفي استدلاله بذلك نظر : لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ، ولا صيام رمضان ، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام . وبلغ ذلك جعفرًا فقال : " يأمرنا " بمعنى يأمر به أمته . وهو بعيد جدا . وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا - ان سلم من قدح في اسناده - أن المراد بقوله : " يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام " أي في الجملة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ، ولا بالصيام صيام رمضان ، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول " (٣) ومن جهة أخرى : قد أخرج البيهقي (٤) في " الدلائل " حديث أم سلمة المذكور وليس فيه ذكر الزكاة " (٥) .

(١) هو أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى

الينسابورى الحافظ الكبير الثبت امام الأئمة طبقات الحفاظ : ٣١٠

(٢) أنظر : صحيح ابن خزيمة : ١٣ / ٤ - ١٤ .

(٣) (٥٤) أنظر فتح البارى لابن حجر : ج ٣ ص : ٢٦٦

(٤) هو أبو بكر أحمد بن الحسين على البيهقى الشافعى صاحب التصانيف : منها

" الأسماء والصفات " و " السنن الكبرى " و " السنن الصغرى " وغيرها (توفى

سنة ٤٥٨ هـ) شذرات الذهب : ٣٠٥ / ٣

وذهب الاكثر الى أن الزكاة فرضت بعد الهجرة • ولكن اختلف القائلون
به • فقال النووي (١) : ان ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض
رمضان (٢) • ومه قال الصنعاني (٣) وابن عابدين (٤) •
وقال ابن الاثير : ان ذلك في السنة التاسعة (٥) •
علق ابن حجر على كلام ابن الاثير فقال : وفيه نظر : لأنها ذكرت في
حديث ضمامة بن ثعلبة • وفي حديث (٦) وفد عبد القيس • وفي عدة أحاديث

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد الفقيه الشافعي
وله مصنفات عديدة منها " شرح صحيح مسلم " و " منهاج الطالبين " وغيرها
(٦٣١ - ٦٧٦ هـ) انظر : الفتح المبين : ٨١ / ٢ •

(٢) ٥٤٢) انظر : فتح الباري : ٢٦٦ / ٣ •

(٣) انظر : سبل السلام : ١٢٠ / ٢ •

الصنعاني : هو محمد بن اسماعيل اليمن الزيدي • صاحب " سبل السلام "
وغيره (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ) الأعلام : ٢٦٣ / ٦ •

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٥٦ / ٢ ط ٢

(ابن عابدين) : هو محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن
عابدين الفقيه الحنفي • ومن مؤلفاته : " المختار على الدر المختار "
المعروف بحاشية ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ) الفتح المبين
١٤٧ / ٣ - ١٤٨ •

(٦) هذا هو الحديث المقصود : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قدم وفد

عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله انا هذا الحي
من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر • ولسنا نخلص اليك الا في الشهر
الحرام • فمرنا بشيء نأخذه عنك وتدعو اليه من وراءنا قال : آمركم بأربع • وأنهاكم
عن أربع : الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله - وعقد بيده هكذا - واقام
الصلاة • وايتاء الزكاة • وأن تؤدوا خمس ما غنمتم • وأنهاكم عن الدباء • والختم
والنقير والمزفت " انظر : صحيح البخاري بشرح ابن حجر : ٢٦١ / ٣ - ٢٦٢
رقم الحديث : ١٤٩٨) قوله : الدباء : القرع واحدها دباءة • كانوا ينتبسون
فيها فتسر الشفة في الشراب (النهاية : ٩٦ / ٢) •

قوله الختم : جرار مد هوة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة • واحدها
ختمه (النهاية : ٤٤٨ / ١) قوله النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه
التمر ويلقى عليه الماء ليصير نهيض اسكرا (النهاية : ١٠٤ / ٥) •

وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكان في أهل السابعة وقال فيها :
" يأمُرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف " (١) استمر الحافظ قائلاً :
" وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولمة :
(لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملاً . فقال : ما هذه
الاجزية أو أخت الجزية " . والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في
التاسعة " .

قال الحافظ : لكنه حديث ضعيف لا يحتج به (٢) .

فقال : " وما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس (٣٣)
في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله : (أنشدك الله آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة
من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟) وكان قدوم ضمام سنة خمس . . وإنما السدى
وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعي تقدم فرض
الزكاة قبل ذلك " .

وقال : " وما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة ، اتفاقهم على أن
صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف
وثبت عند أحمد (٤) وابن خزيمة (٥) ، أيضاً والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم (٦)

(١) انظر : صحيح البخارى بشرح ابن حجر : ٢٦١ / ٣

(٢) انظر : فتح البارى : ج ٣ ص ٢٦٦

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الانصارى خادم النبي صلى الله عليه وسلم وأحد

المكثرين من الرواية عنه (توفى سنة ٩١ أو ٩٢ هـ) . شذرات الذهب

١٠٠ / ١ - ١٠١ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى الامام الفقيه المحدث (١٦٤ - ٢٤١ هـ)

طبقات الخنابلة للقاضى أبى يعلى : ٤ / ١ الفتح المبين : ١٤٩ / ١ .

(٥) انظر : صحيح ابن خزيمة : ج ٤ ص ٨١ (جامع أبواب صدقة الفطر في رمضان

رقم الحديث : ٢٣٩٤ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابورى الحافظ

الكبير امام المحدثين صاحب " المستدرک " (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) .

طبقات الحفاظ : ٤٠٩ - ٤١١ .

من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا
ونحن نفعله) اسناده صحيح . . . وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل
فرض الزكاة ، فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب (١) .
كما اتضح مما ذكر أن الزكاة المعروفة فرضت بالمدينة المنورة ما بين السنة
الثانية والتاسعة من الهجرة النبوية على اختلاف العلماء ولكن القرآن كان يأمر باعطاء
الفقراء والمساكين والاحسان اليهم حتى أتى الأمر الصريح في أداء الزكاة بالمدينة
المنورة - كما قال الشيخ رشيد رضا (٢) .

" فرضت الزكاة المطلقة بمكة في أول الاسلام وترك أمر مقدارها أو دفعها
الى شعور المؤمنين وأرحيتهم ، ثم فرض مقدارها من كل نوع من أنواع الأموال ففى
السنة الثانية من الهجرة على المشهور . وقيل : فى الأولى ، ذكره الذهبى ففى
تاريخ الاسلام ، وكانت تصرف للفقراء ، كما قال تعالى فى سورة البقرة : (ان تبدوا
الصدقات فنعمما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) (٣) وقد نزلت
فى السنة الثانية ، وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ : " تؤخذ من أغنيائهم
وترد على فقرائهم . . . " ثم نزلت هذه المصارف السبع أو الثمان فى سنة تسع ،
فتوهم بعض العلماء أن فرض الزكاة كان فى هذه السنة .

(١) فتح البارى : ج ٣ ص : ٢٦٦ - ٢٦٧

(٢) رشيد رضا : هو محمد بن رشيد على بن رضا صاحب مجلة " المنار " وغيره

أحد رجال الاصلاح الاسلامى (١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ) الاعلام : ٦ / ٣٦١ .

(٣) سورة البقرة : ٢٧١

والحكمة فيما ذكر أن تعيين المقادير وقيام أول الأمر بتحصيلها وتوزيعها على من فرضت لهم وتعدد أصنافهم كل ذلك إنما وجد بوجود حكومة إسلامية تناط بها مصالح الأمة في دينها ودنياها في دار تسمى دار الإسلام ، لأن أحكامه تنفذ فيها بسلطانه ، وكانت أول دار الإسلام دار الهجرة إذ كانت مكة دار كفر وحرب لا ينفذ فيها للإسلام حكم • بل لم يكن لأحد من أهله فيها حرية الجهر بالصلاة إلا بحماية قريب أو جار من المشركين * (١) .

(١) تفسير المنار ج ١٠ ، ص : ٥٩٤ الطبعة الثانية ، ١٣٦٩ هـ — ١٩٥٠ م

الفصل الثالث

=====

شروط وجوب الزكاة اجمالاً

ويتألف من ثلاثة مباحث

=====

- المبحث الأول : الشروط الراجعة الى من تجب عليه الزكاة
- المبحث الثاني : الشروط الراجعة الى المال
- المبحث الثالث: شروط صحة أداء الزكاة

=====

=====

=====

=====

المبحث الأول

===

الشروط الراجعة الى من تجب عليه الزكاة

=====

١ - الاسلام : فلا تجب الزكاة على كافر أصلي ، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعان رضي الله عنه في الحديث السدي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعان بمن جبل حين بعثه الى اليمن : " انك ستأتى قوما أهل كتاب ، فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ ^{من} أغنيائهم فتد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب " (١) .

فدل الحديث على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام . واذا أسلم (٢) لا يطالب عن مدة الكفر بقضاء ما فاته من الصلاة والزكوات وغيرها من أعمال الاسلام (٣) لقوله تعالى : " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " (٤) ولحديث : " الاسلام يجب ما قبله " (٥) .

-
- (١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى : ٣/٣٥٧ كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وردّها في الفقراء حيث كانوا .
 - (٢) المجموع ج ٥ / ٢٩٥ - ٢٩٦
 - (٣) أنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (ت ٥٨٧ هـ) .
 - (٤) سورة الأنفال : ٣٨
 - (٥) قد روى الامام أحمد في مسنده هذا الحديث بهذا اللفظ : عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أبايعك على أن تغفر لى ما تقدم من ذنبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الاسلام يجب ما كان قبله وان الهجرة تجب ما كان قبلها " . أنظر : مسند الامام أحمد : ٤/٢٠٤ .

وأما المرتد فكذلك عند الحنفية لا زكاة عليه ، حتى لو مضى عليه حـول
وهو مرتد فلا زكاة عليه عندهم ولا يجب عليه أداءها إذا أسلم. ووجهتم في ذلك :
ان الزكاة عبادة ، والكافر ليس من أهل العبادة لعدم شرط الأهلية وهو الاسلام (١)
واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يجب ما قبله " وسه
قال الخابلة ان قالوا : لا تجب الزكاة الا على مسلم (٢) .

وقال النووي من الشافعية في المرتد : فان وجب عليه زكاة قبل رده لم

تسقط عنه بالردة باتفاق الأصحاب .

وفي وجوبها عليه في زمن الردة قالوا : فيه طريقان :

أحدهما : القطع بوجوب الزكاة ، وبه قال ابن سريج (٣) كالنفقات

والفراغات .

والطريق الثاني : وهو المشهور وبه قطع الجمهور ، فيه ثلاثة أقوال بنسب

على بقاء ملكه وزواله :

أحداها : يزول ملكه فلا زكاة .

والثاني : ينبغي فتجب .

بقاءه

والثالث : وهو أصحها أنه موقوف ان عاد الى الاسلام وتبيننا بقاءه فتجب

الزكاة عليه والا فلا (٤) .

(١) أنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود

الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)

(٢) أنظر : المغني لابن قدامة ج ٢ ٤٦٥٠

(٣) (ابن سريج) : هو أحمد بن عمر بن سريج الشافعي ، أبو العباس (٢٤٩ -

٣٠٦ هـ) . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٥ / ٢ ، الاعلام : ١٧٨ / ١

(٤) أنظر المجمعوع : ج ٥ ص ٢٩٥ - ٢٩٦

٢ - العلم يكون الزكاة فريضة يعنى بها السبب الموصول اليه عند الحنفية
فان الحرى لو أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام زه ومكث هناك سنين
وله سوائم ، ولا علم له بالشرائع لا يجب عليه زكاتها حتى لا يخاطب بأدائها اذا خرج
الى دار الاسلام (١) .

وقال غيرهم : لا يشترط العلم بفرضية الزكاة .

٣ ٤٤ - ومن شروط وجوب الزكاة : العقل والبلوغ :

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب على كل مسلم ، حر ، بالغ عاقل . ولكنهم اختلفوا
فى وجوبها فى مال الصبي والمجنون على ثلاثة آراء .

الرأى الأول : ان الزكاة لا تجب فى مالهما أصلا . واليه ذهب سميذ

ابن جبير (٢) وسعيد بن المسيب (٣) ، وشريح (٤) ، والنخعي (٥) .

(١) أنظر: بدائع الصنائع : ج ٢ ، ٨١٣

(٢) هو سعيد بن الجبير بن هشام الكوفى الأسدى مولا هم أبو عبد الله ، من كبار

أئمة التابعين توفى سنة ٩٥هـ تهذيب الأسماء واللغات : ٢١٦/١ .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن ، المخزومي ، أبو محمد ، القرشى المدنى

سيد التابعين توفى سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك (أنظر : شذرات الذهب

١٠٢/١ ، طبقات الحفاظ : ١٧ .

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندى الكوفى ، المخضرم التابعى أبو أمية

توفى سنة ٧٨هـ وقيل فهو ذلك . تهذيب الأسماء واللغات : ٢٤٣/١

وما بعدها .

(٥) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس الكوفى أحد أعلام التابعين ، وأعمدة

مدرسة الكوفة توفى سنة ٩٦ (أنظر : تهذيب التهذيب : ١٧٧/١) .

- واستدلوا بما رواه أبو عبيد (١) عن جعفر بن محمد ، وعن الشعبي (٢) .
أنهما قالا " ليس في مال اليتيم زكاة " (٣) .
كما فهم من الأثر أن الزكاة لا تجب على اليتيم أي على الصبي عند هولا .
الرأي الثاني : ان الزكاة تجب في مالهما اذا كان المال من الزروع والثمار ،
واذا كان من النقدين ، والماشية فلا زكاة فيهما . وبه قال أبو حنيفة (٤) وأصحابه (٥) .
واستدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها (٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يكبر
وعن المجنون حتى يعقل ، وأوفيق " . أخرجه أبو داود ، والنسائي وابن ماجه (٧)
واللفظ لابن ماجه . (٨)
وجه الدلالة من الحديث : أنه قد دل على أن الائم والوجوب قـ
رفعا عنهما . وفي ايجاب الزكاة عليهما اجراء القلم عليهما وتكليف ما ليس في الوسع (٩)

-
- (١) هو القاسم بن سلام البغدادي ، الامام البارع في اللفة والنحو والتفسير -
والقراءات والحديث والفقه . وله مؤلفات منها : " الاموال " ، و " غريب
القرآن " و " غريب الحديث " تقريب التهذيب : ١١٢/٢ طبقات الشافعية
للسبكي : ١٥٣/٢ (توفي سنة ٢٢٤ هـ وقيل غير ذلك) .
(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي وهو تابعي كوفي توفي بالكوفة
سنة ١٠٣ هـ (انظر طبقات الحفاظ : ٣٢ ، شذرات الذهب : ١٢٦/١ .
(٣) انظر : كتاب الأموال : ٥٥١ .
(٤) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، فارسي الأصل عربي المولد والنشأة ولد
بالكوفة سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ (انظر طبقات السنية في تراجم الحنفية
٨٦/١ ، والفتح المبين : ١٠١/١ - ١٠٥ .
(٥) انظر : المبسوط ج ٢ ص : ١٦٢ - ١٦٣
انظر : بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨١٤ وما بعدها
انظر : فتح القدير ج ٢ ص : ١٥٦
(٦) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ماتت سنة ٥٧ هـ (انظر تهذيب
الاسماء : ٣٥٢ .
(٧) نصب الراية لأحاديث الهداية للزليعي ج ٢ ص : ٣٣٣ ط ١
(٨) سنن ابن ماجه ج ١ ص : ٦٥٨ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب طلاق المعتوه
(١٥) رقم الحديث : ٢٠٤١ .
(٩) انظر : المبسوط ج ٢ ص : ١٦٢ - ١٦٣ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨١٤ وما
بعدها ، فتح القدير ج ٢ ص : ١٥٦ .

واستدلوا ثانيا بالقياس : فقاَسوا الزكاة على الصوم والصلاة حيث قالوا :
ان الصلاة والصوم لا يجبان على الصبي والمجنون ، فكذلك لا تجب عليهما الزكاة ،
لأنها عبادة محضة كالصوم والصلاة ، ولأن العبادة لا بد فيها من نية وبدون النية
لا تصح العبادة ، والصبي والمجنون ليسا من أهل النية (١) .

الرأى الثالث : أن الزكاة تجب فى مال الصبي والمجنون مطلقا سواء أكان

المال من الزروع والثمار أم من النقدين والماشية ، ويؤدى عنهما وليهما أو وصيهما (٢) .
واليه ذهب الامام مالك (٣) ، والشافعى ، والثورى (٤) وأحمد
وإسحاق (٥) وأبو ثور (٦) وغيرهم من الفقهاء .

واستدلوا بعموم النصوص من الآيات والاحاديث التى وردت فى وجوب الزكاة
فى أموال الاغنياء وجوبا مطلقا سواء أكان الغنى عاقلا أم مجنونا ، أو صبيا أم عاقلا .

(١) أنظر : المصادر السابقة .

(٢) أنظر : بداية المجتهد : ٢٥٠ / ١ ، المجموع : ٢٩٧ / ٥ - ٢٩٨ .

المغنى : ٤٦٥ / ٢ .

(٣) هو الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الاصبحى المدنى

أحد الأئمة الأربعة واليه ينسب المالكية (٩٣ - ١٧٩ هـ) أنظر : شجرة

النور الزكية ص : ٥٢ - ٥٥ .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى ، أحد أعلام الاسلام

فقهها وورعا وعبادة . توفى سنة ١٦١ هـ (أنظر تهذيب التهذيب ١١١ / ٤)

(٥) إسحاق : هو إسحاق بن ابراهيم بن راهويه أحد الأئمة الأعلام حفظا

وعلما وفقها شسيخ البخارى ومسلم (١٦٦ - ٢٣٨ هـ) أنظر طبقات الحفاظ :

١٨٨ - ١٨٩ .

(٦) هو ابراهيم بن خالد الكلبى الفقيه المجتهد صاحب الشافعى توفى

سنة ٢٤٠ هـ .

أنظر : تهذيب التهذيب : ١١٨ / ١

واستدلوا ثانياً بالقياس : ففاسوا الزكاة على نفقات الأقارب وقيم المتلفات
في مال الصبي ، وكذلك تجب الزكاة في ماله . وقالوا : ان كل من وجب عليه العشر
في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله كالبالغ المائل (١) .

٥ - الحرية ومن شروط وجوب الزكاة الحرية : فلا تجب الزكاة على العبد

لعدم تمام الملك . وفي المسألة ذكر ابن رشد (٢) ثلاثة آراء :

الرأي الأول : لا زكاة في أموال العبيد أصلاً ، وهو قول ابن عمر ، وجابر

من الصحابة ، ومالك وأحمد وأبي عبيد من الفقهاء .

الرأي الثاني : ان زكاة مال العبد على سيده ، وهو قال الشافعي فيما

حكاه ابن المنذر (٣) والثوري ، وأبو خيفة وأصحابه .

الرأي الثالث : الزكاة واجبة في مال العبد . وهو مروى عن ابن عمر من

الصحابة وهو قال عطاء (٤) من التابعين وأبو ثور من الفقهاء ، وأهل الظاهر .

(١) أنظر : المجموع : ج ٥ ص ٢٩٧ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الشهير بالحفيد الغرناطي

الفييه المالكي ، وله مؤلفات . منها " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "

" (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) أنظر : الأعلام : ٢١٢ / ٦ .

(٣) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر الشافعي النيسابوري المكي بأبي بكر

توفي سنة ٣٠٩ هـ الفتح المبين : ١ / ١٦٨ .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي القرشي مولى ابن خنيم القرشي

الفهري من كبار التابعين . ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان ، توفي بمكة

سنة ١١٤ وقيل : ١١٥ وقيل : ١١٧ هـ (أنظر تهذيب الأسماء

واللغات : ٣٣٣ / ١ - ٣٣٤ .

وقال بعضهم وجمهور من قال : لا زكاة في مال العبد ، هم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق .

وقال أبو ثور : في مال المكاتب زكاة (١) .

٦ — أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد .

وان كان عليه دين مطالب من جهة العباد فانه يرضع وجوب الزكاة بقدره حالا كان أو مؤجلا بالأدلة الآتية :

١ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " (٢) .

٢ — ان عثمان (٣) رضي الله عنه خطب الناس وقال : " هذا شهر (٤) زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه ، حتى يأتي بها تطوعا . ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل " (٥) .

(١) أنظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص : ٢٥١ ، مكتبة

الكلية الأزهرية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

ذكر الفقهاء بحوثا طويلا في وجوب الزكاة على العبد والمكاتب أو عدم وجوبها عليهما ، وما يتعلق بذلك ومن أراد التفصيل في ذلك فليراجع المراجع الآتية بدائع الصنائع : ج ٢ ص : ٨١٧ ، المجموع للنووي ج ٥ ص : ٢٩٣ ، المغني لابن قدامة : ج ٢ ص : ٢٦٤ .

(٢) صحيح البخاري : ١١٧/٢ كتاب الزكاة ، باب لا صدقة الا عن ظهر غنى (١٨) .

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس الأموي أمير المؤمنين

استشهد في ذي الحجة سنة ٣٥ هـ . أنظر تقريب التهذيب ١٢/٢ .

(٤) كان هذا الشهر رمضان ، وقيل محرم (كتاب الأموال : ٥٣٥) .

(٥) يعني أن الزكاة لا تتكرر عليه في عام واحد .

رواه الحافظ ابن سلام في " كتاب الأموال : ٥٣٤ - ٥٣٥ رقم : ١٢٤٧ ،

والامام مالك في الموطأ : (أنظر : شرح الزرقاني على الموطأ كتاب الزكاة

باب زكاة الدين : ٥/٢ رقم : ٥٩٥) .

قال الكاساني (١) من الخفية في وجه الدلالة من قول عثمان رضى الله عنه
" وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك اجماعاً منهم
على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين ، وبه تبين ان مال المديون
خارج عن عمومات الزكاة ، ولأنه محتاج الى هذا المال حاجة أصلية لأن قضاء الدين
من الحوائج الأصلية ، والمال المحتاج اليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة ، لأنه
لا يتحقق به الفنى ، ولا صدقة الا عن ظهر غنى على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم " (٢) .

فقد أفاد الحديث المذكور والأثر المروى عن عثمان رضى الله عنه أن الصدقة
لا تطلب الا من الأغنياء ، أما المحتاج لنفسه أو لمن تلزمه نفقته ، فلا يطالب
بالصدقة والمدين محتاج لسداد دينه فلا يدخل في عداد المطالبين بالصدقة
لما ذكرناه من الأدلة " (٣)

(١) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود من أعلام الخفية صاحب " بدائع الصنائع "

توفي سنة ٥٨٧ هـ (الأعلام : ٤٦ / ٢) .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨١٨ .

(٣) أنظر : المصدر السابق

والمفنى ج ٣ ص : ٧٠ - ٧١ .

المبحث الثاني

=====

الشروط الراجعة الى المال

=====

أما الشروط الراجعة في وجوب الزكاة الى المال فبيانها فيما يأتي :-

(١) التملك : ولا تجب الزكاة في مال لم يتعين مالكه كالأموال الموقوفة على المساجد ، أو على الفقراء والمساكين ، وكسوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك . وهذا لأن في الزكاة تمليكاً ، والتمليك في غير الملك لا يتصور ، ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزوه بدارهم ، لأنهم ملكوها بالاحراز فزال ملك المسلم عنها .

وعند الشافعي تجب ، لأن ملك المسلم بعد الاستيلاء والاحراز بالصدر قائم وإن زالت يده عنه (١) .

(٢) الملك المطلق : وهو أن يكون مملوكاً له رقبة ويدها ، فلا تجب الزكاة في المال الضمار خلافاً للشافعي .

وقال الكاساني في تفسير مال الضمار :

" هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الأبق والضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذ السلطان مصادرة والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس ، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة بالاجماع " (٢) .

(١) أنظر : بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص : ٨١٣ - ٨١٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص : ٨١٤ .

(٣) كون المال ناميا ، لأن معنى الزكاة هو النماء ولا يحصل النماء الا من المال النامي ، ويعنى به كون المال معدا للاستثمار بالتجارة أو بالاسامة (١) ، لأن الاسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح ، فيقام السبب مقام المسبب " (٢) .

(٤) كون المال فاضلا عن الحاجة الأصلية ، لأن به يتحقق الفنى ، ومعنى النعمة ، وهو التعم ، وهو يحصل الأداء عن طيب النفس ان المال المحتاج اليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيا عنه (٣) .

(٥) الحول فى بعض الأموال دون بعض :

الحول : هو أن يمضى على تملك المال فى يد المالك سنة كاملة
أى اثنا عشر شهرا عربيا .

وهذا الشرط انما هو بالنسبة للسائمة من بهيمة الأنعام ، والأثمان
- وهى الذهب والفضة - ، وقيم عروض التجارة . أما ما يكال ويدخر من الزروع والثمار
فلا يشترط لها حول (٤) .

(١) الاسامة : من أسام . يقال : أسام الابل أى أرهاها وأخرجها الى الرعى

(أنظر تارخ العروس فصل السين من باب الميم ج ٨ ، ص ٣٤٠ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع ج ٢ ص : ٨٢٨ .

(٣) البدائع : ج ٢ / ٨٢٨ - ٨٢٩ .

(٤) أنظر : بدائع الصنائع : ج ٢ ص ٨٣٤ وما بعدها .

والمفنى لابن قدامة : ج ٢ ص : ٤٦٧ .

قال ابن قدامة (١) في الفرق بين ما اعتبر له الحول ، وما لم يعتبر له :
" ان ما اعتبر له الحول مرصد للنماء • فالماشية : مرصدة للدر ، والنسل ؛
وعروض التجارة : مرصدة للربح ، وكذا الأثمان ، فاعتبر لها الحول ، لأنها مظنة
النماء ، ليكون اخراج الزكاة من الربح ، فانه أسهل وأيسر ، ولأن الزكاة انما
وجبت مواساة ، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه ، وعدم ضبطه ، ولأن ما اعتبر
مظنة لم يلتفت الى حقيقته ، كالحكم مع الأسباب ، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال ،
فلا بد لها من ضابط كيلا يفضى الى تماقب الوجوب في الزمن الواحد مرات
فينفد مال المالك " •

" أما الزروع والثمار : فهي نماء في نفسها متكامل عند اخراج الزكاة
منها ، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ، ثم تعود في النقص لا في النماء ، فلا تجب
فيها زكاة ثانية ، لعدم اردادها للنماء " (٢) •

واحتج ابن قدامة لهذا الشرط (أى الحول) بثبوت ذلك عن الخلفاء
الأربعة ، وتعميمه بين الصحابة من غير خلاف •

وذكر حديث عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " • (٣) •

-
- (١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ثم الدمشقي الحنبلي
وله مصنفات كثيرة منها : " المغني " و " الكافي " في الفقه (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)
أنظر : الفتح المبين ٢ / ٥٣ - ٥٤ •
- (٢) المغني : ج ٢ ، ص : ٤٦٧ •
- (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٩٥ / ٤ ط ١ ، وأبو داود في سننه • باب
زكاة السائمة ج ٢ ص ١٠١ / رقم الحديث : ١٥٧٣ بتعليق وتصحيح محمد محي
الدين عبد الحميد •
- ورواه أيضا ابن ماجه • أنظر : سنن ابن ماجه : ٥٧١ / ١ كتاب الزكاة
٨ • باب من استفاد مالا : ٥ • بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي •

وقال ابن القيم (١) من الخابلة في وجه العدالة الآلهية في اشتراط
الحول في بعض الأموال دون بعض : ان وجوب الزكاة كل شهر أو كل جمعة يضر
بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمرة يضر بالفقراء والمساكين فلم يكن أعدل من
وجوبها كل عام مرة (٢) .

(٦) النصاب : وهو القدر المعين بما تجب فيه الزكاة ، ولا زكاة فيما دونه .
قال الكاساني في " البدائع " : " فكمال النصاب شرط وجوب الزكاة ،
فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب لأنها لا تجب الا على الغنى . والغنى لا يحصل
الا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية . وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة
الأصلية فلا يصير الشخص غنيا به ، ولأنها وجبت شكرا لنعمة المال (٣) وقال
في وقت اعتبار الحول للنصاب : " ولكن هذا الشرط يعتبر في أول الحول وفي آخره ،
لا في خلاله حتى لو انتقص النصاب في أثناء الحول ثم كمل في آخره تجب الزكاة
ولو كان من السوائم أو من الذهب والفضة أو مال التجارة " (٣) .

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي
اللقب بشمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية الفقيه الحنبلي الأصولي
ولد سنة ٦٩١ توفى سنة ٧٥١ هـ (أنظر : الفتح المبين : ١٦١ / ٢ —
١٦٢) .

(٢) انظر : زاد المعاد ١ / ١٤٧ .

(٣) أنظر : البدائع : ج ٢ ص : ٨٣٨ — ٨٣٩

وقال زفر (١) من الخفية : كمال النصاب من أول الحول الى آخره
شرط وجوب الزكاة (٢) ، وهو قول الشافعي (٣) ، وبه قال الخليلي (٤) .
والنصاب يختلف باختلاف الأموال التي تجب فيها الزكاة . فأول نصاب
الذهب عشرون مثقالا (٥) وأول نصاب الفضة مائتا درهم (٦) ، وأول نصاب
الابل خمس ، وأول نصاب البقر ثلاثون ، وأول نصاب الفهم أربعون (٧) .
وأما الدليل على شرط النصاب للزكاة فهو الحديث الذي رواه أبو سعيد (٨)
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق
من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة " (٩)

-
- (١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من أصحاب أبي حنيفة (١١٠ - ١٥٨ هـ)
أنظر : الفتح المبين : ١٠٦/١ - ١٠٧ .
(٢) بدائع الصنائع : ج ٢ ص ٨٣٩ .
(٣) أنظر : المجموع للنووي : ج ٦ ص ١٩ ، ٥٢ .
(٤) أنظر : المغنى لابن قدامة ج ٢ ص : ٤٧٠ .
(٥) أنظر بدائع الصنائع ج ٢ ص : ٨٤٩ .
(٦) أنظر بدائع الصنائع ج ٢ ص : ٨٦٣ وما بعدها .
(٧) هو أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، أحد
الصحابة السبعة الذين روى أكثر من ألف حديث . توفي سنة ٧٤ هـ وقيل
غير ذلك .
أنظر شذرات الذهب ١/١ .
(٩) صحيح البخاري ج ٢/٢٥١ كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة
رقم الباب : ٤٢ .

وجاء في رواية مسلم : " ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق "

الحديث (١) .

وقد أفاد الحديث أن الزكاة في الورق وفي الابل وفي التمر ، وفي الحب لا تجب الا اذا بلغت نصابا معيناً وهو ما قدره الشارع لافتراض الزكاة فيها وذلك مختلف باختلاف المال المزكى على النحو المبين في الحديث السابق .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص : ٥٢ .

المبحث الثالث

=====

شروط صحة أداء الزكاة

=====

وأما شروط صحة أدائها فتلاثة :

(١) النية :

=====

ان النية شرط في أداء الزكاة ، وهذا ما ذهب اليه الجمهور مستدلا

بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى " (١)

ولأن الزكاة عبادة مقصودة فلا تتأدى بدون النية كالصوم والصلاة . (٢)

ولو تصدق بجميع ماله على فقير ولم ينسو الزكاة أجزاءً عن الزكاة استحساناً

الخفية .

وأما وجه الاستحسان فان النية وجدت دلالة ، لأن الظاهر أن من عليه

الزكاة لا يتصدق بجميع ماله ويفضل عن نية الزكاة ، فكانت النية كموجودة دلالة (٣)

وقال ابن قدامة : فيمن تصدق بجميع ماله تطوعاً ، ولم ينويه الزكاة

لم يجزئه ، وهذا قال الشافعي ، لأنه لم ينويه الفرض ، فلم يجزئه ، كما لو

تصدق ببعضه ، وكما لو صلى مائة ركعة ، ولو نوى الفرض بها (٤) .

وذكر ابن قدامة عن الأوزاعي (٥) أنه قال : لا تجب للزكاة النية ، لأنها

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٢ الباب الاول .

(٢) أنظر : المذهب مع شرحه المجموع للنووي ج ٦ ص ١٨٣ .

(٣) أنظر : بدائع الصنائع : ج ٢ ص ٨٩٤ .

أنظر المغني لابن قدامة : ج ٢ ص ٤٧٦ - ٤٧٧ .

(٤) أنظر : المغني : ج ٢ ص ٤٧٧ .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو أبو عمر الامام الفقيه الحافظ أحد أركان العلم

(٨٨ - ١٥٧ هـ) أنظر طبقات الحافظ : ٧٩ .

دين ، فلا تجب لها النية كسائر الديون ، ولهذا يخرجها ولي اليتيم ، ويأخذها
السلطان من الممتع .

ورد عليه ابن قدامة بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال
بالنيات " فقال : " وأداؤها عمل ، ولأنها عبادة فتتبع إلى فرض ونفل فافتقرت
إلى النية كالصلاة ، وتفارق قضاء الدين ، فإنه ليس بعبادة . ولهذا يسقط
بإسقاط مستحقه ، وولي الصبي والسلطان ينويان عند الحاجة .

فإذا ثبت هذا : فإن النية أن يعتقد أنها زكاته ، أو زكاة من يخرج
عنه ، كالصبي ، والمجنون ، ومحلها القلب ، لأن محل الاعتقادات كلها القلب " (١)
الثاني من شروط صحة الأداء أن يكون المؤدى مالا متقوما على الإطلاق
سواء أكان منصوباً عليه أم لا ، من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة أو من غير جنسه
والأصل أن كل مال يجوز التصديق به تطوعاً يجوز أداء الزكاة منه وما لا يجوز
التصدق منه فلا (٢) .

وأما الشرط الثالث لصحة أداء الزكاة فهو إعطاؤها لمستحقيها وهم
الأصناف الثمانية .. أو من وجد منهم الذين ذكرهم الله عز وجل في قوله :
" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " . . . (٣) .

فإن دفعها إلى غير مستحقها عمداً فلا تجزئ ، اتفاقاً ، وعليه أعادتها مرة ثانية
إلى أهلها ، وإذا دفعها خطأ بأن لم يتحرر مستحقها عند الدفع ثم بان أنه غير
مستحق فلا تجزئه وستكلم عن أحكام هذا الموضوع في بحثه الخاص به إن شاء الله
تعالى وهو ^{كلم}الخطأ في : مصرف الزكاة .

(١) المغنى : ج ٢ ص ٤٧٦ - ٤٧٧ .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع : ج ٢ / ٨٩٧ .

(٣) سورة التوبة : ٦٠ .

الأموال التي تجب فيها الزكاة

=====

الأعيان التي خلقها الله تعالى للانتفاع بها ثلاثة : جماد ، وحيوان

ونبات .

أما الجماد فاختص منه الذهب والفضة لوجوب الزكاة فيهما لكونهما ثمنا

للمبيعات وقيما للمتلفات .

وأختص لوجوب الزكاة من الحيوان : الأنعام ، لكثرة نعم الله فيهما

على عباده من در ، و نسل ، وشعر ، و صوف ، و وبر .

واختص لوجوب الزكاة من النبات الأقوات لقيام حياة الانسان بها .

فهذه هي الأنواع الثلاثة التي تجب فيها الزكاة : الأثمان ، والأعيان ،

والحيوان

والأقوات .

الأعيان : جمع عين وهو الشيء الذي يتعين به الموهود

الباب الثاني

=====

مصارف الزكاة

=====

تمهيد	
الفصل الأول	: الفقراء والمساكين
الفصل الثاني	: العاملون عليهم
الفصل الثالث	: المؤلفة قلوبهم
الفصل الرابع	: الرقاب
الفصل الخامس	: الغارمون
الفصل السادس	: سبيل الله
الفصل السابع	: ابن السبيل
الفصل الثامن	: مصرف زكاة الفطر
الفصل التاسع	: مهاجرات عامة حول المصارف الثمانية •

=====

مصارف الزكاة

=====

تمهيد :-

=====

لمز المنافقون النبي صلى الله عليه وسلم في قسم الصدقات اذا فرقها ،
واتهموه في ذلك ، ~~وهم المتهمون بالمأثومين~~ وهم مع هذا لا ينكرون للدين ،
وانما ينكرون لحظ انفسهم ، ولهذا " فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا
منها اذا هم يسخطون " اي يفضبون لانفسهم . (١)

قال الزمخشري (٢) مبينا نية المتهمين النبي صلى الله عليه وسلم
في قسم الصدقات : ولم يكن الهدف الذي ساقهم الي ان يلمزوه ويغمزوه
الا اشباع طموحهم وكان سخطهم لانفسهم لا للدين وما فيه صلاح اهله . (٣)
فنزلت آيات القرآن تفضح نفاقهم وتكشف ضمائرهم الفاسدة ، ويبين
المصارف (٤) التي يجب ان توضع فيها الزكاة . وذلك قوله تعالى فسى

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣ / ٤١٠ ط ٢ .

(٢) هو محمود بن عمر بن محمد بن احمد الخوارزمي الزمخشري ، جار الله ،
ابو القاسم . ومن مصنفاته " الكشاف " في تفسير القرآن . ولد سنة ٤٦٧
توفي سنة ٥٣٨ هـ . (انظر : الاعلام ٨ / ٥٥ . ٠)

(٣) انظر : الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التلويح

١٩٧/٢ .

(٤) (المصارف) جمع مصرف : اسم مكان ، لا مصدر ، لان الاصناف
اسم محل الزكاة (انظر : شرح الخرش على مختصر سيدى خليل :
ج ٢ ص : ٢١٢) .
المصرف في اللفظة : المعدل . يتناول الزكاة والمشر ~~والاصناف~~ (انظر :
مجمع الانهر في شرح ملتقى الابهر : ج ١ ص ٢١٩ .

التوبة : " ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ، ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون ، انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة فلهمهم وفي الرقائب والفارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم " (١) .

بهذه الايات انقطعت المطامع وتبينت المصارف ، وعرف كل ذي حق حقه ، لانه لا يأخذها لنفسه ولا لاقاربه ^{صديقه} ، وانما يأخذها لغيره ، الاصناف المذكورين في الآية ، فلم يبق لهم طعن في الرسول صلى الله صلى الله عليه وسلم بسبب اخذ الزكاة . (٢)

ان كلمة " الصدقات " في الآية جمع " صدقة " . والمراد بها صدقة الفرض ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم " (٣) . قال ابن العربي : " والصدقة متى اطلقت نسي القرآن فهي صدقة الفرض " (٤) واقره (٥) القرطبي (٦) .

وقد افادت الآية : ان مصارف الزكاة محصورة في الاصناف الثمانية المذكورين فيها ، ولا تصرف لغيرهم . دل على هذا الحصر لفظ " انما " (٧)

(١) سورة التوبة : ٥٨ - ٦٠ .

(٢) انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي : ج ٢ ص : ٥٤٢ .

(٣) تقدم الحديث ص ١٠ (٥)

(٤) احكام القرآن : ٩٥٩/٢ ، انظر : الجامع لاحكام القرآن : ١٦٨/٨ .

(٦) هو محمد بن احمد بن ابي بكر الانصاري الخزرجي الاندلسي القرطبي من

كبار المفسرين . توفي سنة ٦٧١ هـ . (انظر : طبقات المفسرين : ٦٥/٢ - ٦٧)

(٧) (انما) : لحصر الشيء في الحكم ، لان كلمة " ان " للاثبات ، و

" ما " للنفي ، فيقتضي قصر جنس الصدقات على الاصناف المحدودة .

(انظر : مجمع الانهر شرح ملتقى الابهر ج ١ / ٢١٩) .

المفيد لاثبات الحكم للمذكورين وفيه عما عداهم ، قال الزمخشري في قوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين " :

" قصر لجنس الصدقات على الاصناف الممدودة وانما مختصة بها لا تتجاوزها الى غيرها كأنه قيل : انما هي لهم لا لغيرهم " (١) . وكذلك تصرف الصدقات بال ، فانها تستفرغها ، فلو جاز صرف شيء الى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها . (٢)

وقد اكد هذا الحصر ما رواه ابو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : " اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبايعته — فذكر حديثا طويلا — فاتاه رجل فقال : اعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقه " اخرجه ابو داود (٣) .

فقد دل الحديث على انه لا يجوز اعطاؤها لغيرهم .

لقد جعل الله في المصرف الاول " الفقراء والمساكين " وهذا يدل على ان الحكمة الاولى من ايجاب الزكاة هي القضاء على الفقر والمسكنة في المجتمع الاسلامي — كما قال الطبري (٤) — : " ان الله جعل الصدقة

(١) الكشاف : ج ٢ / ١٩٧ .

(٢) انظر : كشاف القناع ج ٢ : ص ٣١٦ .

(٣) رقم : ١٦٣٠ في الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الفنى ج ٢ / ١١٧ .

بتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، وفي سنده عبد الرحمن ابن زياد بن انعم الافريقي . وهو ضعيف في حفظه كما قال الحافظ في التقریب .

(٤) جامع الاصول في احاديث الرسول : ج ٤ ص ٦٦٤ ، رقم الحديث : (٢٧٦١) .

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، ابو جعفر ، المؤرخ المفسر الامام . ومن كتبه " جامع البيان في تفسير القران " (٢٢٤ — ٣١٠ هـ) الاعلام :

ففى معنيين : احدهما سد خلة (١) المسلمين ، والآخر معونة الاسلام
وتقويته " (٢) .

وقال ابن العربى : ان الله تعالى خص بعض الناس بالاموال دون البعض ،
نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم اخراج سهم من اموالهم يؤدونه
الى من لا مال له ، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم (٣)
فى قوله عز وجل : " وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها " (٤) .
واقترص النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض احاديثه على الفقراء فقط
كما فى قوله لمعاذ رضى الله عنه حيث قال : " تؤخذ من اغنيائهم وتورد
على فقرائهم " .

وتفصيل الكلام فى المصارف ينحصر فى الفصول الآتية ان شاء الله .

(١) الفقر والحاجة .

(٢) تفسير الطبرى : ١٠ / ١٦٣ .

(٣) انظر : احكام القران : ٢ / ٩٥٩ .

(٤) سورة هود : ٦ .

الفصل الأول

=====

الفقراء والمساكين

=====

ويشتمل على المباحث التالية :

=====

- المبحث الأول : معنى الفقير والمسكين لفظة واصطلاحاً
- المبحث الثاني : الفنى المانع من أخذ الزكاة •
- المبحث الثالث : مقدار المصروف للفقير والمسكين •

=====

المبحث الاول

=====

معنى الفقير والمسكين لفظة واصطلاحاً

=====

الفقير في اللغة : هو المكسور فقار (١) الظهر . ومنه اشتق اسم
الفقير (٢) . معناه : المفقور الذي نزع فقرة من ظهره فانقطع صلبه من شدة
الفقر فلا حال اوكد من هذه (٣) . يقال : فقرته الفاقة وهي الداهية ،
كانها كاسرة لفقار الظهر . (٤)

والفقر : ضد الفنى يقال : رجل فقير من المال (٥) . وذلك
ان يصبح الانسان محتاجا اوليس له ما يكفيه (٦) . ولذلك قال صاحب اللسان :
اصل الفقير في اللغة : المحتاج (٧) اى ضد الفنى كما قال الله تعالى :
" ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما (٨) " . وقال تعالى : " والله
الفنى وانتم الفقراء " (٩) .

(١) (الفقار) بفتح الفاء : عظام الظهر المنضورة من لدن الكاهل الى عجب
الذنب في الصلب (انظر : لسان العرب : ج ٥ : ص : ٦١ فصل
الفاء . وتاج المروس ج ٣ : ص : ٤٧٣ . فصل الفاء من باب الراء) .
(٢) معجم مقاييس اللغة . ج ٤ : ص : ٤٤ . باب الفاء والقاف .
(٣) تاج المروس : ج ٣ ، ٤٧٣ ، فصل الفاء من باب الراء مادة
" فقر " .

(٤) معجم مقاييس اللغة . ج ٤ : ص : ٤٤ باب الفاء والقاف .

(٥) انظر : الصحاح للجوهري : ٧٨٢/٢ مادة " فقر " .

(٦) لسان العرب : ج ٥ ، ص : ٦٠ فصل الفاء .

(٧) لسان العرب : ج ١٣ ، ص : ٢١٦ ، فصل السين .

(٨) سورة النساء : ١٣٥ .

(٩) سورة محمد : ٣٨ .

وبه قال ابن عرفة (١) : " الفقير هو المحتاج عند العرب " وسه
فسر قوله تعالى : " يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله " (٢) اي المحتاجون
اليه (٣) .

وانما سمي الفقير فقيرا لزمانة (٤) تصيبه مع حاجة شديدة تمنعه
الزمانة من التقلب في الكسب على نفسه (٥) ، فكأنه صار بمنزلة من
انقطع صلته ولصق بالارض من شدة العوز والحاجة .

والمسكين في اللفظة : مشتق من السكون وهو عدم الحركة ، فهو
من اذله الفقر او غيره من الاحوال (٦) . ومنه المسكنة اي الفقر ، والضعف ،
او المسكين : هو الفقير ، الخاضع الضعيف الدليل (٧) . قال ابن الأثير :
يدور معنى المسكنة على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة (٨) .

وانما تطلق كلمة " مسكين " على المحتاج اذا كانت مسكنته لعدم
المال وكان فقيرا مسكينا . اما اذا كانت مسكنته لمعنى آخر كما يقال :
ضرب فلان المسكين وظلم المسكين ونحوه فقد يكون غنيا وانما لحقه اسم
المسكين من جهة الذلة فمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر (٩) .

(١) هو ابو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة السورغني التونسي ، الفقيه

المالكي . ولد سنة ٧١٦ هـ . وتوفي سنة ٨٠٣ هـ . الاعلام ٧/٢٧٢ .

(٢) سورة فاطر : ١٥ .

(٣) تاج العروس ج ٣ / ٤٧٣ فصل الفاء من باب الراء .

(٤) (الزمانة) : مرض يدوم اي مرض مزمن .

(٥) تاج العروس ج ٣ / ٤٧٣ / ولسان العرب : ٦٠ / ٥ .

(٦) تاج العروس ج ٣ / ٤٧٣ فصل الفاء من باب الراء .

(٧) المعجم الوسيط ج ١ مادة : (سكن) .

(٨) النهاية : ج ٢ ، ص : ٣٨٥ . باب السين مع الكاف .

(٩) تاج العروس شرح القاموس فصل الفاء من باب الراء : مادة : (فقير)

ج ٣ : ص ٤٧٣ .

ويتضح من خلال عرضنا لمعنى الفقير والمسكين :
ان اصل الفقير المكسور فقار الظهر ، او هو من الفقرة^١ اى الحفرة (١) ،
ثم استعمل فى المحتاج لانكساره بعمده وحاجته ، اولكونه ادنى حالا
من اكثر الناس ، كما ان الحفرة ادنى من سطح الارض المستوية .
واما المسكين فمأخوذ^٢ من السكون ضد الحركة ، لان العدم اسكنه
واذله .

معنى الفقير والمسكين اصطلاحا :

=====

وليس هناك فرق بين الفقير والمسكين من حيث الحاجة والفاقة ،
ومن حيث استحقاقهم الزكاة (٢) . ولذا اتفق الفقهاء على ان كلا
من الفقير والمسكين محتاج ويستحق نصيبه من الزكاة ، وكذلك اتفقوا
على انه اذا ذكر احد الصنفين منفردا عن الآخر كان شاملا لمعنى
الصنف الثانى ما لم ينفى الاخر كقوله صلى الله عليه وسلم لِمَاذ بِنِجِيلِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " تَأْخُذُ مِنْ أَفْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ " .
فان لفظ " الفقراء " فى الحديث ما يعم المساكين بلا خلاف .

قال النووى فى " المجموع " : " متى اطلق الفقير او المسكين
تناول الصنفين ، وان جمعا او ذكر احدهما ونفى الآخر وجب التمييز
حينئذ ، ويحتاج عند ذلك الى بيان النوعين ايها اسوأ حالا " (٣) .

(١) لسان العرب : ج ٥ ص : ٦٣ .

(٢) انظر : فقه السنة للسيد سابق ج ٢ ص ١١٥ ، المطبعة النموذجية .

(٣) المجموع للنووى : ج ٦ ص : ٢٠٦ .

اجتمعاً فان الصنفين قد في سياق واحد في قوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين " (١) الاية . فوجب التمييز بين النوعين - كما قال النووي - ويحتاج الى بيان الصنفين أيهما أشد حاجة . هذا وقد اختلف الفقهاء في تعيين معنى كل منهما حيث اجتمعا في كلام واحد :

فذهب الحنفية والمالكية (٢) الى ان المسكين اسوأ حالا من الفقير لان المسكين من لا شيء له ، سى مسكينا لما اسكنته حاجته عن التحرك ، فلا يقدر ان يبرح مكانه فيحتاج الى المسألة لقوته او ما يوارى به بدنه ، فتحصل له المسألة (٣) .

اختلفت نظرة الحنفية والمالكية في تحديد مفهوم الفقير بعد اتفاقهم في ان المسكين اشد حاجة من الفقير .

فقال الحنفية : ان الفقير من يملك شيئا دون النصاب الشرعي في الزكاة ، او يملك ما قيمته دون النصاب من اكل ، وشرب ، وملبس ومسكن ، وآلة حرفة ونحوها مما لا غنى عنه . وهو محتاج اليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الاصلية . (٤) .

وقال المالكية : الفقير هو : " من له بلغة لا تكفيه لحيش عامه " (٥) .

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل : ج ٢ : ص : ٢١٢ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج ١ : ص : ٤٥١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص : ٩٠٢ . وشرح فتح القدير ج ٢ : ص : ٢٦١ . (٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : شرح الخرشي : ج ٢ ، ص : ٢١٢ . وحاشية الدسوقي : ج ١ ، ص : ٤٥١ .

وفهم من هذا التعريف انه لا يدور الفقر على عدم ملك النصاب ، وانما على عدم ملك كفاية سنة ، فمن ملك شيئا اقل من كفاية عام فهو فقير —
عندهم .

كما يفهم من تعريف كل من الفقير والمسكين عند الحنفية والمالكية ان المسكين اشد حاجة من الفقير .
واستدلوا لذلك بعدة ادلة .

١ - استدلوا بآيات من القرآن الكريم :

=====

منها قوله عز وجل : " للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التمتع تعرفهم بسيماهم لا يسألون
الناس الحافا ، وما تنفقوا من خير فان الله به عليم " (١) .

وجه الدلالة من الاية : ان تسميتهم فقراء ووصفهم
بالتمتع وترك المسألة يدل على ان الفقير قد يملك بعض ما يفنيه . لان
لا يحسبه الجاهل بحاله الا وله ظاهر جميل وريزة حسنة ، فدل على
ان ملكه لبعض ما يفنيه لا يسلبه صفة الفقر (٢) . " ولولا ان لهم حالا
جميلا لما حسبهم اغنياء " (٣) .

ومنها قوله تعالى " فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا " (٤) .
وجه الدلالة من الاية : انه لم يقل : " الفقير " وانما خص بصرف
الكفارة الى المساكين ، ولا فاقة اعظم من الحاجة الى الطعام (٥)

(١) سورة البقرة : ٢٧٣ .

(٢) انظر : احكام القرآن للامام ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ج ٤ ،
ص : ٣٢٣ . بتحقيق محمد الصادق قحاوي . دار المصحف بالقاهرة .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص : ٢٩٦ .

(٤) سورة المجادلة : ٤ .

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ج ١ ، ص : ٢٩٦ .

وهذا يدل على ان المسكين اسوأ حالا من الفقير.

ومنها قوله عزوجل : " او مسكينا ذا مترية " (١).

وجه الدلالة من الاية : ان المسكين قد وصف بانه " ذا مترية " .
اي " انه الذى قد لزق " (٢) بالتراب وهو جائع عار لا يواريه عن السراب
شيء ، فدل ذلك على ان المسكين فى غاية الحاجة والعدم " (٣).

٢ - واستدلوا من السنة بما رواه ابو هريرة :-

رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس
المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ،
ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يظن به فيتصدق عليه ،
ولا يقوم فيسأل الناس " (٤).

وفى لفظ لمسلم : عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما

(١) سورة البلد : ١٦ .

(٢) (لزق) الشئ بالشئ (بكسر الزاى فى الماضى وفتحها فى
المضارع : اتصل به لا يكون بينهما فجوة . ويقال : لزقت الرئسة
بالجنب : اذا وليته من عطش او مرض .
(المعجم الوسيط ج ٢ مادة : (لزق) .

(٣) انظر :

احكام القران للجصاص : ج ٤ ، ص : ٣٢٣ . وحاشية ابن عابدين

ج ٢ ، ص : ٣٣٩ .

(٤) صحيح البخارى : ج ٢ ، ص : ١٣٢ باب (لا يسألون الناس الحائلا)

رقم الباب : ٥٣ .

المسكين المتعفف ، اقرؤا ان شئتم : (١) (لا يسألون الناس الحافا) (٢)
وجه الدلالة من الحديث : انه صلى الله عليه وسلم لما
نقى المبالغة في المسكنة ممن ترده التمرة والتمران واثبتها لمن لا يجسد
ذلك ، وسماه مسكينا ، دل ذلك على ان المسكين اضعف حالا من
الفقير " (٣) .

وقال الكاساني في " البدائع " : " والاصل ان الفقير والمسكين
كل واحد منهما اسم ينهى عن الحاجة ، الا ان حاجة المسكين اشده
وعلى هذا يخرج قول من يقول : (الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي
يسأل) . لان من شأن الفقير المسلم انه يتحمل ما كانت له حيلة (٤) ويتمفف
ولا يخرج فيسأل ، وله حيلة ، فسؤاله يدل على شدة حاله " (٥) .
كما دل على شدة حاله المعنى اللغوي لان المسكين من المسكون وهذا
يفيد المطلوب كأنه عجز عن الحركة فلا يبيع . (٦) .

٣ - واستدلوا بقول الشاعر :

=====

اما الفقير الذي كانت حلوته * * وفق العيال فلم يترك له سبد (٧)

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي ج : ٧ ، ص : ١٢٩ .
 - (٢) سورة التوبة المقرة : ٢٧٣ .
 - (٣) احكام القرآن للجصاص : ج : ٤ ، ص : ٣٢٣ .
 - (٤) (الحيلة : (ج) حيل : القدرة على التصرف في الاشغال : (النجد :
ص ١٦٥ ، مادة حال - يحيل) .
 - (٥) ج : ٢ ، ص : ٩٠٢ .
 - (٦) انظر : فتح القدير على الهداية : ج ٢ : ص : ٢٦٢ .
 - (٧) السبد : الوبر ، وقيل الشعر ، والعرب تقول : ماله سبد ولا لبد اي ماله
ذو وبر ولا صوف متلبد ، ويكنى بها عن الايل والفنم (لسان العرب : ٦٠/٥
فصل الفاء) .

وجه الدلالة من قول الشاعر : انه سماه فقيرا مع ان له حلوة ه هسي

وفق الميال (١) .

وهذا يدل على ان الفقير احسن حالا من المسكين ه لانه لا يملك
ما يكفي عياله ه او هو من يجد القوت كما ذهب اليه يعقوب بن السكيت
والقتبي ويونس بن حبيب من اهل اللغة . (٢) .

واما المسكين فهو الذي لا يملك شيئا . واستدل يونس لهذا بقول
الاعرابي . قال يونس لاعرابي : افقير انت ؟ فقال الاعرابي : لا والله بل
مسكين : يعني انه اشد حاجة من الفقير ه لانه لا يملك شيئا . واما الفقير
فيملك بعض الشيء . (٣) .

مناقشة ادلة الحنفية :-
=====

١ - ناقش الشافعية ومن وافقهم الاستدلال بقوله عز وجل : للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنيا من التعفف (٤) * الاية .

قال الرازي نقلا عن ابن عباس رضى الله عنهما : " الفقير
هو المحتاج الذي لا يجد شيئا . قال : وهم اهل الصفة ه مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم . وكانوا نحو اربعمائة رجل لا منزل لهم ه فمن

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٠٢/٢ .

(٢) انظر : تاج العروس : ٤٧٣/٣ .

(٣) انظر : لسان المرء ٦/٥ ه تاج العروس : ٤٧٣/٣ .

(٤) سورة البقرة : ٢٧٣ .

امسوا

كان من المسلمين عنده فضل اتاهم به اذا لسوا ، والمساكين هم الطوائفون الذين يسألون الناس " .

" وجه الاستدلال : ان شدة فقر اهل الصفة معلومة بالتواتر ، فلما نسر ابن عباس الفقراء بهم ، وفسر المساكين بالطوائف ، ثم ثبت ان احوال المحتاج الذي لا يسأل احدا شيئا اشد من احوال من يحتاج ، ثم يسأل الناس ويظوف عليهم . فظهر ان الفقير يجب ان يكون اسوأ حالا من المسكين " (١) لانه بمسألته قد يأتيه ما يفنيه .

واما قولهم : " ولولا ان لهم حالا جميلا لما حسبهم اغنيا " فمردود بما قاله الرازي .

٢ - واجيب عن الاستدلال بقوله تعالى : " او مسكينا ذا مترية " . بان المراد من المسكين ذي المترية الفقير الذي قد لصق بالتراب من شدة الفقر ، فتقييد المسكين بهذا القيد يدل على انه قد يوجد مسكين خال عن وصف كونه (ذا مترية) وانما يكون كذلك بتقدير ان يملك شيئا ، فهذا يدل على ان كونه مسكينا لا ينافي كونه مالكا لبعض الاشياء (٢) ، والا لخال القيد عن الفائدة .

٣ - واجيب عن الاستدلال بالحديث : انه دليل على ان المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف ، وانما نفى صلى الله عليه وسلم عنه اسم المسكنة ، لانه بمسألته تأتيه الكفاية ، وقد تأتيه الزيادة عليها ، فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة ، وانما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل ، ولا يفتن له فيعطى " (٣) .

(١) التفسير الكبير : ج ١٦ ، ص : ١٠٨ ، انظر : تفسير القرطبي : ج ٣ ،

ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٢) انظر التفسير الكبير ج ١٦ ، ص ١٠٨ ، وكشاف القناع ج ٢ ، ص ٣١٧ .

(٣) معالم السنن ج ٢ ، ص : ٢٣٢ .

قال الشوكاني : " والذي ينبغي ان يعول عليه ان يقال : المسكين هو من اجتمعت له الاوصاف المذكورة في الحديث ، والفقير من كان ضد الغنى كما في الصحاح ، والقاموس وغيرهما من كتب اللغة " (١) .
فيقال لمن عدم الغنى : " فقير " ، ولمن عدمه مع التحف عن السؤال وعدم تغلظ الناس له : " مسكين " (٢) .

٤ — وناقشوا الاستدلال ببيت الراعي بانه ذكر ان هذا الذي هو الآن موصوف بكونه فقيرا ، كانت له حلوة ثم ان السيد لم يترك له شيئا ، فصار فقيرا ، لا شيء له (٣) . فلا ينتهض دليلا على ما يدعون (٤) .
وذهب الشافعية والحنابلة الى ان الفقير اسوأ حالا من المسكين .
وعرفوا الفقير : بانه " من لا مال له ولا كسب اصلا ، او له ما لا يقع موقعا من كفايته ، فانه لم يملك الا شيئا يسيرا بالنسبة الى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم الى عشرة دراهم وهو يملك درهمين او ثلاثة كل يوم فهو فقير ، لان هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية " (٥) .

-
- (١) راجع هذه الرسالة : معنى الفقير والمسكين لفظة .
(٢) نيل الاوطار للشوكاني : ج ٤ ، ص : ١٧٨ .
(٣) انظر : التفسير الكبير للرازي : ج ١٦ ، ص ١١٠ . ومعالم السنن للخطابي : ج ٢ ، ص : ٢٣٢ .
(٤) انظر : لسان العرب ج ٥ ، ص : ٦٠ فصل الفاء .
(٥) المجموع للنووي : ج ٦ ، ص : ١٩٨ - ١٩٩ .
والانصاف لابن سليمان المرداوي ج ٣ / ٢١٧ .
وكشاف القناع عن مشن الاقناع للبهوتي : ٣١٧/٢ .

قال النووي نقلا عن الاصحاب : " والمعتبر في قولنا — يقع موقعا من كفايته — : المطعم ، والملبس ، والمسكن ، وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير اسراف ولا اقتار لنفس الشخص ، ولمن هو في نفقته " (١) ونقل النووي (٢) عن البخوي (٣) وآخرين ، انه لو كان له ثوب يلبسه متجملا به فهو فقير ، ولا يمنع ذلك فقره لضرورته اليه . "

واما المسكين فعرفوه : بانه من له مال او حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه ، سائلا كان او غير سائل (٤) ، اي هو من يجد معظم الكفاية او نصفها من كسب او غيره ، كمن يحتاج الى عشرة دراهم ، ويقدر على ثمانية او سبعة . (٥)

والظاهر ما ذكر ان الفقير اسوأ حالا من المسكين . وذهب اليه الاصمعي وغيره من اهل اللغة (٦) . وهو مذهب الشافعي (٧) ، والصحيح عند الحنابلة (٨) ، وبه قال الجمهور (٩) .

(١) ، (٢) انظر :

المجموع للنووي : ج ٦ ، ص : ١٩٨ — ١٩٩ .

والانصاف لابن سليمان المرداوي ج ٣ : ٢١٧ .

وكشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي : ٣١٧/٢ .

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد البخوي الشافعي ، ابو محمد ، المعروف بالفراء ، والملقب محي السنة . (٤٣٦ — ٥١٠ هـ) . الاعلام ٢٨٤/٢ .

"٤" انظر : الاقناع للشافعي : ٧١/٢ .

(٥) انظر : المجموع : ٢٠٦/٦ ، الانصاف : ٢١٧/٣ ، كشاف القناع : ٣١٧/٢ .

(٦) انظر لسان العرب : ٦٠/٥ — ٦١ .

(٧) انظر : المجموع : ٢٠٤/٦ وما بعدها .

(٨) انظر : الانصاف : ٢١٧/٣ .

(٩) انظر : نيل الاوطار : ١٧٨/٤ .

واستدل اصحاب هذا الرأى بما يلى :

١ - ان الصدقات لهؤلاء^{تعطل} الاصناف المذكورين فى الاية الكريمة دفعا لحاجتهم ، وتحصيلا لمصلحتهم ، وهذا يدل على ان الذى وقع الابتداء بذكره يكون اشد حاجة ، لان الظاهر وجوب تقديم الاهم على المهم ، ان الله عزوجل قدمهم بالذكر ، والتقديم يدل على الاهتمام ، والعرب لا تبدأ الا بالاهم فالاهم .

فلما وقع الابتداء بذكر الفقراء وجب ان تكون حاجتهم اشد من حاجة

المساكين . (١)

٢ - ما روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتمون من شدة فتنة الفقر (٢) ، ويسأل المسكنة حيث يقول : " اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين " (٣) .

(١) انظر : المذهب مع شرحه المجموع : ٢٠٤/٦ .

انظر : التفسير الكبير للرازى : ١٠٧/١٦ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الدعوات ، باب التمون من فتنة الفقر (٤٦) ، ج ٨ ، ص : ١٦١ ، ومسلم فى الذكر والدعاء ، باب التمون من شر الفتن .

(٣) رواه الترمذى فى الزهد ، باب ما جاء ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم .

وابن ماجة فى كتاب الزهد ، باب مجالسة الفقراء . والحديث صححه الحاكم . وعده ابن الجوزى فى الموضوعات .

" انظر سنن ابى داود بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ج ٢ ،

فلو كان المسكين اسوأ حالا من الفقير لتناقض الحديثان ، لانه
تعوذ من الفقر ، ثم سأل حالا اسوأ منه . اما اذا قلنا : الفقر اشد من
المسكنة فلا تناقض البتة . (١)

والظاهر ان الله تعالى اجاب دعاه صلى الله عليه وسلم فاماتسنة
مسكينا ، لان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي كان يملك اشياء كثيرة ،
ولكن لم يكن معه قمام كفايته ، ولذلك رهن درعه . (٢)

فدل هذا على ان كونه مسكينا لا ينافي ان يملك لبعض الاشياء اى
لاكثر من نصف ما يحتاج اليه . اما الفقر فيدل على الحاجة الشديدة لما
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من شر فتنة الفقر كما
ذكرناه .

فثبت بهذا ان الفقر اشد حالا من المسكنة . (٣)

٣ - ان كونه مسكينا ، لا ينافي كونه مالكا للمال بدليل قوله تعالى :
" اما السفينة فكانت لمساكين يحملون في البحر " (٤) فوصف بالمسكنة
من له سفينة من سفن البحر تساوى جملة من الدنانير .
ولم نجد في كتاب الله ما يدل على ان الانسان سى فقيرا مع انه يملك
شيئا . فان قالوا : الدليل عليه قوله تعالى : " والله الغنى وانتم الفقراء " (٥)
فوصف الكل بالفقر مع انهم يملكون اشياء .

قلنا : هذا بالخذ اولى لانه تعالى وصفهم بكونهم فقرا بالنسبة
الى الله تعالى ، فان احدا سوى الله تعالى لا يملك البتة شيئا بالنسبة

(١) انظر المجمع للنووي ٢٠٤/٦ وما بعدها ، والتفسير الكبير : ١٠٨/١٦

(٢) انظر : تفسير القرطبي : ١٦٩/٨

(٣) التفسير الكبير : ١٠٨ / ١٦ - ١٠٩

(٤) سورة الكهف : ٧٩

(٥) سورة محمد : ٤٧

الى الله فصح قولنا (١) .

مناقشة ادلة الجمهور :-

=====

١ - ناقش الحنفية الاستدلال بان الله تعالى قدم الفقراء في الاية على المساكين فدل على زيادة الاهتمام بهم ، وذلك مظنة زيادة حاجتهم ؛ فقالوا : " وقد يمنع بانه قدم العاملين على الرقاب مع ان حالهم احسن ظاهرا ، واخر " في سبيل الله " و " ابن السبيل " مع الدلالة على زيادة تأكيد الدفع اليهم حيث اضاف اليهم بلفظة " في " . فدل ان التقديم لاعتبار آخر غير زيادة الحاجة ، والاعتبارات المناسبة لا تدخل تحت ضبط خصوصا من علم الفريب (٢)

٢ - واجيب عن الاستدلال بما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من الفقر ، ثم قال : " اللهم احيني مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين " (٣) . بان الفقر المتعوذ منه ليس فقر النفس لما صح انه كان يسأل العفاف والفضى (٤) ، والمراد منه غنى النفس لا كثرة الدنيا ، فلا دليل على ان الفقير اسوأ حالا من المسكين (٥)

(١) انظر : التفسير الكبير : ١٠٩ / ١١

(٢) فتح القدير : ج ٢ : ٢٦١ .

(٣) قال ابن الاثير : اراد به التواضع والاختبات وان لا يكون من الجبارين المكبرين . (النهاية : ج ٢ : ص ٣٨٥ . باب السين مع الكاف) .

(٤) عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس الفنى عن ظهر ، انما الفنى غنى النفس ، واذا اراد الله بعبد خيرا جعل غناه فى نفسه وتقاه فى قلبه ، واذا اراد بعبد شرا جعل فقره بين عينيه " . (موارد الزمان الى زوائد ابن حبان للحافظ

نور الدين على بن ابي بكر الهيثمى . ص : ٥٠ ، رقم الحديث : ٨٦ .

بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة . دار الكتب العلمية : بيروت - لبنان) .

(٥) انظر : فتح القدير : ٢ / ٢٦١ وانظر : احكام القران للجصاص : ج ٤ : ص /

٣ - واجيب عن الاستدلال بقوله تعالى : " اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر " . بانها لم تكن لهم ، بل هم اجراء فيها ، او عارية لهم ، او قيل لهم " مساكين " ترخما (١) ، اى على جهة الرحمة والاستعطاف ، كما يقال لمن ابتلى ببليية : " مسكين " ، اولانهم كانوا مقهورين بقهر الملك كما قال تعالى في اليهود (٢) : " ضربت عليهم الذلة والمسكنة " (٣) .

الموازنة والترجيح =====

يتضح من خلال عرضنا من الادلة واقوال العلماء ان الفقير : هو من لا يجد شيئا البته ، او يجد شيئا يسيرا من الكفاية دون نصفها من كسب او غيره مما لا يقع موقعا من كفايته .

واما المسكين : فهو من يجد معظم الكفاية او نصفها من كسب او غيره . والظاهر ان الفقير اسوأ حالا من المسكين كما ذهب اليه الجمهور . وذلك لما ذكرت من الادلة اثناء البحث ، ولما ساذكره فيما يأتى اضافة لما سبق ذكره من الادلة والله اعلم .

١ - " الفقير اسوأ حالا من المسكين ، لان الفقير اصله في اللغة ، المفقور الذي نزع فقرة من فقار ظهره فنصف عن مفقور الى فقير . فثبت ان الفقير انما سى فقيرا لزمانته مع حاجته الشديدة وتمنعه الزمانة من التقلب في الكسب ومعلوم انه لا حال في الاقلال والبؤس أكد من هذه الحال . . . وما

-
- (١) انظر : فتح القدير : ٢٦١/٢ ، انظر احكام القران للجصاص : ج ٤ ، ص : ٣٢٣ .
(٢) انظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ج ١ ، ص : ٢٩٧ ، وشرح الخرخشي على مختصر سيدى خليل : ج ٢ ، ص : ٢١٢ .
(٣) سورة البقرة : ٦١ .

يدل على اشعار لفظ الفقير المكسور الفقار قول الله تعالى : " ووجهه يومئذ باسرة تظن ان يفعل بها فاقرة " (١) . جمل لفظ " الفاقرة " كناية عن اعظم انواع الشر والدواهي . (٢)

٢ — " ان الناس اتفقوا على ان الفقر والفنى ضدان ، كما ان السواد والبياض ضدان . ولم يقل احد ان الفنى والمسكنة ضدان ، بل قالوا : الترفع والمسكن ضدان ، واما الفقير فجعلوه عبارة عن ضد الفنى . وعلى هذا فقد يصفون الرجل الفنى بكونه مسكينا ، اذا كان يظهر من نفسه الخضوع والطاعة وترك المعارضة ، وقد يصفون الرجل الفقير بكونه مترفعا عن التواضع والمسكنة ، فثبت ان الفقر عبارة عن عدم المال ، والمسكنة عبارة عن اظهار التواضع ، والاول ينافى حصول المال ، والثاني لا ينافى حصوله " (٣) .

٣ — وقوله صلى الله عليه وسلم لمعان بن جبهل في الزكاة : " تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم " . فلو كانت الحاجة في المساكين اشد من الفقراء ، لوجب ان يقول : وترد على مساكينهم " . لان ذكر الاهم اولى . (٤)

٤ — ويؤيد ما ذكرناه قوله تعالى : " نسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال رب انى لما انزلت الى من خير فقير " (٥) .

(١) سورة القيامة : ٢٤ — ٢٥ .

(٢) التفسير الكبير : ج ١٦ ، ص : ١٠٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سورة القصص : ٢٤ .

قال القرطبي : وتعرض موسى لسؤال ما يطعمه بقوله : " انسى
لما انزلت الى من خير فقير " . وكان لم يذق طعاما سبعة ايام ، وقد
لصق بطنه بظهره ، فعرض بالدعاء ولم يصرح بسؤال ، هكذا روى جميع
المفسرين انه طلب في هذا الكلام ما يأكله . فالخير يكون بمعنى الطعام كما
في هذه الاية .

قال ابن عباس رضی اللہ عنہما : وكان قد بلغ به الجوع ، واحضر
لونه من اكل البقل في بطنه ، وبروى انه لم يصل الى مدين حتى سقط
باطن قدميه . فان الله تعالى انما اغناه بواسطة شعيب " (١) .
والظاهر مما ذكرناه من الادلة ان الفقير اسوأ حالا من المسكين والله
تعالى اعلم .

(١) انظر : تفسير القرطبي : ج ١٣ ، ص : ٢٦٩ - ٢٧٠ .

رأى ثالث في مفهوم الفقير والمسكين (١)

=====

وقال قوم اخرون : ان الفقير والمسكين لا فرق بينهما في المعنى وان اختلفا في الاسم . والله سبحانه وتعالى وصفهم بهذين الوصفين ، والمقصود شي واحد .

وهو قول ابي يوسف (٢) من الحنفية (٣) ، واليه ذهب ابن القاسم (٤)

(١) نقل ابن العربي في " احكام القران " في الفقير والمسكين ثمانية

اقوال . وهي :

١ - ان الفقير : المحتاج المتعفف ، والمسكين : الفقير السائل
وه قال مالك .

٢ - الفقير هو المحتاج الزمن ، والمسكين هو المحتاج الصحيح ، قاله قتادة .

٣ - ان الفقير المحتاج ، والمسكين سائر الناس ، قاله ابراهيم وغيره .

٤ - الفقير المسلم ، والمسكين اهل الكتاب .

٥ - الفقير الذي لا شيء له ، والمسكين الذي له شيء ، قاله الشافعي .

٦ - عكسه ، قاله ابو حنيفة ، والقاضي عبد الوهاب .

٧ - انه واحد ، ذكره للتأكيد .

٨ - الفقراء المهاجرون ، والمسكين الاعراب .

" انظر : احكام القران لابن العربي : ج ٢ ، ص ٩٦١ . "

(٢) هو يعقوب بن ابراهيم حبيب الانصاري ، يكنى بابي يوسف ولقب بالقاضي .

الفقيه الحنفي . ومن مؤلفاته " كتاب الخراج " (١١٣ - ١٨٢ هـ) انظر :

الاعلام ٢٥٢/٩ .

(٣) انظر : فتح القدير : ٢٦٢/٢ .

(٤) وهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المعتق المصري الفقيه الحافظ الحجة .

ولد سنة ١٣٢ هـ . وتوفي سنة ١٩١ هـ . الاعلام : ٩٧/٤ .

وسائر اصحاب مالك (١) ، وهذا قول ثان للشافعي (٢) ، وسه قال (٣) شيخ الاسلام ابن تيمية (٤) .

وقال الشوكاني (٥) في وجهتهم نقلا عن رجح هذا الرأي :
" لان المسكنة لازمة للفقير ان ليس معناها الذل والهوان ، فانسه
ربما كان يفتنى النفس اعز من الملوك الاكابر ، بل معناها العجز عن
ادراك المطالب الدنيوية ، والعاجز ساكن عن الانتهاض الى مطالبه " (٦) .

والصحيح هو ما ذهب اليه الجمهور من ان الفقير والمسكين صنفان
متضاييران ، لانه عطف بالواو وهو يقتضى المفارقة بين المعطوف والمعطوف
عليه . (٧) .

(١) انظر : تفسير القرطبي : ١٦٩/٨ - ١٧٠ .

(٢) انظر : المرجع نفسه ونيل الاوطار للشوكاني : ١٧٨/٤ .

(٣) انظر : الانصاف للمرداوي : ٢١٧/٣ .

(٤) هو احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الملقب بتقي
الدين المكنى بابي العباس . ولد سنة ٦٦١ هـ وتوفي رحمه الله
سنة ٧٢٨ هـ . انظر : الاعلام : ١٤٠/١ .

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد
من كبار علماء اليمن له مؤلفات كثيرة . منها : " نيل الاوطار " .
ولد سنة ١١٧٣ وتوفي ١٢٥٠ هـ .

انظر : الاعلام : ١٩٠/٧ .

(٦) نيل الاوطار : ١٧٨/٤ .

(٧) انظر :

شرح فتح القدير : ٢٦٢/٢ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ج ١ ، ص : ٤٥٠ .

ثمرة الخلف :

=====

ومهما يكن من امر هذا الخلف في معنى الفقير والمساكين بين ابى حنيفة وبين الشافعى ومن وافقهما فلا يترتب على هذا الخلف ثمرة في الزكاة لان ابا حنيفة يجيز صرف الزكاة الى صنف واحد ، بل الى شخص واحد من صنف ، لكن يظهر في الوصية للفقراء دون المساكين ، او للمساكين دون الفقراء ، وفيمن اوصى بالف للفقراء ومائة للمساكين وفيمن نذر او حلف ليتصدق على احد الصنفين دون الاخر . (١)

قال الرازى : " ان رجلا لوقال : اوصيت للفقراء بمائتين وللمساكين بخمسين ، وجب دفع المائتين عند الشافعى الى من كان اشد حاجة ، (وهو الفقير) ، وعند ابى حنيفة الى من كان اقل حاجة (٢) . وهو الفقير .

(١) انظر : فتح القدير : ٢٦٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤٥١/١ ، المجموع

٢٠٥/٦ - ٢٠٦

(٢) التفسير الكبير : ١٠٧ / ١٦

البحث الثاني

الفنى المانع من اخذ الزكاة

تمهيد :

والذى لا خلاف فيه انه لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنى ،
وذلك لان الله تعالى جعل الزكاة للفقراء والمساكين بلام الاختصاص فنى
قوله عز وجل : " انما الصدقات للفقراء والمساكين " (١) انهم المختصون
بهذا الحق دون غيرهم (٢) ، والفنى غير داخل فيهم كما دل عليه قوله
عليه الصلاة والسلام لمعاد بن جبل : " .. فاعلمهم ان الله افترض عليهم
صدقة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم .. "

وقوله صلى الله عليه وسلم عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال :
اخبرنى رجلان انهما اتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو
يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين (٣) ،
فقال : " ان شئتما اعطيتكما ، ولا حظ فيها لفنى ولا لقوى مكتسب " (٤) .
وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل
الصدقة لفنى ولا لذي صرة سوى " وفى رواية : " لذي مرة قوى " (٥) .

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) انظر بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص ٩٠٩ .

(٣) (جلدين) : بفتح الجيم : اى قوين (المجموع للنووى : ج ٦/١٩٧) .

(٤) ، (٥) انظر :

سنن ابى داود ، كتاب الزكاة ، ج ١ ، ص : ٣٧٩ ، باب من يعطى من

الصدقة وحد الفنى .

اخرجه ابو داود والترمذى . وقال الترمذى حديث حسن (١) .

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل
الصدقة لفتى الا لخمسة : لغاز فى سبيل الله اولعامل عليها ، اولفانم ،
اولرجل اشتراها بماله ، اولرجل كان له جار مسكين فتصدق على
المسكين فاهداها المسكين للفتى " (٢) .

وقد دلت الاية والاحاديث المذكورة ان الصدقة لا يجوز صرفها الى
الفتى ، ولان اعطاء الفتى منها - كما قال ابن قدامة - يمنع وصولها
الى اهلها ، ويحل بحكمة وجوبها وهو اغناء الفقراء بها . (٣)

هذا وقد اتفق الجمهور على ان الصدقة لا يجوز صرفها الى الفتى ،
ولكنهم اختلفوا فى الفتى الذى يمنع دفع الصدقة له ، وفى المقدار الذى
يصير به الانسان غنيا . وفيما يلى بيان آراء الفقهاء فى ذلك :

(١) انظر : سنن الترمذى بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الطيمية
الثانية ج ٢ ، ص : ٨٢ ، كتاب الزكاة . باب ما جاء من لا تحل
له الصدقة (٢٣) رقم الحديث : ٦٤٧ .

قوله (المرة) : القوة ، والسوى : المستوى الخلق الذى ليس به
عيب يمنعه عن التكسب كالمرج والمصى وقطع اليد ونحوها .
(انظر : نيل الاوطار : ج ٤ ، ص : ١٨٠) .

(٢) سنن ابى داود ، ج ١ ، ص : ٣٨٠ . كتاب الزكاة ، باب من
يجوز له اخذ الصدقة وهى غنى .
الحديث اخرجه ايضا احمد ومالك فى الموطأ والبخارى ، وعبد بن حميد وابو
يعلى والبيهقى والحاكم وصححه . نيل الاوطار : ١٩٠ / ٤ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة : ج ٢ ، ص : ٤٩٣ .

حد الفنى المانع من اخذ الزكاة

=====

اختلف العلماء فى المقدار الذى يصير به الانسان غنيا على اقوال :

١ - ذهب الحسن (١) وابو عبيد الى ان الفنى ملك اوقية ،
وهى اربعون درهما (٢) . واستدل بما يأتى :

١ - ما رواه ابو سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف " (٣) .

٢ - وما رواه عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد : ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لا اجد ما اعطيك " . فتولى الرجل عنه وهو مفضب وهو يقول لعمري
انك لتعطى من شئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يفضب على
ان لا اجد ما اعطيه ، من سأل منكم وله اوقية او عدلها ، فقد سأل
الحافا " (٤) .

(١) هو الحسن بن يسار ، ابو سعيد البصرى ، كان من سادات التابعين ،
مولى زيد بن ثابت ، وقيل جابر بن عبد الله ، وقيل ابو اليسر ، قيل له :
شيخ اهل البصرة . توفى سنة ٢١٠ هـ (انظر : تهذيب التهذيب
٢٦٣٢ ، طبقات الحفاظ : ٢٨) .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة : ج ٢ : ص : ٤٩٤ .

ونيل الاوطار : ج ٤ : ص : ١٨٠ .

(الدرهم) : ٢٧٥ و٢٧٥ جرام . " انظر : فقه الزكاة ليوסף القرضاوى

ج ١ ، ص : ٢٥٩) .

(٣) رواه الامام احمد فى مسنده : ٧/٣ ، وابو داود فى كتاب الزكاة ،
باب من يعطى من الصدقة وحد الفنى : ج ١ / ص : ٣٧٨ ، والنسائى كتاب
الزكاة ، باب الاحاف فى المسألة ج ٥ ، ص : ٩٨ .

(٤) رواه ابو داود فى سننه : كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد

الفنى : ج ١ ، ص : ٣٧٧ .

٣ - واستدلا بما روى عن جعفر بن برقان قال : حدثنا ميمون بن مهران : ان امرأة جاءت الى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة ، فقال لها عمر : ان كانت لك اوقية فلا يحل لك الصدقة . قال : والاوقية يومئذ فيما ذكر ميمون اربعون درهما * (١) .

والظاهر ما ذكر ان من ملك اوقية اى اربعين درهما او قيمتها يعتبر غنيا ويحرم عليه اخذ الصدقة عند اصحاب هذا الرأى .

٢ - مذهب الثورى ومن وافقه فى تحديده الفنى :

ذهب سفيان الثورى ، وابن المبارك (٢) ، والنخعى ، واسحاق والامام احمد فى رواية عنه ، وجماعة من اهل العلم (٣) الى ان الفنى الذى يحرم معه اخذ الزكاة هو ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب .

واستدلوا لذلك بحديث ابن مسعود رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل ، وله ما يغنيه ، جاءت مسأله يوم القيامة خدوها او خموشا (٤) او كدوحا فى وجهه " قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه .

(١) كتاب الاموال لابي عبيد : ٦٦١ ، باب ذكر اهل الصدقة ، رقم ١٧٣٦ .

(٢) هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مبارك بن واضح المروزى مولى بنى حنظلة من تابعى التابعين ، ولد سنة ١١٨ هـ . الاعلام : ٢٥٦/٤ ، حاشية الصاوى ٨٤٨/٤ .
توفى سنة ١٨١ هـ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة : ج ٢ ، ص : ٤٩٤ ، ونيل الاوطار : ج ٤ ، ص : ١٨٠ .

(٤) (قوله خدوش) بضم الخاء جمع خدش ، وهو خمش الوجه بظفر او حديدة . يقال خمشت المرأة وجهها اذا خدشته بظفر او حديدة او نحوها . (انظر : نيل الاوطار : ١٨٢/٤) .

قال خمسون درهما ، او قيمتها من الذهب " (١) .

واستدلوا ثانيا بما روى عن حجاج عن الحسن بن سعد عن رجل عن
سعد بن ابي وقاص رضى الله عنهم انهم قالوا : " لا تحل الصدقة لمن له
خمسون درهما او عدلها من الذهب " (٢) .

وقال عبد الرزاق (٣) وغيره : " ولا يعطى من الزكاة من كان له
خمسون درهما " (٤) .

يتضح من خلال ما ذكرناه ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من
الذهب فهو غنى ويحرم عليه الاخذ من الصدقة على رأى هذا المذهب .

مناقشة هذا المذهب : -

=====

ناقش الجمهور الاستدلال بحديث ابن مسعود رضى الله عنهما بان
الحديث فيه ضعف (٥) - وعلى التسليم بصحته - فقد تأوله بعض الفقهاء
بانه ورد فى ذم السؤال (٦) .

-
- (١) رواه ابو داود فى الزكاة باب فى الاستعفاف ، والنسائي فى الزكاة ، باب
سؤال الصالحين ، وابن ماجه فى كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر
غنى ، واللفظ له . (حسنه الترمذى : نيل الاوطار : ١٨١/٤) .
 - (٢) كتاب الاموال : ص ٦٦٠ ، رقم : ١٧٣٣ .
 - (٣) هو عبد الرزاق بن نافع الحميرى الصنعانى ، ابو بكر ، العلامة
الحافظ ، احد الأئمة الاعلام (١٢٦ - ٢١١ هـ) . الاعلام : ٢٦/٤ .
 - (٤) المصنف للحافظ عبد الرزاق : ١١٠/٤ ، رقم : ٧١٥٧ .
 - (٥) انظر : مسند احمد : ٢٤٨/٥ ، رقم ٣٦٧٥ بشرح احمد محمد شاكر .
والمفنى لابن قدامة : ٤٩٤/٢ .
 - (٦) انظر : المبسوط : ١٤/٣ ، بدائع الصنائع : ٩١٣/٢ ، الانصاف
٠٢٢٢/٣

وقالوا : انه محمول على حرمة السؤال والطلب (١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر يقول : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول : اعطه من هو افقر اليه مني ، فقال : خذه ، اذا جاءك من هذا المال شيء ، وانت غير مشرف ولا سائل فخذة . وما لا فلا تتبعه نفسك " متفق عليه (٢) واللفظ للبخارى (٣) .

وعن خالد بن عدي الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من بلغه معروف عن اخيه من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه " . رواه احمد (٤) .

قال المرداوي : وانما ذهب اليه " اى الى ما ذهب اليه الثوري " احمد لخبر ابن مسعود . ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه . او قال " صلى

(١) انظر : المبسوط : ١٤/٣ ، بدائع الصنائع : ٩١٣/٢ ، الانصاف : ٢٣ / ٢٢٢ .

(٢) منتقى الاخبار مع شرحه نهمل الاوطار : ١٨٣/٤ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الزكاة - باب (٥١) من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس . ج ٢ ، ص : ١٣٠ .

(٤) مسند الامام احمد بن حنبل ج ٤ / ص : ٢٢١ اخرجه ايضا ابو يعلى والطبراني في الكبير . قال في المجمع الزوائد : ورجال احمد رجال الصحيح : " نيل الاوطار : ج ٤ ، ص : ١٨٣ " . قوله " ولا اشراف نفس " : التمرض للشيء والحرص عليه من قولهم : اشرف على كذا اذا تناول له . سئل احمد عنه ، فقال : هو ان يقول مع نفسه يبعث الى فلان بكذا : " نيل الاوطار : ١٨٣/٤ " .

الله عليه وسلم " لقوم باعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم .
ونقل المرداوى عن بعض الفقهاء : انه صلى الله عليه وسلم قاله فى وقت
كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين . (١)

وقال الحافظ ابن حجر فى حديث عمر رضى الله عنه : " والتحقيق
فى المسألة : ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله
حراما فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فلاحتيال رده وهو الورع " (٢) .

والظاهر ما ذكرناه من الادلة انه تحريم المسألة لمن ملك خمسين
درهما او قيمتها من الذهب ، ولا يحرم اخذ الصدقة اذا جاءته من غير
المسألة ولا اشراف ، فان المذكور فى حديث ابن مسعود تحريم المسألة
فنقتصر عليه . (٣)
فنقتصر

وجاء فى " فتح البارى " : ان عطية النبي لعمربسبب العمالة ،
ولهذا قال الطحاوى (٤) : ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات ، وانما

(١) انظر : الانصاف : ج ٣ ، ص : ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) انظر : فتح البارى : ج ٣ ، ص : ٣٣٨ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة : ج ٢ ، ص : ٤٩٤ ، والانصاف :

ج ٣ ، ص : ٢٢٢ .

(٤) هو احمد بن محمد بن سلامة ، ابو جعفر الطحاوى الازدى المصرى
الامام العلامة الحافظ الفقيه الحنفى . انتهت اليه رئاسة اصحاب ابيه
حنيفة . ومن مصنفاته : " احكام القران " ، و " معانى الآثار " ،
والمختصر فى الفقه " ، و " اختلاف الفقهاء " . توفي
سنة ٣٢١ هـ .

" انظر : طبقات الحفاظ : ٣٣٧ ، شرح الكوكب المنير :

٩٢/٢ .

هو في الاموال التي يقسمها الامام / جهة الفقر ولكن من الحقوق ، فلما قال
عمر " اعطه من هو افقر اليه مني " لم يرض بذلك لانه
انما اعطاه لمعنى غير الفقر . قال : ويؤيده قوله في رواية : " خذه وتمولسه "
فدل ذلك على انه ليس من الصدقات . (١)

٣ - مذهب الحنفية في تحديد معنى الفنى :

الفنى عند الحنفية ثلاثة انواع ، ذكرها الكاساني في " بدائع
الصنائع " (٢) .

١ - غنى تجب به الزكاة .

٢ - وفنى يحرم به السؤال ، ولا يحرم به الاخذ .

٣ - وفنى يحرم به اخذ الصدقة وقبولها ، ولا تجب به الزكاة .

وفيما يلي تفصيل ذلك :

اما الفنى الذى تجب به الزكاة على مالكة فهو ان يملك نصابا من
المال النامى الفاضل عن الحاجة الاصلية للانسان .

واما الفنى الذى يحرم به السؤال فهو ان يكون له سداد عيش
بان يكون له قوت يومه .

واستدلوا لذلك بالاحاديث التالية :

=====

١ - ما رواه سهل بن الحنظلية (٣) قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : " من سأل وعنده ما يخفيه فانما يستكثر من النار ، وفى

رواية : " من جمر جهنم " .

(١) فتح البارى ج ٣ ، ص : ٣٣٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص : ٩١٤ .

(٣) هو سهل بن الربيع الانصارى الاوسى . والحنظلية امه . (انظر :

معالم السنن شرح مختصر سنن ابى داود للمنذرى . ج ٢ ، ص : ٢٢٩) .

فقالوا : يا رسول الله : وما يفغية ، او : " وما الفغى الذى لا يفغى
معه المسألة ؟

قال : قدر ما يفغديه ويمشيه " او " ان يكون له شبع يوم وليلة ،
او ليلة ويوم " (١) .

وفى رواية عن احمد : ما يفغديه او يمليه " (٢) .

قال الشوكاني : " فعلى رواية التخيير يكون المعنى : ان الانسان
اذا حصل له اكلة فى النهار فداء او عشاء كفته واستغنى بها . وعلى
رواية الجمع يكون المعنى : انه اذا حصل له اكلتان فى يومه كفته " (٣) .

٢ - وما رواه سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " ان المسألة كدَّ يَكُدُّ بها الرجل وجهه ، الا ان يسأل
الرجل سلطانا او فى امر لا بد منه " (٤) .

قال الشوكاني فى شرح الحديث : " فيه دليل على جواز سؤال
السلطان من الزكاة او الخمس او بيت المال او نحو ذلك ، فيخص به
عموم ادلة تحريم السؤال . وفيه ايضا دليل على جواز المسألة عند الضرورة ،
والحاجة . التى لا بد عندها من السؤال " (٥) .

(١) سنن ابي داود . كتاب الزكاة : ٣٧٨/١ .

(٢) المسند للامام احمد : ١٨١/٤ .

(٣) قوله فانما يستكتر) : اى يطلب الكثرة . (ما يفغديه) بضم الفين وتشديد

الداال : اى من الطعام بحيث يشبعه . (يمليه) : بفتح العين . (انظر :

نيل الاوطار : ١٨٢/٤) .

(٤) رواه ابو داود عن سمرة بن جندب فى كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه

المسألة ٣٨١/١ ، والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب مسألة الرجل ذا سلطان

١٠٠/٥ ، والترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى النهى عن المسألة .

واللفظ له وقال هذا حديث حسن صحيح (نحة الاحوزى بشرح جامع

الترمذى : ٣٥٨/٣ رقم الحديث : ٦٧٦) .

(٥) نيل الاوطار : ج ٤ ، ص : ١٨٢ .

٣ - واستدلوا بما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والذى نفسى بيده ، لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتى رجلاً فيسأله ، اعطاه او منعه " (١) .
وفى لفظ مسلم : " فيتصدق به ويستغنى به من الناس " (٢) .
وعنه ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فلهمستقل منه او ليستكثر " . رواه احمد ومسلم وابن ماجه (٣) . والترمذى واللفظ لمسلم (٤) .

وفى الحديث حث على التعفف عن المسألة والتزهر عنها ولو امتهنت المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك . ولولا قبح المسألة نفسى نظر الشرع لم يفضل الاحتطاب عليها . وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ، اذ لا خير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب .
وفيه دليل على ان سؤال التكثر محرم و هو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة . (٥)

-
- (١) صحيح البخارى . كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة (٥٠) ، ج ٢ ، ص : ١٢٩ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى : ١٣١/٧ .
(٣) انظر : منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار : ١٨٢/٤ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى : ١٣٠/٧ . رواه الترمذى كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى النهى عن المسألة . وابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى .
(٥) انظر : نيل الاوطار : ج ٤ ، ص : ١٨٢ - ١٨٣ .

وهذا قد اتضح ان الانسان اذا حصل له قوت يومه بعد سترة بدننه
لا تحل له المسألة .

لان المسألة ذل ومار على جبين المسلم ما دام قادرا على الكسب . وان الشارع
قد فضل الاحتطاب للاكتساب على المسألة .

ويجوز صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة بعد كونه فقيرا ، ولا يخرجـــــــــــــــــه
عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت مستفرقة بالحاجة . (١)

متى يحل للمرأة ان يسأل =====

اما اذا لم يكن له قوت يومه ولا يستتر به عورته فتحل له المسألة (٢) ،

لان هذه الحالة حالة ضرورة ، فتجوز فيها المسألة وقد قال الله تعالى :

" ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " (٣) ، وترك السؤال في هذه الحالة

القاء النفس في الخطر ، وهو حرام ، فكان له ان يسأل ، بل يجب عليه

ذلك (٤) ، حفظا لحياته . ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد جوز المسألة

عند الضرورة ، وذلك فيما رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال : " ان المسألة لا تحل الا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، ^{أو لذي غرم مفضح} أو لذي

دم موجه " . رواه احمد ، وابو داود (٥) .

(١) انظر : فتح القدير : ج ٢ ، ص : ٢٦١ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير : ج ٢ ، ص : ٢٦١ .

(٣) سورة : البقرة ١٩٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص : ٩١٤ .

(٥) انظر منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار : ١٧٨/٤ .

واللفظ لاحمد . (١)

والحديث يدل على ان المسألة حرام الا في حالات استثنائية الستى
ذكرت في الحديث . وان النبي صلى الله عليه وسلم جوز المسألة لهؤلاء
الثلاثة لان الحالة الضرورية جعلتهم مضطرين للسؤال .

الفنى الذى يحرم به اخذ الصدقة وقبولها

=====

يرى الحنفية ان الفنى المانع من اخذ الزكاة وقبولها هو احد
حالين :

احدهما : ملك النصاب الموجب للزكاة من اى مال كان كخمس من
الابل السائمة او مائتى درهم او عشرين ديناراً .

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الناس صنفين : هما
الاغنياء والفقراء جاء ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لعماذ رضى الله عنه
حين بعته الى اليمن : " . . . فاصلهم ان الله افترض عليهم صدقة ففى
اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم " . فدل ذلك على ان الذين

(١) مسند الامام احمد ج ٣ / ١٢٦ - ١٢٧ .

قوله (مدقع) : بضم الميم ، وسكون الدال ، وكسر القاف : وهو الفقر
الشديد الملصق صاحبه بالدقما : وهى الارض التى لا فبات بها .
وقوله (او لذى غرم مفضع) : الغرم بضم الخين ، وسكون الراء : هو
ما يلزم اداؤه تكلفاً لا فى مقابلة عوض ، والمفضع : بضم الميم وسكون الفاء ،
وكسر الظاء : وهو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد .
وقوله (او لذى دم موجه) : هو الذى يتحمل دية عن قريبه او حميه
او نسيبه القاتل يدفعها الى اولياء المقتول ، وان لم يدفعها قتل قريبه
او حميه الذى يتوجه لقتله وارقة دمه .
" انظر : نيل الاوطار : ج ٤ ، ص : ١٧٩ " .

تؤخذ منهم الزكاة هم الاغنياء ، والذين ترد الزكاة فيهم هم الفقراء فكل من لم تؤخذ منه الزكاة يكون مردودا فيه . (١)

وقال بعض الحنفية : ان المعتبر نصاب النقدين من اى مال كان ، سواء بلغ نصابا من جنسه او لم يبلغ ، كمن ملك خمسا من الابل سائمة قيمتها اقل من مائتي درهم تحل له الزكاة باعتباره انه فقير ، وتجب عليه شاة يعنى تجب عليه الزكاة باعتباره انه غنى . (٢)

ثانيهما : ان يملك من الاموال التى لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته الاصلية ، ويبلغ قيمة الفاضل نصابا اى مائتي درهم من الثياب ، والفرش ، والدور ، والحوانيت والدواب ، والخدم زيادة عما يحتاج اليه ، كل ذلك لحاجته فى الاستعمال ، لا للتجارة والاسامة ، فاذا فضل ممن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه اخذ الصدقة . (٣)

نقل الكاساني عن الكرخي (٤) انه " لا بأس بان يعطى من الزكاة من له مسكن ويتأث به فى منزله وخدام وفرس وسلاح وثياب البدن وكتيب العلم ان كان من اهله ، فان كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه اخذ الصدقة لما روى عن الحسن البصرى انه قال : " كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة الاف درهم من الفرس والسلاح والخدام والدار " (٥)

(١) انظر : مجمع الانهر ودر المنتقى بهامشه ص ٢٢٣ .

(٢) انظر : الدر المختار وحاشيته رد المختار لابن عابدين ج ٢ ، ص ٣٤٨ -

٣٤٩ . ومجمع الانهر ودر المنتقى بهامشه ص ٢٢٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص : ٩١١ - ٩١٢ .

(٤) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، ابو الحسن الكرخي

الحنفى ، وصل الى طبقة المجتهدين ، وكان شيخ الحنفية بالصراق .

(٥) (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ) . الفتح المبين : ١ / ١٨٦ ، الاعلام ٤ / ٣٤٧ .

(٥) بدائع الصنائع : ٢ / ٩١٢ .

وقوله : " كانوا " كناية عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا فلان هذه الاشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للانسان منها
فكان وجودها وعدمها سواء " (١) .

وذكر في الفتاوى (٢) : فيمن له حوانيت ، ودور للاستغلال لكن
غلته لا تكفي لنفقه ونفقة عياله ، انه فقير ويجوز صرف الزكاة اليه عند محمد
وزفر ، واما عند ابي يوسف فلا يجوز .

وعلى هذا اذا كان له ارض وكرم لكن غلته لا تكفي لنفقه ونفقة عياله ،
ولو كان عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم ، فان كان كفاية شهر تحل له
الصدقة وان كان كفاية سنة ، قال بعضهم : لا تحل ، وقال بعضهم : تحل ،
لان ذلك مستحق للصرف الى الكفاية والمستحق ملحق بالمدم ، وقد روى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخر لنسائه قوت سنة . (٣)

ولو كان له كسوة شتاء ، وهو لا يحتاج اليها في الصيف يحل له
اخذ الصدقة . (٤)

ولو كان له دار يسكنها لكن تزيد على حاجته بان لا يسكن الكل يحل
له اخذ الصدقة في الصحيح .

(١) بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص : ٩١٢ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية : مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند

الاعلام ج ١ ، ص : ١٨٩ . دار المعرفة . بيروت .

(٣) بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص : ٩١٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص : ٩١٢ . وفتح القديمر :

ج ٢ ، ص : ٢٧٨ .

سئل محمد عن له ارض يزرعها او حانوت يستغلها او دارغلتها
ثلاثة الالف ولا تكفى لنفقته ونفقة عياله سنة ؟

فاجاب بانه يحل له اخذ الزكاة وان كانت قيمتها تبلغ الوفاة
قال ابن عابدين : وعليه الفتوى .

قال ابن عابدين في المرأة : هل تصير غنية بالجهاز الذي تزف به الى
بيت زوجها ؟

والذي يظهر مما مران ما كان من اثاث المنزل ، وثياب البدن ، واواني
الاستعمال ما لا بد لامثالها منه فهو من الحاجات الاصلية ، وما زاد على
ذلك من الحلبي والاواني والامتعة التي يقصد بها الزينة اذا بلغ نصابها
تصيربه غنية . (١)

٤ - مذهب الجمهور في حد الفنى المانع من اخذ الزكاة :
=====

ذهب مالك والشافعي واحمد الى ان الفنى الذي يمنع اخذ الصدقة
ما تحصل به الكفاية .

قال ابن رشد في " بداية المجتهد " نقلا عن الامام مالك رحمه
الله : ليس في حد الفنى الذي يمنع الاخذ من الصدقة حد ، وانما هو
راجع الى الاجتهاد ، وانه غير محدود ، وان ذلك يختلف باختلاف الحالات ،
والحاجات ، والاشخاص ، والامكنة ، والازمنة وغير ذلك . (٢)

(١) انظر : حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ج ٢ ، ص ٣٤٨ .

(٢) انظر : بداية المجتهد : ج ١ ، ص ٢٨٥ .

ونقل الخطابي (١) عن مالك والشافعي : " لا حد للفني معلوم ،
وانما يعتبر حال الانسان بوسعه وطاقته ، فاذا اكتفى بما عنده حرمت عليه
الصدقة واذا احتاج حلت له (٢) .

ونقل عن الشافعي انه قال : " قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع
كسب ، ولا يفتنيه آلاف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله " (٣) .

ونقل النورى عن البخوى وغيره : " ولو كان له دار يسكنها ،
او ثوب يلبسه متجملا به فهو فقير ، ولا يمنع ذلك فقره لضرورته اليه " .

ونقل ايضا عن ابن كسج (٤) : " ان العبد الذى يحتاج اليه
للخدمة كالمسكن ، وانهما لا يمنعان اخذه الزكاة لانهما مما يحتاج اليه
كتيابه " (٥) .

قال ابن قدامة في " المغنى " :

" قال احمد في رواية عنه : ان الفنى ما تحصل به الكفاية . فاذا
لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة ، وان لم يملك شيئا ، وان كان محتاجا

(١) هو محمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الخطابي نسبة الى جده

ويكنى ابا سليمان . وله مصنفات عديدة منها : " معالم السنن " . مات

سنة ١٣٨٨ هـ) انظر : طبقات الحفاظ : ٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٢) معالم السنن : ج ٢ ص : ٢٢٧ .

(٣) معالم السنن : ج ٢ ص : ٢٢٧ .

(٤) هو يوسف بن احمد بن كج ، القاضى ، الامام ابو القاسم ، الدينورى

احد اركان المذهب الشافعى . (توفى سنة ٤٠٥ هـ) . انظر : طبقات

الشافعية الكبرى للسبكي ٣٥٩/٥ ، الاعلام : ٢٨٤/٩ .

(٥) المجموع للنورى : ج ٦ ص : ١٩٨ .

حلت له الصدقة ، وان ملك نصابا ، والاثنان ، وغيرها في هذا سواء * (١) .
وقد استدلوا بحديث قبيصة (٢) بن مخارق الهلالي قال : تحملت
حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها ، فقال : اقم حتى
تأتينا الصدقة فنأمرلك بها . قال : ثم قال : يا قبيصة ان المسألة لا تحل
الا لاحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم
يمسك ، ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب
قواما من عيش او قال سدادا من عيش ، ورجل اصابته فاقة حتى يقوم
ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد اصابنا فلانا فاقة فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة
يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا " رواه احمد ومسلم ، والنسائي ،
وابو داود (٣) واللفظ لمسلم . (٤)

(١) المغنى لابن قدامة : ج ٢ ، ص : ٤٩٤ ، انظر كشف القناع
ج ٢ ، ص : ٣١٨ .

(٢) قبيصة : هو قبيصة بن مخارق - بضم الميم ، وتخفيف المعجمة -
ابن عبد الله الهلالي ، صحابي . " انظر : تقريب التهذيب
(١٢٣/٢) .

(٣) انظر : منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار : ١٨٩/٤ باب الفاربيين

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣٣/٧ - ١٣٤ . باب من
تحل له المسألة .

قوله (حمالة) بفتح الحاء . وهى المال الذى يتحملة الانسان اى
يستدينه ويدفعه فى اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو
ذلك . وانما تحل له المسألة ومعطى من الزكاة بشرط ان يستدين
لفير معصية . (شرح صحيح مسلم للنووى : ج ٧ ، ص : ١٣٣) .
وقوله (رجل اصابته جائحة) : فهو رجل اصابته جائحة فى ماله =

.....

= فاهلكته ، والجائحة في غالب العرف : هي ما ظهر امره من الانفات كالسيل يفرق متاعه والنار تحرقه ، والبرد يفسد زرعه وثماره ، في نحو ذلك من الامور . (معالم السنن للخطابي : ج ٢ ، ص : ٢٣٨) .

وقوله (حتى يصيب قواما من عيش) او قال : (سدادا من عيش) . القوام والسداد بكسر القاف والسين . وهما بمعنى واحد . وهو ما يفتى من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر (شرح صحيح مسلم للنووي : ج ٧ ، ص ١٣٣) .

وقوله (رجل اصابته فاقعة) فهو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر ، فادعى تلف ماله من لص طرقه ، او خيانة عمن اودعه ، او نحو ذلك من الامور التي لا يبين لها اثر ظاهر فمن المشاهدة والعيان ، فاذا كان ذلك وقعت في امره الريبة فمن النفوس لم يعط شيئا من الصدقة الا بعد استبراء حاله والكشف عنه بالمسألة من اهل الاختصاص به والمعرفة من شأنه . (معالم السنن للخطابي : ج ٢ ، ص : ٢٣٨) .

وقوله (حتى يقوم ثلاثة من نوى الحجا) : اي يقومون بهذا الامر فيقولون : لقد اصابته فاقعة والحجا : وهو العقل (شرح مسلم للنووي : ج ٧ ، ص : ١٣٣) .

وقوله (سحت) : بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، وروى بضم الحاء : وهو الحرام ، وسمى سحتا لانه يسحت الرجل اي يمحق . وهذا الحديث مخصص بما في حديث سمرة من جواز سؤال السلطان وفي الامر الذي لا بد منه فيزادان على هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة . (نيل الاوطار : ج ٤ ، ص : ١٩٠) .

وجه الدلالة من الحديث : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز له المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته . وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط . (١)

قال ابن قدامة بعد ان ذكر الحديث المذكور : " فمد اباحة المسألة الى وجود اصابة القوام او السداد ، ولان الحاجة هي الفقر ، والفنى ضدها ، فمن كان محتاجا فهو فقير ، يدخل في عموم النص ، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة " . (٢)

يتضح من خلال عرضنا ما يلي :

١ - ان من له ما يكفيه من مال غير زكائي ، او من مكسبه ، او اجرة عقارات ، او غيره ليس له الاخذ من الزكاة .

٢ - ان من ملك نصابا زكائيا لا تتم به الكفاية من غير الاثمان ، فله الاخذ من الزكاة ، لانه ليس بفنى .

سئل احمد رحمه الله عن يكون له الابل ، والغنم ، تجب فيها الزكاة ، وهو فقير ، ويكون له اربعون شاة ، وتكون له الضيعة (اي المزرعة) لا تكفيه ، فهل يعطى من الصدقة ؟

قال رحمه الله : نعم . وذكر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

" اعطوهم وان راحت عليهم من الابل كذا وكذا " (٣) .

(١) انظر : المجموع للنووي : ج ٦ ، ص : ٢٠٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة : ج ٢ ، ص : ٤٩٤ .

(٣) قال عمر بن الخطاب " اذا اعطيتم فاغنوا " وفي رواية : " كـرروا عليهم الصدقة وان راح على احدهم مائة من الابل " وفي رواية :

" لا كررن عليهم الصدقة وان راح على احدهم مائة من الابل " . كتاب

الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام : ص : ٦٧٦ .

وقال ايضا رحمه الله : " اذا كان له عقار يشغله ، اوضيعة تساوى
عشرة الاف ، او اقل ، او اكثر ، لا تقيمه ، يأخذ من الزكاة ، لانه لا يملك
ما يفتنيه ، ولا يقدر على كسب ما يكتفه ، فجاز له الاخذ من الزكاة .
كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة ، ولان الفقر عبارة عن الحاجة لقوله
تعالى " يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله " (١) اي المحتاجون اليه (٢) .

وجاء في مطالب اولى النهى من كتب الحنابلة ما يأتى :
=====

فمن له عرض تجارة قيمتها الف دينار ، او اكثر ، ولكن لا يحصل
له قدر كفايته منه يجوز له الاخذ من الزكاة .

ومن كان له مواشى تبلغ نصابا ، اوله زرع يبلغ خمسة اوسق ، لا يقوم
ذلك بجميع كفايته ، يجوز له اخذ الزكاة ولا يمنع ذلك وجوبها عليه .

وكذا من له كتب يحتاج اليها للحفظ والمطالمة اولها حلى للبس
او كراء تحتاج اليه ، فلا يمنع ذلك الاخذ من الزكاة . فالغنى فى باب
الزكاة نوعان : نوع يوجبها ، ونوع يمنعها . والغنى هنا : ما تحصل به
الكفاية . (٣)

(١) سورة فاطر : ١٥ .

(٢) انظر :

المننى لابن قدامة : ج ٢ ، ص : ٤٩٥ .

والانصاف للمرداوى : ج ٣ ، ص : ٢٢١ .

وكشاف القناع : ج ٢ ، ص : ٣١٨ .

(٣) انظر : مطالب النهى فى شرح غلية المنتهى ١٣٥ / ٢ .

وذكر النووي من الشافعية نحوه حيث نقل عن ابي العباس الجرجاني (١)
وعن نصر المقدسي (٢) انهما قالا : " اذا كان له عقار ينقص دخله عن
كفايته فهو فقير ، او مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ، ولا يكلف بيعه " (٣)

القول الراجح : -

=====

يتضح مما ذكرناه من الادلة واراها الفقهاء ، ان القول الراجح في حد
الغنى الذى يمنع الاخذ من الزكاة هو ما ذهب اليه الجمهور من عدم تحديد
الغنى المانع من اخذ الزكاة بقدر معلوم من المال .

وذلك لان الغنى ما تحصل به الكفاية . لان الفقر هو الحاجة ،
والغنى ضدها . ومن كان محتاجا حلت له الزكاة وان ملك نصابا ، ومن لم
يحتج حرمت عليه الزكاة ، وان لم يملك شيئا . وكما نقل الخطابي عن
الشافعي رحمه الله ان الرجل قد يكون بالدرهم غنيا مع كسب ، ولا يغبىه

(١) هو احمد بن محمد بن احمد ، القاضى ابو العباس الجرجانى ،
كان قاضيا بالبصرة ومدرسا فيها ، وكان اماما فى الفقه
والادب . توفى سنة ٣٨٢ هـ .

" انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٤ / ٤ ،
الاعلام ٢٠٧ / ١ .

(٢) هو نصر بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم بن داود النابلسي
المقدسي ، ابو الفتح شيخ الشافعية فى عصره بالشام . اصله من
نابلس . ومن كتبه " الحجة على تارك المحجة " فى الحديث ،
و " التهذيب " فقه . (٣٧٧ - ٤٩٠ هـ) .

انظر : الاعلام : ٣٣٦ / ٨ .

(٣) المجموع للنووي : ج ٦ ، ص : ٢٠١ .

الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله .

ولذا هو راجع الى الاجتهاد - كما قال الامام مالك رحمه
الله - لانه يختلف باختلاف الحالات ، والحاجات ، والاشخاص ،
والامكنة ، والازمنة وغير ذلك من الاحوال المختلفة . والله تعالى
اعلم .

المبحث الثالث

=====

مقدار المصروف للفقير والمسكين

=====

يعطى الفقير والمسكين لكل واحد منهما من الزكاة ما يصير به غنيا .
وهذا ما اتفق عليه الفقهاء . واما في مقدار الاعطاء لهما فاختلفوا فيه تبعاً
لاختلافهم في حد الفنى المانع من اخذ الزكاة .

وفيما يلى بيانه :

مذهب الحنفية :

=====

ذهب الحنفية الى اعطاء الفقير والمسكين الى حد الفنى وهو نصاب
الزكاة . ويرون ان يكون الاعطاء لفقير واحد دون النصاب . (١) اى اقل
من النصاب .

فقالوا : " ويكره ان يعطى المزكى رجلاً من الزكاة مائتى درهم اذا لم
يكن عليه دين او (لم يكن) له عيال ، وان اعطاه جاز" (٢) . خلافاً لزمير ،
حيث قال : لا يجوز اعطاء المائتين اليه ، لان الفنى قارن الاداء فحصل
الاداء الى الفنى ، لان هذا نصاب كامل فيصير به غنيا ولا يجوز صرف الزكاة
الى الفنى اى لا يسقط عنه الزكاة .

وعند ابي يوسف : لا بأس باعطائه مائتى درهم اليه لان جزءاً من
المائتين مستحق لحاجته للحال ، والباقى دون المائتين فلا تثبت به صفة

(١) انظر : المبسوط : ج ٣ ، ص : ١٣ . وداائع الصنائع ج ٢ ، ص :

٩١٣ - ٩١٤ . وفتح القدير : ج ٢ ، ص : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) المبسوط : ج ٣ ، ص : ١٣ .

الغنى ، انما يكره ان يعطيه فوق مائتي درهم . ولو اعطى جاز مع الكراهة
وسقط عنه الزكاة . (١)

قال البكاساني في " البدائع " : " هذا اذا اعطى مائتي درهم
وليس عليه دين ، ولا له عيال ، فان كان عليه دين فلا بأس بان يتصدق
عليه قدر دينه وزيادة ما دون المائتين ، وكذا اذا كان عيال (من زوجة
واولاد) يحتاج الى نفقتهم وكسوتهم " (٢) .

واستدلوا على انه لا يصرف اليه اكثر من النصاب بقول النبي صلى الله
عليه وسلم لما ذرى الله عنه : " تؤخذ من اغنيائهم وترد على
فقرائهم " (٣) .

وجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر معاذا
ان يأخذ الزكاة من اغنياء المسلمين ويردها على فقرائهم . ولو اعطى فقيرا
مائتي درهم صار غنيا وتجب عليه الزكاة ، فاقضى ان لا يزداد اليه الصرف
على النصاب ، لان الغنى لا يجوز الصرف اليه من الزكاة . وهذا اصبح غنيا
فلا يحل له صرفها . (٣)

ولان معنى الغنى في هذا الباب عندهم ، هو الاغناء عن السؤال
يوما او اياما ، لان الصدقة وضعت لمثل هذا الاغناء لقول النبي صلى الله

(١) انظر نفس المرجع وبدائع الصنائع : ج ٢ ، ص ٩١٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ، ص : ٩١٤ .

(٣) انظر : الهداية للمغنيناني مع شرحه فتح القدير : ج ٢ :

٢٧٩ ، وبدائع الصنائع ج ٢ ، ص : ٩١٤ .

عليه وسلم في صدقة الفطر : " اغنوهم عن طواف هذا اليوم " (١) . واما
الاعطاء المطلق فهو مكروه عندهم . (٢)

مذهب المالكية وجمهور الحنابلة

=====

ومذهب المالكية (٣) وجمهور الحنابلة (٤) الى انه يعطى الفقير
والمسكين لكل منهما من الزكاة ما يقيه ومن يحوله لمدة سنة ، وبه قال
بعض الشافعية (٥) . لان الدفع اليهما للحاجة فيقدر بقدرها ولو كان
الاعطاء اكثر من النصاب لوجود دين او نحوه .

جاء في شرح الخرشي من كتب المالكية ما يلي :

" يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصابا بكثرة عياله ، ولو كان له الخادم ،
والدار التي تناسبه ، وهذا هو المشهور ، لكن بشرط ان لا يقيه معه
حولا " .

-
- (١) رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه . وثق سنده . انظر :
السنن الكبرى : ١٧٥/٤ ، كتاب الزكاة ، باب وقت اخراج زكاة الفطر .
ورواه الدارقطني بهذا اللفظ : " اغنوهم في هذا اليوم " ١٥٣/٢ كتاب
زكاة الفطر .
 - (٢) انظر : الهداية للمرغيناني مع شرحه فتح القدير : ج ٢ : ٢٧٩ . وبدائع
الصنائع ج ٢ : ص : ٩١٤ .
 - (٣) انظر : شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل : ج ٢ : ص : ٢١٥ . وحاشية
الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج ١ : ص : ٤٥٣ .
 - (٤) انظر : المغني لابن قدامة : ج ٢ : ص : ٤٩٦ ، والانصاف لابن سليمان
المرداوي ج ٣ : ص : ٢٣٨ ، ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية
ج ٢٨ : ص : ٥٧٠ ، كشاف القناع للبهوتي ج ٢ : ص : ٣١٨ .
 - (٥) المجموع للنووي : ج ٦ : ص : ٢٠٣ .

" يجوز ايضا ان يدفع من زكاته للفقير الواحد اكثر من نصاب ولو صار به غنيا ، لانه دفعه له بوصف جائز . "

" ويجوز (ايضا) دفع كفاية سنة من الزكاة للفقير في مرة واحدة ، من عين ، او حرث ، او ماشية ، ولو كان هذا المدفوع فوق النصاب . وهذا اذا كانت الزكاة لا تدفع في السنة الا مرة واحدة والا اعطى من كل واحدة ما يبلغه للاخرى " (١) . يعنى : " انه اذا كانت الزكاة لا تفرق كل عام انه يأخذ اكثر من كفاية سنة وهو الظاهر " (٢) .

المدار في اعطاء الفقير عندهم هو على كفاية سنة كما صح به الشيخ احمد الدردير حيث قال : " فالمدار على كفاية سنة ولو اكثر من نصاب ، فلا يعطى اكثر من كفاية سنة ولو اقل من نصاب " (٣) . الا اذا لم تفرق الزكاة كل عام فعندئذ تعطى اكثر من كفاية سنة كما تقدم .

واحتجوا بما رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٤) ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخر ما افاء الله عليه قوت سنة (٥) . مع قوله تعالى : " ووجدك عائلا فاغنى " (٦) .

واستدلوا ثانيا بان الزكاة تتكرر كل سنة بتكرر الحول ، فيحصل الفقير كفايته منها سنة بعد سنة . (٧)

(١) شرح الخرشي : ج ٢ ص : ٢١٥ . انظر : حاشية الدسوقي ج ١ ص : ٤٥٣ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) الشرح الكبير مع حاشيته للدسوقي : ج ١ ص : ٤٥٣ .

(٤) الجامع لاحكام القران للقرطبي . ج ٨ ص : ١٧٣ .

(٥) انظر صحيح البخارى ج ٦ ص ١٩٠ - ١٩١ كتاب النفقات باب حبس نفقة الرجل قوت سنة لاهله . (لفظ الحديث : " كان (النبى صلى الله عليه وسلم) يبيع نخل بنى النضير وحبس لاهله قوت سنتهم " وفي رواية : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال " .

(٦) سورة الضحى : ٨ .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي : ج ١ ص : ٤٥٣ ، المجموع للنووى : ج ٦ ص ٢٠٣ .

المفنى لابن قدامة : ج ٢ ص : ٤٩٦ .

وفي رواية عن الامام احمد رحمه الله انه لا يعطى فقير من الزكاة زيادة على خمسين درهما من الفضة او قيمتها من الذهب .
وقال سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والنخعي ، واسحاق . (١)
وعلى هذه الرواية انما يجوز له ان يأخذ من الزكاة لنفسه ولعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون درهما ، لان الدفع انما هو الى العيال ، وهذا نائب عنهم في الاخذ . (٢)

استدل على هذا الرأي بما رواه ابن مسعود رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل وله ما يخفيه ، جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا او خموشا او كدوحا في وجهه " . قيل يا رسول الله : وما يخفيه ؟ قال : خمسون درهما ، او قيمتها من الذهب " (٣) .

رد الاستدلال بحديث ابن مسعود بانه ضعيف ، - وعلى التسليم بصحته - قال بعض الفقهاء انه ورد في تحريم المسألة ، وقال اخرون : لعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لقوم باعياهم كانوا يتجرون بالخمسين و تقوم بكفايتهم او قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين . (٤)

قال ابن قدامة : " يجوز ان تحرم المسألة ، ولا يحرم اخذ الصدقة اذا جاءت من غير المسألة ، فان المذكور في هذا الحديث تحريم المسألة فنقتصر عليه " (٥) .

اتضح مما ذكر انه يعطى لكل من الفقير والمسكين من الزكاة مقدار ما تحصل به كفايته وكفاية من يعوله سنة كاملة عند هؤلاء .

(١) انظر : هذه الرسالة ص ٧٨ . (مذهب الثوري ومن وافقه في حد الفسنى

المانع من اخذ الزكاة) .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٢ ، ص : ٤٩٦ .

(٣) تقدم الحديث عند الكلام على حد الفسنى المانع من اخذ الزكاة ص ٧٧ .

(٤) انظر هذه الرسالة ص ٨١ .

(٥) المغنى : ج ٢ ، ص : ٤٩٤ .

مذهب الشافعية
=====

وزهد جمهور الشافعية الى انه يجوز اعطاء الفقير والمسكين من الزكاة لكل منهما ما يخرجهما من الحاجة الى الفنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . ويختلف مقدار هذا الاعطاء باختلاف احوال الفقراء والمساكين وبيان ذلك فيما يلى :

قال النووى فى كتابه " المجموع " :
=====

" قال اصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة الى الفنى . وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا هو نص الشافعى رحمه الله .

" واستدل له الاصحاب بحديث قبيصة ابن المخارق الهلالى رضى الله عنه (المتقدم ذكره) . (١) .
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك " الحديث .

" قال اصحابنا : فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته ، فدل على ما ذكرناه .

" قال اصحابنا : فان كان عادته الاحتراف اعطى ما يشتري به حرفته او الات حرفته ، قلت قيمة ذلك ام كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا . ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والازمان والاشخاص .

(١) انظر : ص ٨٩ ، مذهب الجمهور فى حد الفنى المانع من اخذ الزكاة .

" وقرب جماعة من اصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم او عشرة ، ومن حرفته يبيع الجوهر يعطى عشرة الافدراهم مثلا اذا لم تآت له الكفاية باقل منها . ومن كان تاجرا او خبازا او عطارا او صرافا اعطى بنسبة ذلك . ومن كان خياطا او نجارا او قصارا او قصابا او غيرهم من اهل الصنائع اعطى ما يشتري به الآلات التى تصلح لمثله ، وان كان من اهل الصنياع (المزارع) يعطى ما يشتري به صنيعته او حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

" قال اصحابنا : فان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة اصلا ولا تجارة ولا شيئا من انواع المكاسب اعطى كفاية الممر الغالب لامثاله فى بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة . قال المتولى (١) وغيره : يعطى ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته هذا هو المذهب الصحيح " (٢) انتهى .
وقال الرملى (٣) فى " شرح المنهاج " :

وليس المراد باعطاء من لا يحسن الكسب اعطاؤه نقدا يكفيه بقية عمره المعتاد ، بل اعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله منه كأن يشتري له به عقارا يستغله ، ويختنى به عن الزكاة ، فيملكه ويورث عنه . والاقرب - كما

-
- (١) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن ابراهيم المعروف بالمتولى احد ائمة الشافعية المشهورين . (٤٢٦ او ٤٢٧ - ٤٧٨ هـ)
طبقات الشافعية للسبكي ج ٥ ص : ١٠٦ ، الاعلام ٩٨/٤ .
(٢) المجموع للنووى : ج ٦ ، ص : ٢٠٢ - ٢٠٣ .
(٣) هو محمد بن محمد بن حمزة الرملى نسبة الى الرملة . ومن مؤلفاته " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ) .
انظر : الفتح المبين : ٨٤/٣ - ٨٥ .

بحسب الزركشى (١) ... ان للام - دون المالك - شراؤه له ، وله الزكاة بالشراء ، وعدم اخراجه عن ملكه ، وحينئذ ليس له اخراجه ، فلا يحل ولا يصح فيما يظهر .

ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب ، كمل له من الزكاة كفايته ، ولا يشترط اتصافه يوم الاعطاء بالفقر والمسكنة .

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب . اما من يحسن حرفة لا تقى تكفيه ، فيعطى ثمن آلة حرفته وان كثرت ، ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالبا ، باعتبار عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والفواحي .

ولو احسن اكثر من حرفة والكل يكفيه ، اعطى ثمن او رأس مال : الادنى ، وان كفاه بعضها فقط اعطى له ، وان لم تكفه واحدة منها اعطى لواحدة ، وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر ، والممر الغالب هنا ستون عاما ومعهها سنة ثم سنة . (٢) .

وجاء في بعض كتب الحنابلة رأى يماثل ما نص عليه الشافعى رحمه الله ، فجوزوا الاعطاء للمحتاج من الزكاة تمام كفايته على الدوام ، بمنجر او آلة صنعة ونحو ذلك . واختاره بعض الحنابلة . (٣) .

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين ، ابو عبد الله الزركشى الشافعى ، الفقيه الاصولى المحدث . توفى سنة ٧٩٤ هـ . الفتح المبين : ٢/٢٠٩ .

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين الرملى . ج ٦ ، ص : ١٦١ - ١٦٢ .

(٣) انظر : الانصاف ج ٣ ، ص : ٢٢٨ .

وجاء في " غاية المنتهى " : " فيعطى محترف ثمن آلة حرفنة
وان كثرت ، وتاجر يعطى رأس مال يكفه " (١) .

وقال الخطابي في شرح حديث قبيصة بن المخارق موافقا لما ذكر :
" وفيه (الحديث) ان الحد الذي ينتهي اليه العطاء في الصدقة ،
هو الكفاية التي بها قوام العيش وسداد الخلة ، وذلك يعتبر في كل
انسان بقدر حاله ومعيشتة ، ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم
مع اختلاف احوالهم " (٢) .

وقال ابو عبيد : " فاما مالك بن انس فلم يكن عنده في هذا (اى
مقدار اعطاء الرجل الواحد من الصدقة) حد معلوم وكان يقول : ارى على
المعطى في ذلك الاجتهاد وحسن النظر " (٣) .

وهذا هو الصحيح فان احوال الناس تختلف في الكفاية تبعا
لمنازلهم في المجتمع .

(١) شرح غاية المنتهى مع شرحه مطالب اولى النهى ج ٢ ، ص : ١٣٥ -

١٣٦ لمصطفى السيوطى الرحيبانى .

(٢) معالم السنن : ج ٢ ، ص : ٢٣٩ .

(٣) كتاب الاموال : ص : ٦٧١ ، رقم : ١٧٦٧ .

مذهب ابي عبيد

=====

وزهد ابو عبيد في اعطاء الزكاة للمستحقين الى التوسعة بغير حد
حيث ذكر في " كتاب الاموال " آثارا كثيرة مؤيدا بها مذهبه .

وفيما يلي تفصيل ذلك :

نقل ابو عبيد عن الانصارى عن حميد عن انس بن مالك قال : " لما
نزل قوله تعالى : " من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة " (١) . وقوله : " لن تتالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون " (٢) .
قال ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم حائطى (٣) الذى بموضع
كذا وكذا لله (٤) والله يا رسول الله ، لو استطعت ان اسره ما اعلنته .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعله في فقرا قومك " .

(١) سورة البقرة : ٢٤٥ .

(٢) سورة ال عمران : ٩٢ .

(٣) جاء في البخارى : ان اسمه : بيرحاء (جاء في ضبطه اوجه كثيرة . افصحها
بفتح الباء وسكون اليا . وفتح الراء مقصور . فتح البارى لابن حجر : ج ٣ ، ص :
٣٢٦) . وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخله ويشرب من
ماء فيها طيب (صحيح البخارى : ج ٢ ، ص : ١٢٦) .

(٤) " صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول
الله حيث اراك الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ
ذلك مال راجح ذلك مال رابح . وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان
تجعلها في الاقربين : فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله . فقسها
ابو طلحة في اقاربه وبنى عمه " .

(صحيح البخارى ج ٢ ، ص : ١٢٦ : كتاب الزكاة . باب الزكاة

على الاقارب : " ٤٤ ") .

فجعله ابو طلحة لابي بن كعب وحسان بن ثابت * (١) .

قال ابو عبيد : " الحائظ هو المخرف (٢) ذو النخيل والشجر والزروع . فكم ينبغي ان يكون ادنى قيمة مثل هذا ؟ وقد اشفق ابو طلحة ان لا يستطيع ان يخفيه من شهرته وقدره ، ثم لم يجعله الا بين رجلين ، لا ثالث لهما .

" فهذه الصدقة ، وان كانت نافلة فما سبيلها وسبيل الفرض ، الا سواء لان الصدقة اذا كان يحرم كثيرها على الاخذ في الواجب الذى جعله الله حتما للفقراء في اموال الاغنياء ، انه عليهم في التطوع الذى لم يوجب لهم عليهم لا ضيق واشد تحريما ، ولئن كان لهم حلالا وكان المعطى في النافلة محسنا بارا ، انه في اداء الفريضة لاكثر احسانا * (٣)

" فاذا استوى امر الصدقة في الفرض والنافلة في مخرجهما فكذلك يجوز اعطاء الكثير من الزكاة ، كما يجوز اعطاؤه من التطوع اذا كان المعطون يوم يعطونها لها موضعا في الفاقة والخلة ، على مذهب الحديث الذى ذكرناه عن ابي طلحة في امر ابي بن كعب وحسان بن ثابت ، ان كان ما اعطاهما ابو طلحة نافلة غير فرضى . على انا قد وجدنا التوسعة في الاعطاء من الزكاة نفسها * (٤) .

وكان رأى عمر رضى الله عنه الاغنياء في الاعطاء من مال الزكاة

للمستحقين . وشواهد هذا كثيرة . منها :

(١) كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٧١ - ٦٧٢ .

(٢) المخرف : البستان .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) المرجع نفسه : ٦٧٤ .

١ - جاء رجل الى عمر رضى الله عنه وذكر له هلكة عياله ، فسأله .
فقال عمر : " اعطوه ربحاً (١) من نعم الصدقة . " فاعطيت وخرجت
يتبعها ظئران لها اى امها وابوها . (٢)

قال ابو عبيد بعد ان ذكر الاثر : فارى عمر ههنا قد اعطى رجلاً
واحداً ثلاثاً من الابل ، وهذه لا تكون الا ثمن مال ، وانما فعله ليغنيه
من العيلة حين ذكر هلكة عياله . وكذلك كان رأيه . الاغناء " (٣) .

ونقل عن عمر رضى الله عنه انه قال : " اذا اعطيتم فاغنوا " (٤) .
قال ابو عبيد : وقد روى ما هو اجل من هذا . قال عمر للسعاة :
" كرروا عليهم الصدقة وان راح على احدهم مائة من الابل " (٥)
وفى رواية قال :

" لا كررن عليهم الصدقة وان راح على احدهم مائة من الابل " (٦)
قال ابو عبيد بعد ذكر تلك الاثار عن عمر رضى الله عنه :

" وهذا حديث فى اسناده مقال . فان يكن محفوظاً عن عمره
فليس وجهه عندى على ما يحمله بعض الناس : ان يكون يعطى من الزكاة
من هو مالك لمائة من الابل . هذا خلاف الكتاب والسنة ، فلا يتوهم مثله
عمر . ولكن اراد - فيما نرى هذا المذهب الذى ذهبنا اليه وهو - ان يعطى
منها الفقير ، وان كان ما يعطيه المصدق يبلغ مائة من الابل ، يـروح
بها عليه " .

" فاما تأويل الاول فلا يجوز ان يكون هذا والفرض ان يؤخذ من صاحب
الخمسة من الابل بها عليه شاة ، فكيف يؤخذ من صاحب الخمسة يعطاهـا

(١) الربحة) : بضم الراء وفتح الباء . تأنيث الربح . وهو ما ولد من الابل نسي

الربيع .

(٢) المـرجع نفسه : ٦٧٤ .

(٣) الاموال ٦/٥/٤/٧ ص : ٦٧٦ .

رب المائة ، هذا يستحيل ويخرج من حكم الاسلام .
" فارى عمر - على ما تأولنا عليه - قد توسع في الاعطاء حتى تبلغ المائة .
وهذا من نفس الفريضة ، وليس لاحد ان يتوهم انه نافلة ، لانه من صدقات
المواشى " (١) .

" وقد كان بعض التابعين يأخذ بنحو هذا ، ويؤثر الاكثار على الاقلال .
" وقال عطاء (من التابعين) : اذا اعطى الرجل زكاة ماله اهل بيته
من المسلمين فجزهم ، فهو احب الي " (٢) .

واخيرا قال ابو عبيد :

" فكل هذه الاثار دليل (٣) على ان مبلغ ما يعطاه اهل الحاجة
من الزكاة ليس له وقت (٤) محظور على المسلمين ان لا يعدوه الى غيره
وان لم يكن المعطى غاربا ، بل فيه المحبة والفضل ، اذا كان ذلك على
جهة النظر من المعطى ، بلا محاباة ولا ايثار هوى ، كرجل رأى اهل بيته
من صالح المسلمين اهل فقر ومسكنة ، وهو ذو مال كثير ، ولا منزل لهؤلاء
يؤويهم ويسترخلتهم (٥) فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكتنهم (٦) من كلب
الشتاء (٧) وحر الشمس او كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر

(١) الاموال : ص : ٦٧٦ - ٦٧٧ .

(٢) المرجع نفسه ٦٧٧ .

(٣) يعنى دالة .

(٤) مقدار واحد .

(٥) الخلعة بفتح الفاء : الفقر والحاجة .

(٦) يضمهم ويؤويهم .

(٧) يعنى برده وزمهريره وشدته .

عوراتهم في صلاتهم ، وقيهم من الحر والبرد . او رأى مملوكاً عند
ملك سوء قد ظلم واضطهده واساء ملكته فاستنقذه من رقه ، بأن يشتريه
فيعتقه . او مربيه ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار (١) قد انقطع به ،
فحمله الى وطنه واهله بكراً او شراءً . هذه الخلال وما اشبهها التي
لا تتال الا بالاموال الكثيرة ، فلم تسمح نفس الفاعل ان يجعلها نافلة ،
فجعلها من زكاة ماله ، اما يكون هذا مؤدياً للغرض ؟ بلى ثم يكون ان شاء
محسناً " (٢) .

والخلاصة :

=====

يتضح من خلال ما ذكرناه من الادلة واراها الفقهاء ان مذاهب العلماء
في قدر المصروف بحكم الزكاة مختلفة .

١ - منهم من يرى اعطائه قدرا معلوما بحيث لا يزيد على نصاب
الزكاة ، وله ان يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله اقل من نصاب زكاة كما
هو مذهب الحنفية .

٢ - ومنهم من يرى اعطائه ومن يعوله كفاية سنة كما هو مذهب
المالكية وجمهور الحنابلة .

٣ - ومنهم من قال : انه لا يأخذ زيادة على خمسين درهماً ، لان
حد الفنى خمسون درهماً او قيمتها من الذهب كما روى عن الامام احمد
وغيره .

(١) يعني بعيداً .

(٢) الاموال : ص ٦٧٨ . (باب ادنى ما يعطى الرجل الواحد من

الصدقة وكم) .

٤ - وقال قوم : انه يأخذ اربعين درهما كما رواه عطاء بن يسار .
٥ - ومنهم من بالغ في التقليل الى حد اوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته . وتمسكوا بما روى سهل بن الحنظلية انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السؤال مع الفنى ، فسئل عن غناه فقال : " غداؤه وعشاؤه " . (١)

٦ - ومنهم من بالغ في التوسعة ، فقالوا : له ان يأخذ كفاية العمر الغالب اذا اتسع مال الزكاة لذلك ، كاخذه مقدار ما يشتري به ضيعة او يهيى بضاعة ليتجربها ويستغنى بها طول عمره كما هو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة وغيرهم من الفقهاء كأي عبيد القاسم بن سلام . (٢)
قال الفزالي (٣) في قدر المصروف بعد ان ذكر اختلاف الفقهاء فيه :
" فهذا ما حكى فيه ، فاما التقليل الى قوت اليوم او الاوقية ، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الابواب ، وذلك مستنكر ، وله حكم اخر ، بل التجوز الى ان يشتري ضيعة فيستغنى بها اقرب الى الاحتمال . وهو ايضا مائل الى الاسراف ، والاقرب الى الاعتدال كفاية سنة فما^{رأه} فيه خطر ، وفيما دونه تضييق " (٤) .

والراجع من الخلاف هو ما ذهب اليه المالكية وجمهور الحنابلة من اعطاء الفقير والمسكين لكل منهما من الزكاة كفاية سنة ، لان وجوب الزكاة

(١) تقدم الحديث ص ٨٢-٨٣ .

(٢) انظراحياء علوم الدين للفزالي : ٢٩٥/١ - ٢٩٦ .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن الفزالي الطوسي ، ابو حامد ، حجة الاسلام ، فيلسوف ، متصوف ، له نحو مئتي مصنف . من كتبه :
" احياء علوم الدين " (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) الاعلام : ٢٤٧/٧ .

(٤) المرجع نفسه : ٢٩٦/١ .

يتكرر بتكرر الحول ، فينبغي ان يأخذ منها كل حول ما يكفيه الى مثله .
اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . فانه كان يدخر كفاية قسوت
سنة مما افاء الله اليه . هذا اقرب الى الاعتدال - كما قال الفزالي -
فان التقليل دون كفاية سنة تضيق واما التوسيع الى حد غير معين فهو
مائل الى الاسراف .

ولكن اذا توسع مال الزكاة للتوسعة فلا بأس باتباع مذهب الشافعية
كاخذه مقدار ما يشتري به ضيقة ، او يهيئ له بضاعة ليتجر بها ويستغنى
بها طول عمره فلا يحتاج الى الزكاة مرة اخرى . والله تعالى اعلم بالصواب .

هل يعطى القوى المكتسب من الزكاة ؟

=====

قال اللخمي (١) من المالكية :

" ان للشخص ثلاثة احوال :

احدها : ان يكون له صنعة مشغول بها ، يقوم بها عيشه ، فهذا
ان كانت تكفيه وعياله لم يعط (من الزكاة) ، وان لم تكفه اعطى تمام كفايته .
ثانيها : ان لا يكون له صنعة ، او تكون له صنعة وكسدت ، ولم
يجد ما يحترف به ، فهذا يعطى .

ثالثها : ان يجد ما يحترف به ، لو تكلف ذلك بان كان له صنعة
وكان مهملا لها ، وغير مشغول بها اختيارا ، وهذا محل خلاف " (٢)

(١) هو ابو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي ، القيرواني
الامام الحافظ ، له تعليق على المدونة سماه التبصرة (توفي سنة

٤٧٨ هـ) . انظر : شجرة النور الزكية : ١١٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج ١ ص : ٤٥٣ .

اختلف الفقهاء في جواز صرف الصدقة لمن يجد قوة ويقدر بها على الكسب ، بأن كان له صنعة وكان مهملًا لها وغير مشتغل بها اختيارًا ، هل يعطى من الزكاة أم لا ؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز له صرف الزكاة إذا لم يملك مائتي درهم عند الحنفية ، وكفاية سنة عند المالكية .

وأما كونه صاحب حرفة مع القدرة على الكسب بها ما يكفي وتركه الممهل اختيارًا فلا يمنعه من صرف الزكاة . (١)

استدل الحنفية بما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : " أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، ورفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جليدين ، فقال : ان شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب " (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله : " ان شئتما أعطيتكما " . أنه صلى الله عليه وسلم جوز الاعطاء لهما ، ولو كان الاخذ محرما لم يفعله . (٣) .

وقال في " المبسوط " : " قيل : كان الحكم في الابتداء ، ان حرمة الاخذ كانت متعلقة بقوة البدن ، ثم انتسخ بملك خمسين ، ثم

(١) انظر : المبسوط للسرخسي : ج ٣ ، ص : ١٤ ، وحاشية الدسوقي

على الشرح الكبير : ج ١ ، ص : ٤٥٣ .

(٢) تقدم الحديث ص : ٧٥ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي : ج ٣ ، ص : ١٤ . انظر : فتح

القيدير : ج ٢ ، ص : ٢٧٨ .

انتسخ ذلك ، واستقر الامر على ملك النصاب " (١) .

وذهب الشافعية والحنابلة الى ان القوى المكتسب لا يجوز صرف الزكاة اليه كما لا يجوز صرفها الى الفنى بماله ما دام محترفا مهملًا لحرفته وغير مشتغل بها اختيارًا .

واستدلوا بالحديث : المتقدم ذكره . وقال النبي صلى الله عليه وسلم " ولا حظ فيها لفنى ولا لقوى مكتسب " (٢) .

واستدلوا ثانيا بما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل الصدقة لفنى ولا لذي مرة سوى " (٣) . وفي رواية : " لذي مرة قوى " (٤) .

وجه الدلالة من الحديثين : ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن فيهما بين الفنى بماله ، والقوى المكتسب ، وسوى بينهما في عدم جواز الاخذ من الصدقة .

قال ابن قدامة : " ولان له ما يغنيه عن الزكاة ، فلم يجز الدفع اليه ، كمالك النصاب " (٥) .

وقال ابن تيمية : " ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منقصة عامة للمسلمين عن الكسب ، قادرا عليه لم يجز ان يعطى من الزكاة عند الشافعي واحمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لفنى ولا لقوى مكتسب " (٦) .

(١) المبسوط : ج ٣ ، ص : ١٤ .

(٢) (٤٤٣٥٢) تقدم الحديث ص ٧٥ .

(٥) المغنى : ج ٢ ، ص ٤٩٥ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ج ٢٨ ، ص : ٥٧١ . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي . الطبعة الاولى : ١٣٩٨ هـ .
العاصمي

وقال الشوكاني : " ويؤخذ من الحديثين ان مجرد القوة لا يقتضى
عدم الاستحقاق الا اذا قرن بها الكسب " (١) .
والظاهر ما ذكر ان القوى المكتسب اذا وجد عملا مناسباً لمروءته
فلا يجوز صرف الزكاة له ، بل يجب عليه ان يعمل ليكسب نفقته ونفقة
من يعولسه .

المناقشة والـترجيح

=====

ناقش الحنفية الاستدلال بالحديثين بالمذكورين بانهما محمولان على
الزجر من المسألة والحث على الكسب .

ولو كان دفع الزكاة الى القوى المكتسب حراما لما جوز النبي صلى
الله عليه وسلم الاعطاء للسائلين المذكورين فى الحديث . (٢)

وايدوا رأيهم بما رواه البخارى ومسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه
انه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام سأل
عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل
هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فاكل معهم " . متفق عليه واللفظ
للبخارى . (٣)

(١) نيل الاوطار : ج ٤ ، ص : ١٨٠ .

(٢) انظر : المبسوط : ١٤/٣ ، بدائع الصنائع : ٩١٣/٢ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الهبة ، باب قبول الهدية : ج ٣ ، ص ١٣١ ،
ومسلم فى كتاب الزكاة ، باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورد
الصدقة .

(انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٨٤/٧) .

ووجه الدلالة من الحديث : انه لا يتوهم ان اصحابه كانوا كلهم
زمنى ، بل كان بعضهم قويا مكتسبا . ومع هذا اكلوا من الصدقة . (١)
والظاهر انه يجوز اعطاء الزكاة للقوى المكتسب عندهم .

وجاء في " المبسوط " : ان حكم عدم جواز دفع الزكاة للقوى المكتسب
انتسخ بملك خمسين ، ثم انتسخ ذلك ، واستقر الامر على ملك النصاب . (٢)
يجاب عن الاعتراض الاول : بان النبي صلى الله عليه وسلم وكل
امرهما الى انفسهما ، فهما المسئولان عن ذلك ، لان الاصل في ان من
لم يعلم له مال فامره محمول على العدم . فالرسول صلى الله عليه وسلم
لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد ، دون ان ضم اليه الكسب ،
فقد يكون من الناس من يرجع الى قوة بدنه ، ويكون مع ذلك اخرق اليد
لا يعتمل . (٣)

فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة بدلالة الحديث ، وقد استظهر
صلى الله عليه وسلم مع هذا في امرهما بالانذار ، وقلدهما الامانة فيما
بطن من امرهما . (٤)

واما القول بالنسخ فيحتاج الى دليل ، لان النسخ لا يثبت الا
بدليل ، ولا دليل على النسخ موجود فيكون هذا الاعتراض مردودا .

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١١٣/٢ .

(٢) انظر : المبسوط : ١٤ / ٣ .

(٣) (اخرق اليد) من : خرق - يخرق خرقا بالشيء : جهله ولم يحسن
عمله فهو اخرق . (المعجم الوسيط ج ١) .

(اعتمل) : اي اعتمل الرجل اي عمل لنفسه . العمل : لغيره ،
والاعتمال : لنفسه .

قال الازهرى : هذا كما يقال : استخدم اذا خدم نفسه . (لسان العرب) .

(٤) معالم السنن : ج ٢ ، ص : ٢٣٣ .

والراجع بعد النظر في ادلة الطرفين هو ما ذهب اليه الشافعي
واحمد واصحابهما من عدم جواز صرف الزكاة الى القوى المكتسب الذي من
شأنه أن يعمل ويستطيع الكسب الكافي لنفسه ولمن يعوله من عمل شريف
يناسب حاله ومروءته .

وذلك للاحاديث المذكورة . ثم ان الاسلام قد حث كل مسلم
قادر على الكسب لنفسه ولمن عليه نفقته . حيث قال النبي صلى الله عليه
وسلم : " ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبي
الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " . (١)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " والذي نفسي بيده ، لان يأخذ
احدكم حبله فيحتطب على ظهره خيره من ان يأتي رجلا فيسأله اعطاه
او منعه ، فيصدق به ويستغنى به من الناس " . متفق عليه . (٢)

وقال : " من يسأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل
منه او ليستكثر " . (٣)

دللت الاحاديث المذكورة وامثالها على انه لا يليق للمسلم الذي يجد
عملا يكتفي ويكفي من تجب عليه نفقته ان يترك عمله ليأخذ من الصدقات
او يسأل الناس ، ويفضل ان يعيش عالة على الناس . مع ان الرسول صلى
الله عليه وسلم فضل المعطى على الآخذ بقوله : " اليد العليا خير من
اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة " . (٤)

(١) صحيح البخارى ج ٣ ، ص : ٩ ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله
بيده (١٥) .

(٣٤٢) راجع ص ٨٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢٤/٧ . كتاب الزكاة ، باب بيان ان اليد العليا
خير من اليد السفلى . رواه الترمذى في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في النهى
عن المسألة . وقال : حديث حسن صحيح غريب . (انظر : تحفة
الاحوزى بشرح جامع الترمذى ج ٣ ص : ٣٥٦ - ٣٥٧ . رقم الحديث :
٦٧٥)

كما ذهب بعض الحنفية الى انه لا يطيب للقوى المكتسب الاخذ من
الصدقة (وهم يجوزون دفع الزكاة الى القوى القادر على العمل كما سبق
الكلام) لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ ، كما اذا دفع الى غنى
يظنه فقيرا ، فالدفع جائز ، والاخذ حرام . وقال اكثر الحنفية : يجوز اخذها
لمن ملك اقل من النصاب كما يجوز دفعها لكن عدم الاخذ اولى لمن له
سداد عيش . (١)

وذهب بعض فقهاء المالكية ايضا الى عدم جواز الدفع للقادر على
الكسب . (٢)

واما من لم يجد العمل الذى يكتسب به او وجد العمل ولكن لا يكتسب
منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم فحلت له الزكاة لانه عاجز ، فله
ان يأخذ من الزكاة قدر كفايته وكفاية من يعولهم .
بحاله
والمعتبر فى الكسب هو كسب يلىق بكامله ومروته ، واما ما لا يلىق به
فهو كالممدوم . والمراد بالاكْتِسَاب : اكتساب قدر الكفاية والا كان من
المستحقين للزكاة . والعجز عن اصل الكسب ليس بشرط . (٣)

(١) انظر / مجمع الانهر : ١ / ٢٢٠ .

(٢) انظر : جاشية الدسوقي : ج ١ : ٤٥٣ .

(٣) انظر : المجموع للنووى : ج ٦ ، ص : ١٩٨ - ١٩٩ .

المشتغل بالعلم والمتفرغ للنوائيل

=====

المشتغل بالعلم :

اتفق الفقهاء على ان القوى المكتسب اذا كان مشتغلا بطلب العلم
وتعذر الجمع بين طلب العلم والكسب بحيث لو لقبيل على الكسب لا نقطع
التحصيل حلت له الزكاة وان قدر على كسب يليق بحاله .

وانما اجازوا ذلك لان تحصيل العلم فرض كفاية على المسلمين ، فنفعه
ليس قاصرا على الطالب فقط ، بل يعود على جماعة المسلمين . حتى قال
بعض الفقهاء : يجوز الدفع اليه اذا كان نجيبا يرجى ثقفه ونفع المسلمين
به والا فلا . (١)

واذا كان المشتغل بالعلم غنيا فيجوز له الاخذ ايضا من الزكاة .
قال ابن الهمام : " يجوز للعالم (الاخذ منها) وان كانت له كتب تساوي
نصبا كثيرة . . . اذا كان محتاجا اليها للتدريس او بالحفظ او التصحيح " (٢) .

وقال ابن عابدين : " ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا
اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لمجزه عن الكسب ، والحاجة داعية
الى ما لا بد منه " (٣) . ولكن الافضل والارجح عدم اخذه مادام غنيا
لعموم النصوص .

(١) انظر : المجموع للنووي : ج ٦ ، ص : ١٩٨ - ١٩٩ . وكشاف القناع

للبيهوتى : ج ٢ ، ص : ٣١٨ .

(٢) فتح القدير : ج ٢ ، ص : ٢٦١ .

(٣) الدر المختار مع حاشية رد المختار ج ٢ ، ص : ٣٤٠ . انظر

حاشية على العدوى مع شرح الخرشي : ج ٢ ، ص : ٢١٦ .

المتفرغ للنوافل :

=====

ولو تفرغ امرؤ لعبادة النوافل كالصلاة والصوم ونحوهما ، وهو قادر على الكسب ، فيأمل الصدقة ويستشرفها فلا يعطى من الصدقة بخلاف المشتغل بالعلم .

نقل النووي عن الدارمي (١) انه قال : " واما من اقبل على نوافل العبادات - والكسب يمنعه منها ، او من استغراق الوقت بها - فلا تحل له الزكاة بالاتفاق لان مصلحة عبادته قاصرة عليه ، بخلاف المشتغل بالعلم " (٢) .

وقال صاحب "كشاف القناع" من الحنابلة : " ولا يعطى من الزكاة ان تفرغ قادر على التكسب للعبادة لقصور نفعها عليه ، بخلاف العلم " (٣) .

وانما اجازوا صرف الزكاة للمشتغل بالعلم ، لانه مشتغل بما هو فرض كفاية بخلاف المشتغل بالنوافل لان نفع عبادة النوافل قاصر على صاحبها فقط ، بينما نفع العلم يتعدى الى الغير فيكون نفعه شاملا على الجميع .

(١) هو عثمان بن سعيد بن خالد . ابو سعيد الدارمي السجستاني . الامام الحافظ الحجة . جمع بين الحديث والفقه . مات سنة ٢٨٠ هـ (انظر : طبقات الحفاظ ٢٧٤ .

(٢) المجموع : ج ٦ ، ص : ١٩٩ .

(٣) ج ٢ ، ص : ٣١٨ .

دعوى الاستحقاق

=====

إذا ادعى الفقر أو المسكنة من لم يعرف بالفنى ، وطلب الأخذ من الصدقات فإنه يجوز للامام أن يعطيه بلا بينة ، لأن الأصل فى الإنسان الفقر (١) ، مستدلاً بما رواه عبيد الله بن عدى بن الخيار : أن رجليين سألا النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة . فلما رآهما جلدتين ، فقال : " إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيهما لفنى ولا لقوى مكتسب . " (٢) وأعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم بدون بينة بعد أن علمهما أنه لا حظ فيهما لفنى ولا لقوى مكتسب . وإنما يستحب للامام أو المالك - كما قال الشوكانى - الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لفنى ولا لذى قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك برفق . (٣)

قال النووي فيمن ادعى أنه لا كسب له : " فإن كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية ونحوهما قبل قوله بنفى - يمين بلا خلاف لأن الأصل والظاهر عدم الكسب " .

" وإن كان شاباً قويا لم يكلف البينة بلا خلاف بل يقبل قوله ،

وهل يحلف؟ " قال النووي :

فيه وجهان : أحدهما يقبل قوله بلا يمين استناداً لحديث عبيد الله

ابن عدى بن الخيار السابق . فإن النبي لم يحلفهما ، ولأن مبنى الزكاة

(١) انظر : المبسوط : ج ٣ ، ص : ١٤ ، وشرح الخرشى : ج ٢ ،

ص : ٢١٣ / ٢٠٤ ، والمجموع : ج ٦ ، ص : ٢٠٤ ، ومجموع فتاوى شيخ

الاسلام ج ٢٨ ، ص : ٥٧٣ .

(٢) تقدم الحديث ص ٧٥ .

(٣) انظر : نيل الاوطار : ج ٤ ، ص : ١٨٠ .

على المسامحة والرفق فلا يكلف يميننا وهذا هو الصحيح . (١)

الوجه الثاني : لا يقبل قوله من غير يمين ، لان الظاهر انه يقدر على الكسب مع القوة (٢) . وعلى هذا الوجه : هل اليمين مستحبة او شرط ؟ قال النووي : " فاذا قلنا : شرط ، ونكل عن اليمين لم يعسط ، وان قلنا : اليمين مستحبة ، اعطى " .

" ومن قال : لا مال لي ، فهو كمن قال : لا كسب لي ، فيأتي نسي تحليفه ما سبق تفصيله " (٣) .

وان كان المدعى الفقير معروفا بيسار وادعى انه افتقر لم يقبل منه ويكلف ببيان ذهاب ماله لانه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر الا ببينة كما لو وجب عليه دين آدمى وعرف له مال فادعى الاعسار . (٤)
وان كانت له صناعة فيها كفايته فادعى كسادها صدق . (٥)
وان ادعى ان له عيالا فاراد ان يأخذ لهم من الصدقة ، فان كان من اهل الموضع - اى من اهل بلد الصدقة - وقدر على كشف ذلك كشف عنه ، والا صدق . وانه كان طارئا صدقه . (٦)

(١) المجموع للنووي : ج ٦ ، ص : ٢٠٤ .

(٢) انظر : المهذب مع شرحه المجموع المذكور : ج ٦ ، ص : ١٩٧ .

(٣) المجموع للنووي : ج ٦ ، ص : ٢٠٤ .

(٤) انظر : المهذب مع شرحه المجموع للنووي : ج ٦ ، ص : ١٩٧ .

وشرح الخرشي ج ٢ ، ص : ٢١٣ .

(٦٥٥) انظر : شرح الخرشي : ٢ / ٢١٣ .

الفصل الثاني

=====

العاملون على الزكاة

=====

وفيه أربعة مباحث

- المبحث الأول : مسئولية الدولة في تولية شئون الزكاة
- المبحث الثاني : تعريف العاملين وتوليتهم على شئون الزكاة
- المبحث الثالث : شروط العاملين على الزكاة
- المبحث الرابع : مقدار ما يعطى العامل

=====

=====

=====

المبحث الأول

=====

مسئولية الدولة في تولية شؤون الزكاة

• المصروف الثالث من مصارف الزكاة هو : العاملون عليها

بين الله سبحانه وتعالى اهتمامه البالغ بالعاملين على الزكاة حيث نص عليهم
في آية المصارف ، وجعل أجورهم في مال الزكاة ، وذكرهم بعد الفقراء والمساكين
ضمن الأصناف الثمانية المستحقين لها .

وقد أوجب الله الزكاة على أغنياء المسلمين ، تؤخذ منهم وترد في
فقرائهم وهذا حق ثابت ، مقرر ، وليست الزكاة فريضة موكولة الى الشخص وحده
وانما هي واجبة من واجبات ولى أمر المسلمين يشرف على جمعها من الأغنياء
وعلى توزيعها لمستحقيها .

والأدلة من الكتاب والسنة على مسئولية الدولة عن شؤون الزكاة كثيرة وفيرة .
أما الأدلة من الكتاب الكريم فهي كما يلي :

قال الله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها " (١)
ووجه الدلالة من الآية : أن المراد بقوله عز وجل : " والعاملين عليها "

• هم القائمون بأمر الزكاة جباية كانت أو صرفا .

فقد ذكرهم الله في الآية وجعل لهم سهما في أموال الزكاة ، فلو لم يكن للامام أن
يطالب الزكاة من أربابها لم يكن لذكر العاملين وجه (٢) ، لأن الامام هو
ينصب العاملين على الزكاة .

(١) سورة التوبة : ٦٠

(٢) أنظر : بدائع الصنائع : ج ٢ ص : ٨٨٣ .

وقال تعالى في آية أخرى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها

وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم " (١) .

ووجه الدلالة من الآية : أنها نزلت في الزكاة كما ذهب الى ذلك عامة

أهل التأويل ان أمر الله فيها رسوله بأخذ الزكاة ، والأمر للرسول أمر لأتباعه . فدل

على أن للامام المطالبة بالزكاة وأخذها من الأغنياء ليردها على أهلها (٢) ولو

استلزم الأمر استعمال القوة .

هذا وقد رد مانعوا الزكاة على أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - بأن قوله تعالى :

" خذ " هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، فيقتضى بظاهره اقتضاره عليه ،

فلا يأخذ الصدقة سواه ، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه ، وزوال تكليفها بموته .

وقالوا : انه كان يعطينا عوضا عن الصدقة التطهير ، والتزكية لنا ، والصلاة

علينا ، وقد عد مناها من غيره (٣) .

وقد رد عليهم ابن العربي بقوله : " فهذا كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة

متلاعب بالدين ، متهافت في النظر " . (٤) لأن قوله تعالى : " خذ من أموالهم

صدقة " الآية من قبيل قوله عز وجل " أقم الصلاة لدلوك الشمس " (٥) وهذا

(١) سورة التوبة : ١٠٣

نزلت هذه الآية في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك وكانوا ربطوا أنفسهم وعاهدوا

الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي

يطلقهم ويرضى عنهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " وأنا أقسم بالله

لا اطلقهم ولا أعذرهم حتى أمر باطلاقهم رغبتا عني وتخلفوا عن الغزوة مع

المسلمين " وأنزل الله هذه الآية . فلما نزلت أرسل اليهم النبي صلى الله

عليه وسلم فأطلقهم وعذرهم فلما أطلقوا قالوا : يا رسول الله هذه أموالنا التي

خلفتنا عنك ، فصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا " (الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي : ج ٨ ص ٢٤٢) .

(٢) أنظر : بدائع الصنائع : ج ٢ ص : ٨٨٣

(٣) أنظر : أحكام القرآن لابن العربي : ج ٢ ص : ١٠٠٦

(٤) المرجع نفسه ج ٢ ص : ١٠٠٧

(٥) سورة الاسراء : ٧٨

خطاب خص به النبي صلى الله عليه وسلم قولاً ويشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلًا
فأنه صلى الله عليه وسلم الأمر بالزكاة والداعي إليها ، وهم المعطون لها (١) .
قال الشوكاني : " وأما التطهير والتزكية والدعاء منه صلى الله عليه وآله
وسلم لصاحب الصدقة ، فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله
فيها ، وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فانه باق
غير منقطع " (٢) .

وقد رد على المتأولين أبو بكر رضى الله عنه وسائر الصحابة ، ولم يذكر
أحد منهم أن الآية نزلت في غير الزكاة الواجبة ، واتفقوا على قتال مانعيها (٣) .
وأما الدليل من الأحاديث على أن الدولة تتولى شئون الزكاة ففي الصحيحين
وغيرهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين
بعث معاذًا الى اليمن قال له : " أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة
تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " .

ووجه الدلالة من الحديث : ان المراد بالصدقة في الحديث هي الزكاة
حيث أطلق لفظ الصدقة على الزكاة فدل على أن الامام يأخذ الزكاة من الأغنياء (٤)
ويردها في الفقراء ، كما قال الحافظ ابن حجر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم :
" تؤخذ من أغنيائهم " استدل به على أن الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة
وصرفها اما بنفسه واما بنائبه | فمن امتنع منها أخذت منه قهرا " (٥)
وقال العميني : " ان قوله (تؤخذ من أغنيائهم) دليل على أن الامام

-
- (١) أنظر: أحكام القرآن لابن العربي : ج ٢ ص : ١٠٠٨
 - (٢) " : نيل الأوطار للشوكاني : ج ٤ ص : ١٣٦ - ١٣٧
 - (٣) " : " " " : " : ١٣٥ وما بعدها .
 - (٤) أنظر: عمدة القارى شرح صحيح البخارى : ج ٨ ص : ٢٣٦
 - (٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ج ٣ ص : ٣٦٠

يرسل السعاة الى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم (١) " . ونقل عن ابن المنذر أنه قال : " أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت ترفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى رسله وعماله والى من أمر بدفعها اليه " . (١)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث المصدقين الى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها . وقد استمر الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى قبضه الله وسلك الخلفاء الراشدون من بعده طريقه ، فكانوا يبعثون السعاة لأخذها وتوزيعها في مستحقها (٢) حتى قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة : " والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه " . (٣)

والظاهر ما ذكر أن الامام هو الذي يتولى تحصيل الزكاة وتوزيعها . وهذا ثبت أن الزكاة ليست اذلالا للفقراء والمساكين ، بل هي فريضة محكمة ضمن الله بها حقوق المحتاجين في أموال الأغنياء ، ويتولى ولي الائمة تحصيلها وتوزيعها ، لأنها حق معلوم للسائل والمحروم في أموال الموسرين كما ثبت في قوله تعالى : " والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " (٤) . حتى قال الجصاص : " انه متى أداها الى المساكين لم يجزه لأن حق الامام قائم في أخذها فلا سبيل له الى اسقاطه " . (٥)

(١) عمدة القارى : ج ٨ ص : ٢٣٨

(٢) أنظر : بدائع الصنائع : ج ٢ ص : ٨٨٣

(٣) راجع هذه الرسالة : الامر بقتال مانعي الزكاة .

(٤) سورة المعارج : ٢٤ - ٢٥

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ٣٦٤/٤ . والجصاص : هو الامام أحمد بن حنبل بن أبي

بكر الرازي المعروف بالجصاص نسبة الى عمله بالجص هو امام الحنفية في عصره

ومن المجتهدين المبرزين في المذهب . ولد سنة ٢٠٥ هـ ، توفي سنة ٣٢٠ هـ

ومن مصنفاته : " أحكام القرآن " وشرح مختصر الكرخي " ، (أنظر : أحكام

القرآن : ٢/١ ، والأعلام : ١/١٦٥) .

ولكن بعض العلماء ذهب الى أن الدولة انما تتولى زكاة الأموال الظاهرة (١)

فقط دون الباطنة . فقال الجصاص :

” ولم يبلغنا أنه (صلى الله عليه وسلم) بعث سعاة على زكوات الأموال

كما بعثهم على صدقات المواشي ، والثمار في ذلك لأن سائر الأموال غير ظاهرة
للإمام وانما تكون مخبوءة في الدور ، والحوانيت ، والمواضع الحريزة ولم يكن جائزا
للسعاة دخول أحرارهم ولم يجز أن يكلفوهم احضارها كما لم يكلفوا احضار المواشي
الى العامل ، بل كان على العامل حضور موضع المال وأخذ صدقته هناك ، فلذلك
لم يبعث على زكاة الأموال السعاة فكانوا يحملونها الى الامام وكان قولهم مقبولا فيها .
ولما ظهرت هذه الأموال عند التصرف بها في البلدان أشبهت المواشي فنصب عليها
عمال يأخذون منها ما وجب من الزكاة ” (٢) .

يؤيد هذا ما قاله أبو عبيد : ان أبا بكر الصديق انما قاتل أهل السردة

على منع صدقة المواشي ، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة (٣) وهذا ظاهر من

قول أبي بكر رضي الله عنه : ” لو منعوني غنقا . . . الخ (٤) .

(١) الأموال الظاهرة : هي الأموال التي لا يمكن اخفاؤها عن أعين الناس كالماشية

والزرور والثمار والمعادن (أنظر : المذهب مع شرحه المجموع : ٦ / ١٦١) .

وأما الأموال الباطنة : فهي الأموال التي يمكن اخفاؤها عن أعين الناس كالذهب

والفضة والركاز ، وأموال التجارة في مواضعها . (المذهب مع شرحه المجموع

٦ / ١٦١ ، بدائع الصنائع ٢ / ٨٨٢) .

وانما كانت عروض التجارة من الاموال الباطنة وان كانت ظاهرة لكونها لاتعرف

انها للتجارة أم لا ، فان العروض لاتصير للتجارة الا بشروط (المجموع ٦ / ١٦٤)

قد اعتبرت اموال التجارة من الاموال الباطنة اذا كانت داخل البلد وذلك

لعدم احتياجها لحفظ السلطان وأما اذا سافر بها وأخرجها من المصارع

ظاهرا والتحق بالسوائم لان الأموال الظاهرة تحتاج الى حماية الدولة : (أنظر

بدائع الصنائع ج ٢ ص : ٨٨٣) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص : ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٣) أنظر كتاب الاموال : ص : ٦٨٥ .

(٤) راجع : الامر بقتال مانعي الزكاة .

والظاهر أنهم اتفقوا على أن الامام انما يتولى شئون زكاة الأموال الظاهرة

وأما في توليته زكاة الأموال الباطنة ، فاختلّفوا فيه .

فذهب الخفية (١) والشافعية (٢) الى أن ولايتها لأصحابها ، لكونها

غير محتاجة الى الحماية لكونها باطنة ، لأن حق الأخذ للامام لأجل الحفظ والحماية

ولم يوجد هذا في الأموال الباطنة لكونها مخبوءة .

واستدلوا بما روى عن عثمان رضى الله عنه ، أنه خطب الناس على منبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر محرم فقال : " هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم

عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة " . (٣) .

قال الكاساني : " وأما المال الباطن الذي يكون في المصرف فقد قال عامة

مشايخنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته ، وأبو بكر ، وعمر طالبها ،

وعثمان طالب زمانا ، ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجا على الأمة ،

وفي تفتيشها ضررا بأرباب الأموال فوض الأداة الى أربابها " . (٤) .

(١) أنظر : بدائع الصنائع : ج ٢ ص : ٨٨٥ وفتح القدير : ٢٢٥ / ٢

(٢) أنظر : المجموع : ج ٦ ص : ١٦٦ - ١٦٧

(٣) قال النووي : " قال البيهقي : ورواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمانى عن شعب . وينكر على البيهقي هذا القول ، لأن البخارى لم يذكره في صحيحه هكذا ، وانما ذكر عن السائب ابن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر ، وكذا ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن البخارى كما ذكرته ، ومقصود البخارى به اثبات المنبر ، وكان البيهقي أراد أن البخارى روى أصله لا كله " . المجموع : ١٦٢ / ٦ .

(٤) بدائع الصنائع : ج ٢ ص : ٨٨٤

نقل الكاساني عن أبي منصور الماتريدي (١) السمرقندي أنه قال : " لم
يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق وأموال
التجارة ، ولكن الناس كانوا يعطون ذلك ، ومنهم من كان يحبل الى الأئمة
فيقبلون منه ذلك ولا يسألون أحدا عن مبلغ ماله ، ولا يطالبونه بذلك " (٢)
والظاهر - كما قال النووي (٣) - أن المزي اذا أداها الى مستحقيها
بنفسه فله ذلك ، واذا أداها الى الامام طوعا فيقبلها الامام . أما ان علم الامام
من أحد أنه لا يؤديها بنفسه فله المطالبة بهل الصواب أنه يلزمه المطالبة كما
يلزمه ازالة المنكرات .

واما اجتهاد عثمان رضى الله عنه فلا يفيد سقوط حق مطالبة الامام فى جباية
الزكاة من الأموال الباطنة وخاصة اذا تهاون أصحابها باخراجها ، ورأى الامام
فى طلبها وأخذها مصلحة تعود على الاسلام والمسلمين والله تعالى أعلم .
وزهب المالكية الى أن ولاية الزكاة للامام العادل مطلقا أى سواء أكانت
الأموال ظاهرة أم باطنة . (٤)

وأما عند الخابلة فقال ابن قدامة : " ولا يخلف المذهب ان دفعها
الى الامام ، سواء أكان عادلا أم غير عادل ، وسواء أكانت من الأموال الظاهرة أم الباطنة
يبرأ بدفعها " . (٥)

ولا يخلف المذهب أيضا فى أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه ، وانما
يطلب الامام بحكم الولاية ، والنيابة عن مستحقيها ، فاذا دفعها (أصحابها)
اليهم جاز ، لأنهم أهل رشد ، فجاز الدفع اليهم " (٦) .

(١) هو محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي وكان امام المتكلمين توفى
سنة ٣٣٣ هـ . ومن مؤلفاته : " مأخذ الشرائع " فى الأصول أنظر : الفتح المبين
١٨٢/١ - ١٨٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ج ٢ ص : ٨٨٤ .

(٣) انظر : المجموع ١٦٦/٦ - ١٦٧ .

(٤) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ١ ص : ٤٦٢ .

(٥) (٦٥٥) المصنفى : ج ٢ ص : ٤٨٠ .

ويتضح من خلال ما ذكرناه ما يلي :

أ - أن من حق الامام أن يطالب بزكاة الأموال الظاهرة ، واذنا تهاون أصحاب الأموال الباطنة باخراج زكاتها فله أيضا أن يطالب بها أصحابها كما طلب زكاة الأموال الظاهرة . واذنا صرفوها الى الامام فله أن يقبلها ويصرفها الى مستحقيها .

ب - ان عموم النصوص التي وردت في أخذ الزكاة تدل على أن الامام هو الذي يتولى شئون الزكاة سواء كان المال ظاهرا أم باطنا ، لأن النصوص لم تفرق بين المالكين كقوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها " . فان الآية تعم جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة (١) .

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ : " اعلمهم ان الله

افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " .

لم يرد في الحديث أن المقصود من الأغنياء هم أغنياء أصحاب الأموال الظاهرة

بل جاء اللفظ مطلقا شاملا على الغنى بالأموال الظاهرة والغنى بالأموال الباطنة .

فاذا ملك شخص نقودا بقدر ما يعتبر بها غنيا في عرف الشرع يطلق عليه

اسم الغنى كمن ملك نصاب زكاة من الذهب والفضة . وليس بشرط تملكه الأموال

الظاهرة ليعمد غنيا .

ويؤيد هذا ما رواه علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة (٢) عن كل

أربعين درهما درهما ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها

(١) أنظر : الرسالة للامام الشافعي ص ٦٨

(٢) الرقة : هي الدراهم المضروبة أصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الهاء

كعدة وزنة . أنظر : عون المعبود : ٤٥٢ / ٤ .

خمسة دراهم " (١) .

فدل قوله صلى الله عليه وسلم : " هاتوا صدقة الرقة " على أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب الزكاة من الأموال الباطنة ، لأن من ملك النقود بقدر نصاب الزكاة يعتبر بها غنيا ، والمدار في وجوب الزكاة هو الغنى الموجب الزكاة على مالها ، فهو غنى بالنقود ولماذا لا يجوز مطالبة زكاتها كما جازت مطالبة زكاة الأموال الظاهرة ؟ .

وأما من رأى - كالجصاص وأبي عبيد وغيرهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث السعاة لأخذ صدقات الأموال الباطنة ، وإنما كانوا يحملونها إليه ، فيجاب عنه بما يلي :

١ - ورد الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلب أداء زكاة الأموال

الباطنة كما مر سابقا .

٢ - أن النصوص الواردة لم تفرق بين مال ومال فتشمل على الأموال الظاهرة

والباطنة .

٣ - كان المسلمون في عهد النبوة يؤدونها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدافع الإيمان ، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم الضرورة لمطالبتها من

أصحابها .

والله أعلم .

(١) رواه الامام أحمد في مسنده : ٩٢/١ .

أنظر : سنن أبي داود كتاب زكاة السائمة : ج ١ ص : ٣٦٣ والترمذي : ج ١

ص ٦٦ باب زكاة الذهب والورق ، وصححه ، وابن ماجه : ٥٢٠/١ كتاب الزكاة

باب زكاة الورق والذهب (٤) رقم الحديث : ١٢٩٠ .

مهمة أصحاب الأموال نحو أداء الزكاة

=====

أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الأموال بأداء ما وجب عليهم من الزكاة الى المصدقين وحرّم عليهم أن يكتموا شيئاً من أموال الزكاة .
وقد وردت أحاديث كثيرة في مساعدة أرباب الأموال للمصدقين على أداء واجبهم تجاه فريضة الزكاة نذكر بعضها فيما يلي :

١ - عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أتاكم المصدق (جهاة الصدقة) فليصدر وهو عنكم راض (١) ."

وفي رواية مسلم قال : " جاء ناس من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ان ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرضوا مصدقكم " (٢) .

قال جرير : ما صدر عنى مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا وهو عنى راض (٣) .

وفي رواية الترمذى (٤) : " اذا أتاكم المصدق ، فلا يفارقكم الا عن رضى " .

وفي رواية أبى داود (٥) والنسائى (٦) مثل الرواية الثانية الى قوله

" مصدقكم " ثم قال : قالوا يا رسول الله ، وان ظلمونا ؟ قال : " أرضوا مصدقكم "

- (١) سنن النسائى : ٣١ / ٥ ، كتاب الزكاة ، باب اذا جاوز فى الصدقة .
- (٢) صحيح مسلم : ٦٨٦ / ٢ ، كتاب الزكاة ، باب ارضاء السعاة (٧) رقم الحديث : ٩٨٩ / ٢٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- (٤) سنن الترمذى - تحفة الأحوذى : ج ٣ / ٣١٠ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى رضى المصدق رقم الباب : ٢٠ رقم الحديث : ٦٤٢ .
- (٥) أنظر سنن أبى داود : كتاب الزكاة ، باب رضى المصدق ج ١ ص ٣٦٢ .
- (٦) أنظر : سنن النسائى : ج ٥ / ٣١ .

زاد في رواية : " وان ظلمتم " قال جرير : فما صدر عنى . . . و ذكر باقيه " (١)

٢ - وعن بشير بن الخصاصية رضى الله عنه قال : قلنا : ان أهـل

الصدقة يعتدون علينا (٢) ، أفنكم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟

فقال : " لا " (٣) .

٣ - وعن أنس رضى الله عنه " أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله ؟

قال : نعم . اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله ، فلك

أجرها واثمها على من بدلها " (٤) .

٤ - عن عبد الله قال ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انكم

سترون بعدى أثره (٥) وأمورا تنكرونها . " قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟

قال : " أدوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم " متفق عليه واللفظ للبخارى (٦) .

(١) جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير الجزرى : ج ٤ ص ٦٤٩

رقم : ٢٧٤٠ .

(٢) (يعتدون علينا) : اعتداء المصدق : أن يأخذ أكثر من الفريضة ، أو يختار

من جيد المال ، والاعتداء : مجاوزة الحد : (جامع الأصول فى أحاديث

الرسول : ج ٤ ص : ٦٥٠ .

(٣) سنن أبى داود : ج ١ ص ٣٦٦ كتاب الزكاة باب رضى المصدق .

من حديث حماد عن أيوب عن رجل يقال له : ديسم . وقال ابن عبيد : من

بنى سدوس عن بشير بن الخصاصية وديسم السدوسى لم يوثقه غير ابن حبان

وباقى رجاله ثقات ، قال أبو داود : رفعه عبد الرزاق عن عمر (جامع

الأصول فى أحاديث الرسول : ٦٤٩ / ٤ - ٦٥٠) أنظر المصنف للحافظ

عبد الرزاق الصنعانى : ١٥ / ٤ رقم : ٦٨١٨ .

(٤) مسند الامام أحمد ج ٣ ص : ١٣٦ .

(٥) أثره : بفتح الهززة والثاء : هى اسم لاستئثار الرجل على أصحابه (نيل

الأوطار ج ٤ ص ١٧٥) .

(٦) صحيح البخارى : ٨٧ / ٨ - كتاب الفتن ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم

انكم سترون بعدى أثره وأمورا تنكرونها (٢) .

٥ - وعن علقمة بن وائل الحضري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال : رأيت ان كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألونا حقهم ؟ فقال : اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم " . رواه مسلم (١) والترمذى وصححه (٢) .

كما اتضح لنا من الأحاديث المذكورة أنه يجب على أصحاب الاموال أن يساعدوا المصدقين على أداء مهمتهم ويؤدوا اليهم ما وجب عليهم ولا يكتموا شيئاً من أموال الزكاة .

وقد استدل الجمهور بهذه الأحاديث المذكورة وأمثالها على جواز دفع الزكاة الى سلاطين الجور واجرائها (٣) .

(١) انظر : صحيح مسلم ج ٣ ص : ١٤٧٤ كتاب الامارة ، باب في طاعة

الامراء وان منعوا الحقوق (١٢) رقم الحديث : ٤٩ - (١٨٤٦) .

(٢) سنن الترمذى كتاب الفتن : باب ما جاء في الأثرة ج ٦ ص ٣٥١ رقم

الحديث ٢١٩١ تحقيق عزت عميد الدعاس ط ١ .

(٣) انظر : نيل الأوطار : ١٧٥ / ٤ .

المبحث الثاني

تعريف العاملين وتوليتهم على شئون الزكاة

بعد العرض الموجز لمستولية الدولة عن شئون الزكاة تنتقل الى تعريف

العاملين على الزكاة .

والعاملون جمع عامل ، والعامل في اللغة : هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله ومملكه وعمله ، ومنه اطلق لفظ " عامل " على الذي يستخرج الزكاة من أموال الأغنياء (١) .

وفي عرف الفقهاء : هم السعاة (٢) الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة من أربابها ، وجمعها ، وحفظها ، ونقلها ، ووضعها في مستحقها (٣) .
ويدخل في عداد العاملين : العاشر (٤) ، والقاسم ، والحاسب ، والكاظم والحاشر (٥) ، والعريف (٦) ، وكل من يحتاج اليه فيها من حارس ، وراع ، وخازن وكيال ، ووزان ، وعداد وغير ذلك . فانه يعطى أجرته منها (٧) .

-
- (١) لسان العرب : ج ١١ ص ٤٧٤ فصل العيين المهمة مادة " عمل " .
 - (٢) (السعاة) بضم السين ، وهي جمع الساعي . وهو عامل الصدقات (المجم الوسيط ج ١ ص : ٤٣٤ مادة : " سعى " .
 - (٣) أنظر: المفنى لابن قدامة : ج ٦ ص : ٤٧٣ .
 - (٤) (العاشر) : هو الذي ينصبه الامام على الطرق ليأخذ العشر ونحوه من المارة (حاشية ابن عابدين : ج ٢ ص : ٣٣٩) .
 - (٥) (الحاشر) : هو الذي يجمع أرباب الأموال (المجموع : ١٩٦/٦) .
 - (٦) (العريف) : هو كالتقيب في القبيلة وهو الذي يعرف الساعي أهل الصدقات اذا لم يعرفهم (المجموع : ١٩٦/٦) .
 - (٧) أنظر: المفنى : ٤٧٣/٦ .

وكل من هؤلاء يعمل في شئون الزكاة : الجباة يأخذونها من أصحاب الأموال
والخزنة ، والحارسون يحفظونها ، والكاتب والحاسبون يضبطون واردها ومصروفها
والموزعون يصرفونها على مستحقيها .

تولية العامل على شئون الزكاة

=====

يجب على الامام - كما نص عليه الفقهاء - أن يبعث السعاة الى المناطق
التي يقيم فيها أصحاب الأموال لتحصيل الزكاة من أربابها . لأن النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لجمعها . ومن ذلك حديث
أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عمر بن الخطاب على الصدقة . (١) .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة . منها : ما رواه أبو حميد الساعدي (٢)
رضي الله عنه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأُسُد (٣)
على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية (٤) فلما جاء حاسبه . " (٥) .
وجه الدلالة من الحديث واضح وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
على الصدقات وهو المطلوب هنا .

-
- (١) أنظر : المجموع للنووي : ج ٦ ص : ١٦٨ .
 - (٢) (أبو حميد) : بضم الحاء قيل اسمه عبد الرحمن ، وقيل : الضنبره وقيل :
انه عم سهل بن سعد . (عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعيني ج ٩
ص : ١٠٤) .
 - (٣) (من الأُسُد) : بفتح الهمة وسكون السين (المرجع نفسه) .
 - (٤) (ابن اللثبية) : بضم اللام وسكون التاء واسمه : عبد الله وكان من بني لتب
حي من الأزد (المرجع نفسه) .
 - (٥) صحيح البخارى : ج ٢ : ص : ١٣٧ باب قوله تعالى : والعاملين عليها
ومحاسبة المصدقين (٦٧) .

وعن ابن السعدي المالكي ^(١) أنه قال : " استعملني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه أمر لي بعملية (٢)
فقلت : انما عملت لله وأجرى على الله • فقال : خذ ما أعطيت فاني عملت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني (٣) فقلت مثل قولك : فقال لــــي
رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق"
متفق عليه (٤) واللفظ لمسلم • (٥) •

فدل الحديث على أن الامام يجب عليه أن يرسل السعاة على الصدقات
ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، وفيهم من يبخل ، فوجب
أن يبعث من يأخذ • " (٦) •

(١) هو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ود بن
نضر بن مالك بن خبيل بن عامر بن لوئى بن غالب • وانما قيل له السعدي
لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن ، وقد صحب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد يما • والمالكي نسبة الى مالك بن خبيل
نيل الأوطار : ١٨٤/٤ - ١٨٥ •

(٢) (أمر لي بعملية) : هي بضم العين • وهي المال الذي يعطاه العامل على
عمله (شرح صحيح مسلم) للنووي ج ٧ ، ص ١٣٧ •

(٣) (فعملني) : هو بتشديد الميم أى أعطاني أجره عملتي • وفي الحديث
جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة •
(شرح صحيح مسلم للنووي : ج ٧ ، ص ١٣٧) •

(٤) نيل الأوطار : ج ٤ ، ص ١٨٤ •

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٧ ، ص ١٣٧ •

(٦) المهذب مع شرحه المجموع للنووي : ج ٦ ، ص ١٦٧ •

خيار الامام في ارسال العامل

=====

والامام مخير بين أن يولى الساعى على جباية الزكاة وتوزيعها معا وبين
أن يولىه جبايتها فقط دون توزيعها (١) وبيانه فيما يلى :

الا دلة التي تجوز تولية العامل على جبايتها وعلى توزيعها :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه حين بعثه الى اليمن :
" توء خذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم (٢) " فان النبي صلى الله عليه وسلم
أمر معاذ أن يأخذ الصدقة من أغنياء المسلمين فيردها في فقرائهم .

٢ - ما رواه الترمذى عن أبى جحيفة أنه قال : " قدم علينا مصدق
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا
فكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوفا " (٣) .

٣ - ما رواه أبو داود وابن ماجه عن عمران بن حصين (٤) أنه استعمل
على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتن ؟ أخذناها
من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث
كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

(١) أنظر: المنفى : ج ٦ ص : ٤٧٥ .

(٢) تقدم الحديث ص ١٠ .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الزكاة باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد
على الفقراء قال الترمذى : حديث أبى جحيفة حديث حسن غريب (أنظر :
تحفة الأحوذى : ٣/٣١١ - ٣١٣) .

(قوله قلوفا) وهى الناقة الشابة (النهاية لابن الأثير ج ٤ ص : ١٠٠)
مادة : قلس " (قلوفا " بفتح القاف يجمع قلاص بكسر القاف) تحفة الأحوذى
٣/٣١٣) .

(٤) سنن أبى داود : ج ١ ص ٣٧٧ (كتاب الزكاة ، باب في الزكاة هل تحصل
من بلد الى بلد ؟) .

ومما يدل على أن للإمام أن يولي الساعي على جباية الصدقة فقط دون -
توزيعها ، ما رواه أبو حميد الساعى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم ولى ابن اللبيرة فقدم بصدقته على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : " هذا لكم ، وهذا أهدي لى " (١)

ويدل عليه أيضا حديث قبيصة قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أقسم
يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فأمر لك بها " (٢)

وجه الدلالة من الحديثين واضح . أما الأول فظاهر من قول ابن اللبيرة
" هذا لكم " لأنه جاء بما جمعه من الصدقات ولم يوزعها لمستحقيها والا ولم يكن
وجه لقوله : هذا لكم " .

وأما الثانى فظاهر أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم : " حتى تأتينا الصدقة
فدل على أنه كان ينتظر الصدقة التى لم يأمر عاملها بتوزيعها لمستحقيها .

(١) تقدم الحديث : ص ١٣٧ ، ١٣٣ مبادئ الحديث ١ ص ١٧٣

(٢) تقدم الحديث : ص ٩١ .

مهمة العاملين في تحصيل الزكاة وتوزيعها

=====

فهنا من تعريف العاملين على الزكاة أن لهم أعمالا كثيرة ومختلفة • ويمكن تقسيم هذه الأعمال الى قسمين : أحدهما : تحصيل الزكاة وحفظها ، والثانى : توزيعها فى مستحقيها •

مهمتهم فى تحصيلها وحفظها :

ينبغى للعامل احصاء أصحاب الأموال الذين تجب عليهم الزكاة ، وتشبيبت أنواع أموالهم ، ومقادير ما يجب عليهم فيه وجمعها من أربابها ، والقيام على حراستها بعد تحصيلها •

وعلى الساعى أن يراعى الأسس التى وضعها النبى صلى الله عليه وسلم من حيث أنه لا يأخذ كرائم الأموال مراعاة لأربابها ، ولا يأخذ شرارها مراعاة للمستحقين ودليل ذلك من الأحاديث فيما يأتى :

١ - ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذنا على اليمن قال : انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم فاذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس " (١)

(١) (توق كرائم أموال الناس) : توقى واتقى بمعنى • وأصل اتقى : اوتقى على (زنة) اقتعل ••• والمراد به فى الحديث : اجتنب كرائم الأموال وهى خيارها ونفائسها ، وما يكرم على أصحابها ويميز عليهم ، جمع كريمة • فلا تأخذ فى الصدقة وخذ الوسط ، لا العالى ولا النازل الردى • (جامع الأصول لأحاديث الرسول لابن الأثير : ج ٤ ص ٥٥١ - ٥٥٢) •

زاد في رواية : " واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب . " أخرجه الجماعة الا مالك في الموطأ . واللفظ للبخارى (١) .

٢ - ما رواه أبو داود عن عبد الله بن معاوية الفاضري من غاضرة قيس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من فعلهن فقد ~~كسب~~ طعم الايمان : من عبد الله وحده ، وأنه لا اله الا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطى الهرمة ولا الدزنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره " (٢) .

فدل الحدیثان علی أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن أخذ كرائم الأموال في الصدقة كما نهى عن أخذ المعيب ، وأمر بأخذ الوسط . ولهذا ينبغي للساعي أن يأخذها من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره .

قال الشوكاني في شرح قوله صلى الله عليه وسلم : " ولكن من وسط أموالكم الخ دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره " (٣)

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٢٥ ، كتاب الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس (٤١) .

(٢) سنن أبي داود ج ١ : ص ٣٦٥ (كتاب الزكاة باب زكاة السائمة)
الحدیث أخرجه أيضا الطبرانی وجود اسناده وسياقه أم سندا ومثناه . وذكره أبو القاسم البغوی في معجم الصحابة مسندا (أنظر : نيل الأوطار : ٤ / ١٥١)
قوله (رافدة :) : المعينة والمعطية ، والمراد هنا المعنى الأول : أى معينة له على أداء الزكاة (نيل الأوطار : ٤ / ١٥١) .

(ولا الدزنة) : بفتح الدال مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون . وهى الجرباء
قال الخطابي : وأصل الدرن : الوسخ (المرجع نفسه) .
(ولا الشرط اللثيمة) : الشرط بفتح الشين ، والراء هى صغار المال وشراره اللثيمة : البخيلة باللين (المرجع نفسه) .

(٣) نيل الأوطار : ج ٤ ص : ١٥١

ولكن اذا تطوع صاحب المال خياره فيجوز قبوله أخذاً من حديث أبي بن كعب قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقاً ، فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه الا ابنة مخاض (١) فقلت له : أد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهره ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت له : ما أنا بأخذ مالم أومر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل ، فان قبله منك قبلته ، وان رده عليك رددته ، قال : فاني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا نبي الله ، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي فزعم أن ما على فيه ابنة مخاض ، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى على ، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ذاك الذي عليك ، فان تطوعت بخير آجرك الله فيـه وقبلناه منك " . قال : فيها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة (٢) .

(١) ابنة مخاض : هي ما أتى عليها حول ودخلت في الثاني ، وحملت أمها ، والمخاض

الحامل أي دخل وقت حملها وان لم تحمّل .

أنظر : شرح الموطأ للزرقاني ج ٢ ص : ١٢٢ .

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص : ٣٦٥ - ٣٦٦ (كتاب الزكاة باب زكاة السائمة) .

مهمة العاملین فی توزيع الزكاة

=====

يجب على العامل أن يسعى في تمييز المستحق من غيره ، ويعطى الصدقة من هو أحق بها ، ويراعى العدل بين الناس في ذلك .
قال الامام النووي في توزيع الصدقات في مستحقيها :

" ينبغي للامام والساعي وكل من يفوض اليه أمر تفريق الصدقات ، أن يعتنى بضبط المستحقين ، ومعرفة أعدادهم ، وأقدار حاجاتهم ، بحيث يقع الفراغ ممن جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ، ليعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده " (١)
عنده

وقال ابن تيمية في تمييز المستحقين من غيره واعطائها الى أهلها :
" هو أفضل أعمال ولاية الأمور ، بل ومن أوجبها عليهم ، فان الله يأمر بالعدل والاحسان ، والعدل واجب على كل أحد في كل شيء " .
" يعطى الزيادة لمن يستحق الزيادة ، ويعطى النقصان لمن يستحق النقصان ، ويعطى المستحق تمام كفايته " (٢)

ولابد أن يتأكد من أهلية المستحقين ، فيشترط في استحقاق الفقراء والمساكين أن لا يكون لهم مال ولا كسب يقع موقعا من كفايتهم (٣) .

استئجار العامل

=====

والامام مخير في ارسال العامل لتحصيل الزكاة من أرباب الأموال من جهة أجرته بين ثلاثة أمور : هي :

١ - ان شاء الامام بعثه من غير عقد اجارة وتسمية اجرة . ثم أعطاء بعد عودته من عمله اجرة المثل من الزكاة ، لأن الحاجة تدعو اليه لجهالة العمل فتؤخر

(١) روضة الطالبين للامام النووي : ج ٢ ص ٣٣٧ .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٥٧٢/٢٨ - ٥٧٣ .

(٣) راجع هذه الرسالة ص ٩٧ (مقدار المصروف للفقير والمسكين) .

الأجرة حتى يعرف عمله فيعطى بقدره (١) .

وقد استدل لهذا القول بما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن السعدي المالكي أنه قال : " استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمرني بعمالة . فقلت : انما عملت لله وأجرى على الله . فقال : خذ

ما أعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني . . " (٢)

والظاهر من قوله : " انما عملت لله . " أنه كان متبرعا ، ولم يسبق

عقد اجارة على العمل . ولكن الخليفة عمر أعطاه أجرة مقابل عمله كما أعطى النبي

صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه .

قال الشوكاني في شرح الحديث : " وفي الحديث دليل على أن عمل

الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة واذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس

قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة . ولهذا قال أصحاب الشافعي (٣)

بعماله : انه يستحق أجرة المثل " (٤)

وفيه أيضا دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بـ

ذلك ، وان نوى التبرع أو لم يكن مشروطا .

(١) أنظر : المجموع للنووي : ج ٦ ص : ١٦٩ -

المغنى لابن قدامة : ج ٦ ص : ٤٧٤ .

(٢) تقدم الحديث ص : ١٣٨ .

(٣) أنظر المجموع : ج ٦ ص : ١٦٩ .

(٤) نيل الأوطار : ج ٤ ص : ١٨٥ .

٢ - ان شاء استأجره اجارة صحيحة بأجر معلوم ، اما عن مدة معلومة

واما على عمل معلوم (١) ، لأن الاجارة هي الأصل والقياس يقتضيها (٢) .

وقالت الخفية : يعطى العامل ما يكفيه بالوسط وليس ذلك على وجه

الاجارة ، بل أنه يأخذ مقابل عمله ، لعدم امكان الاجارة مع عامل الصدقة لجهالة

العمل (٣) .

نقل صاحب البحر الرائق عن البزازية أنه قال : " المصدق اذا أخذ

عمالته قبل الوجوب ، أو القاضى استوفى رزقه قبل المدة جاز ، والأفضل عدم

التعجيل لاحتمال أن لا يعيش الى المدة " (٤) .

والظاهر أنه يجوز للعامل أن يأخذ عمالته قبل العمل .

٣ - أن يجعله جملا (٥) معلوما على عمله فاذا عمله استحق المشروط (٦) .

(١) أنظر: المفنى : ج ٦ : ص : ٤٧٤ .

(٢) أنظر: المجموع : ج ٦ ص : ١٦٩ .

(٣) أنظر: فتح القدير مع شرح العناية : ج ٢ ص : ٢٦٢ .

(٤) البحر الرائق : ٢ / ٢٩٥ .

(٥) الجمل : ما جعل للانسان من شىء على الشىء يفعله كقوله : من رد على ضالتي

فله كذا . (انظر : طلبه الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية ص ٩٥ ، ومفنى
الاصطلاحات

المحتاج : ٢ ص : ٤٢٩ .

(٦) البحر الرائق : ج ٢ / ٢٩٥ ، والمفنى : ٤٧٤ / ٦ .

المبحث الثالث

=====

شروط العاملین علی الزكاة

=====

يشترط في العاملین علی الزكاة عدة أمور وهي فيما يلي :

الأول : الاسلام ، ولا يصح أن يكون العامل علی الزكاة كافرا • واليه

ذهب جمهور الفقهاء • (١) •

وعن أحمد فيه روايتان : احدهما عدم جواز تولية الكافر كما ذهب اليه

الجمهور • والثانية : جواز توليته • (٢) •

وجهة نظر الجمهور ان العمالة علی الزكاة هي ولاية علی المسلمين ، ولا يصح

أن يلي الكافر علی المسلم فيشترط فيهما الاسلام كسائر الولايات • قال الله تعالى :

" ولن يجعل الله للكافرين علی المؤمنين سبيلا " • (٣) •

ولأن من شرط العامل أن يكون أمينا ، والكفر ينافي الأمانة •

وقال أحمد رحمه الله في وجهته في الرواية الثانية عدم استدلال بقوله تعالى

" والعاملين عليها " : ان لفظ " العاملین " عام ، يدخل فيه كل عامل على

(١) أنظر المراجع الآتية :

حاشية بن عابدين : ج ٢ ، ص : ٣٠٩ •

البحر الرائق : ج ٢ ، ص : ٢٤٨ •

شرح الخرشى : ج ٢ ، ص : ٢١٦ •

المجموع : ج ٦ ، ص : ١٦٨ •

المفنى : ج ٢ ، ص : ٤٨٨ •

الانصاف : ج ٣ ، ص : ٢٢٣ •

(٢) أنظر المفنى : ج ٢ ، ص : ٤٨٨ •

(٣) سورة النساء : ١٤١ •

أى صفة كان ، ولأن ما يأخذه على العمالة أجرة عمله فلم يمنع من أخذه ، كسائر
الاجارات (١) .

قال ابن قدامة من الخابطة ردا على من رأى جواز تولية الكافر على الزكاة :
" انه يشترط له الأمانة ، فاشترط له الاسلام كالشهادة ، ولأنه ولا يمس
على المسلمين فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات ، لأن من ليس من أهل
الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربى ، ولأن الكافر ليس بأمين .

ولهذا قال عمر رضى الله عنه : (لا تأتمنوهم وقد خونهم الله) — أى وصفهم
الله بالخيانة — وقد أنكر عمر على أبى موسى توليته الكتابة نصرانيا ، فالزكاة
التي هى ركن الاسلام أولى " (٢) .

والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من عدم جواز تولية الكافر على جباية
الزكاة وتفرقتها لما ذكرناه .

وأما أعوانه الذين لا علاقة لهم بالجباية والتوزيع كعمال الزكاة وراعيها وحافظها
ونحوهم فيجوز أن يكونوا كفارا مستأجرين من سهم العاملين لأن ما يأخذه أجرة
لعمله لا لعمالته (٣) .

وقال الشيخ على المدوى من المالكية : فان استعمل أعطى أجر مثله من
غيرها ، وذلك من الفى (٤) .

(١) أنظر: المغنى : ج ٢ ، ص : ٤٨٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة : ج ٦ ، ص : ٤٧٣ .

(٣) أنظر: الأحكام السلطانية للمرداوى . ص : ١١٣ .

والانصاف لابن سليمان المرادوى : ج ٣ ، ص : ٢٢٦ .

(٤) أنظر: حاشية الشيخ على المدوى وهو مطبوع مع شرح الخرشي : ج ٢ / ٢١٦ .

الثاني : التكليف أى العقل والبلوغ ، فيشترط فى العامل أن يكون عاقلًا بالفا ، لأن ذلك ضرب من الولاية ، والولاية يشترط فيها العقل والبلوغ ، ولأن الصبي والمجنون لا قبض لهما (١) . ولكن يجوز أن يكون الصغير المميز العاقل الأيمن عاملا عليها (٢) .

الثالث : العدالة والأمانة : اتفق الفقهاء على أنه يشترط فى الجابى والمفرق ومن ألحق بهما العدالة ، لأن هذا ولاية وأمانة ، والفاسق ليس من أهل الولاية والأمانة ، ولأن الخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه على أربابه (٣) .
والمراد بالعدالة هنا - كما قال صاحب شرح الخرشي - : " عدالة كل واحد فيما يفعله ، فعدالة المفرق فى تفرقتها والجابى فى جبايتها وهكذا ، وليس المراد عدالة الشهادة واقتضى أنه يعتبر فيه أن يكون ذا مروءة " (٤) .

الرابع : الحرية : اشترط الخفية (٥) ، والمالكية (٦) ، والشافعية (٧) أن يكون العامل حرا لا عبدا ، فلا يستعمل على الزكاة عبدا .
ووجهة نظرهم فى ذلك : أن العمالة ولاية وأمانة ، والعبد ليس من أهل الولاية والأمانة ، فلا يصح استعماله على الزكاة .
هذا اذا كان مفوضا ، أما اذا عين له الامام شيئا معينًا فيأخذه فلا يعتبر فيه الحرية لأنه رسالة لا ولاية (٨) .

(١) أنظر المغنى : ج ٦ ، ص : ٤٧٣ .

(٢) أنظر : الانصاف : ج ٣ ، ص : ٢٢٦ .

(٣) أنظر : المجموع : ج ٦ ، ص : ١٦٧ .

والمغنى : ج ٦ ، ص : ٤٧٣ .

(٤) شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل : ج ٢ ، ص : ٢١٦ .

وانظر : حاشية الدسوقي ج ١ ص : ٤٥٤ .

(٥) أنظر : حاشية ابن عابدين : ج ٢ ، ص : ٣٠٩ .

و : البحر الرائق ج ٢ ، ص : ٢٤٨ .

(٦) أنظر شرح الخرشي : ج ٢ ، ص : ٢١٦ .

و : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ١ ص : ٤٥٤ .

(٧) أنظر المجموع : ج ٦ ، ص : ١٦٨ .

(٨) أنظر الاحكام السلطانية للماوردى : ص : ١١٣ .

وزهد الخابذة الى أن الحرية ليست شرطا في عامل الزكاة ويجوز تولية
العبد عليها كالححر .

وجاء في " المغنى " لابن قدامة ما يلي :

" ولا يشترط كونه حرا ، لأن العبد يحصل منه المقصود كالححر ، فجاز
أن يكون عاملا كالححر . " (١)

وجزم به المرادوى في كتابه " الانصاف " حيث قال : " ولا تشترط خرية
العامل . هذا (هو) المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير
منهم " (٢)

واستدلوا (٣) بما رواه الامام أحمد والبخارى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : " واسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه
زبيبة " (٤)

ولأنه يحصل منه المقصود أشبه الححر (٥) .
وقال ابن قدامة : " ولا نسلم منافية الرق للولايات الدينية ، فإنه
يجوز أن يكون اماما في الصلاة ، ومفتيا ، وراويا للحديث ، وشاهدا ، وهذه من
الولايات الدينية " (٦) والعمل على الزكاة من هذا الباب ، فيجوز استعماله عاملا .

(١) ج ٦ ، ص : ٤٧٤ .

(٢) ج ٣ ، ص : ٢٢٦ .

(٣) (٥٤) أنظر : مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى : ج ٢ ، ص ١٣٨ .

(٤) رواه الامام البخارى في كتاب الاحكام ، باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن
معصيته (٤) ج ٨ ، ص ١٠٥ ، والامام أحمد في مسنده : ١١٤ / ٣ ، وابن
ماجة في كتاب الجهاد ، باب طاعة الامام برقم : ٢٨٦٠ ، (قوله الزبيبة)
" واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب اذا جف ، واغاشبه رأس
الحبشى بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود . وهو تشبيل في الحقارة وشاعة
الصورة وعدم الاعتداد بها " فتح البارى : ١٤٢ / ٢٧ (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م)
(٦) المغنى : ج ٦ ، ص ٤٧٤ .

- وقال بعض الحنابلة : تشترط حرته في عمالة تفويض لا تنفيذ (١) .
- قال المرادوي : يجوز أن يكون حامل الزكاة ، وراعيها ، وحوهما عبدا بلا خلاف أعلمه ، لأن ما يأخذ ، أجره لعمله لا لعمالته (٢) .
- والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من عدم تولية الرقيق على الزكاة لعدم الولاية ، لأنه لا يستطيع أن يعمل برأيه ، بل هو مقيد بتوجيه سيده .

الخامس : الذكورة .

- اشترط جمهور الفقهاء كون العامل ذكرا (٣) . حيث قالوا : لا يجوز اشتغال المرأة بالعمالة ، لأنها ولاية على الصدقات . وتولية المرأة ممنوع بالحديث . لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذر الناس في تولية المرأة ، فقال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " (٤) .

- يجاب عن هذا الاستدلال : بأن المراد بتولية المرأة في الحديث ، توليتها في الولاية العامة التي تكون فيها المرأة صاحبة الأمر والنهي . أما الوظائف الأخرى كالعمالة في الزكاة فلا تدخل في إطار الحديث (٥) .

(١) أنظر : الانصاف ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) أنظر : الخرشى ج ٢ ص ٢١٦ .

والانصاف : ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٤) رواه البخارى في كتاب الفتن والمغازى من صحيحه من حديث حسن البصرى عن أبى بكر (أنظر : صحيح البخارى ج ٨ ص ٩٧ كتاب الفتن باب : ١٨)

(٥) أنظر : فقه الزكاة ليوסף القرضاوى : ج ٢ ، ٥٨٨ - ٥٨٩ .

استدل المرادوى على عدم توليتها بأنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالسة
زكاة ألبتة ، وتركهم ذلك قديما وحد يثا يدل على عدم جوازه " (١) .
يجاب عن هذا الاستدلال بأن ترك الناس توليتها لا يدل على عدم جواز
توليتها .

وقال بعضهم : ان ظاهر قوله تعالى : " والعاملين عليها " لا يشملها ،
لأنه جمع للمذكر فلا تدخل فيه الأنثى (٢) .

يجاب عن هذا الاستدلال بأنه لو صح ذلك لامتنع ادخال المرأة في الأصناف
الأخرى ، لأن الفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل كلها جمع للذكور ، وهذا
يكون خلافا للاجماع ، لأن المؤنث تدخل في صيغة المذكر ، وان كانت الصيغة
للمذكر .

ولم يكن دليل خاص وصريح يمنع المرأة من الاشتغال بأمر الزكاة .
ولكن هناك قاعدة عامة توجب على المرأة أن لا تزاحم الرجال ولا تختلط
بهم الا لحاجة ضرورية . ولكن يجوز استخدامها في ايصال الزكاة الى النساء
كالأرامل ، والمعجزات ، والزمنى ونحو ذلك (٣) والله تعالى أعلم .

السادس : العلم بأحكام الزكاة :

يشترط في العامل على الزكاة أن يكون فقيها في أبواب الزكاة . وهذا اذا
كان التفويض للعامل عاما في الزكاة ، لأنه يحتاج الى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ،
ويحتاج الى الاجتهاد الجزئى فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها (٤) لكلا
يأخذ غير حقه ، أو يضيع حقا ، أو يضيع مستحقا (٥) .

(١) انظر: الانصاف : ج ٣ ، ص : ٢٢٦ .

(٢) انظر: فقه الزكاة : ج ٢ ، ص ٥٨٨ - ٥٨٩ .

(٣) انظر: الخرشى على مختصر سيدى خليل : ج ٢ ، ص : ٢١٦ .

٥ : المجموع للنووى : ج ٦ ، ص : ١٦٧ - ١٦٨ .

(٥) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى : ج ١ / ٤٥٤ .

وأما ان كان فيها منفذا فلا يعتبر فيه أن يكون فقيها اذا كتب له الامام
ما يأخذه كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعماله في فرائض الصدقات ، وكما فعل
الخلفاء من بعده ، أو بعث مع العامل من يعرف أحكام الزكاة (١) .

السابع : القدرة على العمل :

ومن شروط العمالة على الزكاة أن يكون العامل قادرا على العمل وخاليا
عن النواقص الصحية كالشيخوخة والصمم والبكم والعمى والمرض والعجز ولأن هؤلاء
لا يصلحون للعمالة لعدم الأهلية للقيام بها ولعدم القدرة على أعبائها ، كحماية
أموال الزكاة من اللصوص وقطاع الطرق ، لأن الجباية تحصل بالحماية فالمأخوذ
من الزكاة يدل عن حمايته للأموال (٢) .

الثامن : كون العامل من غير ذوى القربى للنبي صلى الله عليه وسلم .

اختلف الفقهاء في هذا الشرط : فذهب الجمهور (٣) الى أنه لا يجوز

استعمالهم عمالا على الصدقة .

واستدلوا بما رواه مسلم (٤) وغيره عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن

المطلب " أنه والفضل بن عباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله جئناك لتؤمنا على هذه الصدقات ، فنصيب

(١) انظر المغنى ج ٦ ص : ٤٧٤ .

الانصاف ج ٣ ص : ٢٢٦ .

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين ج ٢ ص : ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٣) أنظر المراجع الآتية :

بدائع الصنائع : ج ٢ ص : ٩٠٤ .

فتح القدير : ج ٢ ص : ٢٦٣ و ٢٧٣ .

المجموع : ج ٦ ص : ١٦٧ - ١٦٩ .

المغنى : ج ٦ ص : ٤٧٣ - ٤٧٤ .

الخرشى : ج ٢ ص : ٢١٦ .

حاشية الدسوقي : ج ١ ص : ٤٥٤ .

(٤) أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص : ١٧٨ - ١٧٩ .

ما يصيب الناس من النفقة ، وتؤدى اليك ما يؤدى الناس ، فقال : ان الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد ، انما هى أوساخ الناس . " مختصر لأحمد ومسلم وفي رواية لهما : " لا تحل لمحمد ولا لآل محمد . " (١)

والحديث ظاهر الدلالة فيما ذهب اليه الجمهور من تحريم الصدقة المفروضة

على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله كما قال الشوكاني :

" وظاهر هذا الحديث أنها لا تحل لهم ولو كان أخذهم لها من بساب

العمالة واليه ذهب الجمهور . وان الحديث يضع جعل العامل من ذوى القربى . "

قال الكاساني من الخفية : لا يحل أن يكون العامل هاشميا ، لأن المال

المجيب صدقة فهى مطهرة لصاحبها فتمكن الخبث فى المال فلا يباح للهاشمى

لشرفه صيانة له عن تناول الخبث تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقال ابن قدامة بعد أن ذكر الحديث المذكور : " وهذا ظاهر فى تحريم

أخذهم العمالة ، فلا تجوز مخالفته . " (٣) .

وقال الشوكاني فى بيان علة التحريم : " قوله (أوساخ الناس) هذا بيان

لعلة التحريم والارشاد الى تنزه الآل عن أكل الأوساخ وانما سميت أوساخا لأنها

مطهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى (تطهرهم وتزكئهم بها) (٤)

(١) رواه مسلم فى الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة وأبو داود فى الامارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، والنسائى : ١٠٥ / ٥ - ١٠٦ فى الزكاة ، باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، والامام أحمد فى مسنده : ١٦٦ / ٤

(٢) أنظر : بدائع الصنائع : ٩٠٤ / ٢ .

(٣) المغنى : ج ٦ ، ص : ٤٧٤ .

(٤) نيل الأوطار : ج ٤ ، ص ١٨٥ .

وذهب بعض الشافعية (١) وجمهور الخابلة (٢) الى أنه يجوز كون العامل من ذوى القربى للنبي صلى الله عليه وسلم ، يستوى فيه الهاشمى وغيره ، ولا يشترط كونه من ذوى القربى .

ووجهتهم فى ذلك : أن ما يأخذ على وجه العوض (٣) ، لا صدقة فيجوز له الأخذ منها ، لأنها أجرة على عمل تجوز للفنى فجازت لذوى القربى كأجرة النقال والحافظ (٤) .

قال القاضى أبو يعلى (٥) فى الولاية على الصدقات : " ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوى القربى ، والمبيد ، ويكون رزقها ، لأن ما يأخذ به أجرة ، لازكاة ، ولهذا يتقدر بقدر عمله .

" وقد قال الخرقى (٦) : ولا تدفع الصدقة لبنى هاشم ، ولا لكافر ، ولا لعبد الا أن يكونوا من العاملين عليها ، فيعطون بحق ما عملوا " (٧) .

وكانهم جعلوا الحديث الذى استدل به الجمهور على تحريم تولية ذوى القربى للتفسير والتنزيه عن التطلع لمثل هذا العمل لا للتحريم ، حتى لا يتحدث الناس بأن النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ الزكاة لأهل بيته (٨) .

(٣٦١) أنظر : المذهب مع شرحه المجموع للنورى : ج ٦ ، ص ١٦٧ .

(٢) أنظر : الانصاف : ج ٣ ، ص ٢٢٥ .

(٤) أنظر : المغنى : ج ٦ ، ص ٤٧٣ .

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء يكنى بأبى يعلى ، المعروف بالقاضى الفقيه الخبلى - له مؤلفات كثيرة : منها : الأحكام السلطانية توفى (٤٥٨هـ) (أنظر : الفتح المبين : ١/٢٤٥ - ٢٤٨) .

(٦) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى الخبلى - له مؤلفات كثيرة . منها : المختصر فى الفقه توفى (٣٣٤هـ) (أنظر : طبقات الخابلة لأبى يعلى : ٢/٧٥ وما بعدها) .

(٧) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٩٩ .

(٨) أنظر : فقه الزكاة : ج ٢ ، ص ٥٨٨ .

هذا ما ذكرناه من الخلاف في تولية ذوى القربى اذا كان عاملا
بأجرة من أصل الزكاة ، أما اذا كان متبرعا بالعمل ، أو كانت أجرته من غير الزكاة
فان ذلك جائز بلا خلاف (١) ، لأنه لا يحل الأخذ مما جمعه من الصدقة
لا من غيرها ، ولأن اشتراط العامل من غير الهاشمى يكون شرطا لحل الأخذ
من الصدقة لا لصحة التولية ، فلا تعارض بين الوجهين (٢) .

قال النووى نقلا عن الأصحاب : هذان الوجهان مبنيان على أن ما يأخذه
العامل أجرة أو صدقة .

وان قلنا : ان ما يأخذه العامل صدقة فلا يجوز توليته .

وان قلنا : انه أجرة ، جاز توليته .

وهى شبه الاجارة من حيث التقدير باجرة المثل ، ويشبه الصدقة من

حيث انه لا يشترط عقد اجارة ، ولا مدة معلومة ، ولا عمل معلوم (٣) .

وجاء فى " نيل الأوطار " : ان الحديث انما يمنع دخول ذوى القربى فى

سهم العامل ولا يمنع من جعلهم عمالا عليها ويعطون من غيرها فانه جائز بالاجماع

وقد استعمل على رضى الله عنه عمالا على الزكاة من بنى العباس (٤) .

وأما كون الحافظ ، والناقل ، والراعى ، والحمال ، ونحوهم هاشميا أو مطلبيا

فيجوز بلا خلاف لأنه أجير محض ويأخذ أجرة لعمله لا لعماله (٥) .

(١) أنظر المراجع التالية :

حاشية ابن عابدين : ج ٢ ، ص : ٣٤٠ .

الاحكام السلطانية للماوردى : ص : ١١٣ .

المجموع : ج ٦ ، ص : ١٦٩ .

المغنى : ج ٦ ، ص : ٤٧٣ .

الانصاف : ج ٣ ، ص : ٢٢٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ج ٢ ، ص : ٣٤٠ .

(٣) أنظر : المجموع : ج ٦ ، ص : ١٦٩ .

(٤) أنظر : نيل الأوطار للشوكانى : ج ٤ ، ص : ١٨٥ .

(٥) أنظر : الانصاف : ج ٣ ، ص : ٢٢٦ .

وأما تولية موالى بنى هاشم وبنى المطلب ففيه وجهان ذكرهما الشيرازى فى
المهذب " :

أحدهما : لا يجوز لما رواه أبو رافع (١) قال : ولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من بنى مخزوم على الصدقة • فقال : " اتبعنى تصيب منها ، فقلت
حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأته ، فقال : لى : (مولى القوم
من أنفسهم ، وأنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة " (٢)

والثانى : أنه يجوز لأن الصدقة إنما حرمت على بنى هاشم وبنى المطلب
للشرف بالنسب ، وهذا لا يوجد فى مواليمهم (٣) •
والأصح من الوجهين هو الوجه الاول (٤) •

قال النووى : هذان الوجهان تفريح على قولنا : لا يجوز أن يكون العامل
هاشميا ولا مطلبيا ؟ فأما اذا جوزناه فمولاهم أولى " • (٥) •
يتضح من خلال ما ذكرناه من الخلاف فى تولية ذوى القربى عاملا على
الصدقات ما يلى :

- ١ - لا يجوز توليتهم عليها - كما ذهب اليه الجمهور - لحديث الفضل
صيانة لهم عن شبهة الوسخ تعظيما للرسول صلى الله عليه وسلم •
- ٢ - وكذلك لا يجوز تولية مواليمهم عليها لحديث أبى رافع •

(١) هى مولى النبى صلى الله عليه وسلم •
(٢) رواه الترمذى فى الزكاة ، باب فى كراهية الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم
وأهل بيته ومواليه ، وأبو داود فى الزكاة ، باب الصدقة على بنى هاشم ،
والنسائى : ١٠٧/٥ فى الزكاة ، باب موالى القوم منهم • واسناده صحيح
وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (أنظر : تحفة الاحوذى بشرح جامع
الترمذى : ٣/٣٢٣ - ٣٢٤) •
(٣) المهذب مع شرحه المجموع للنووى : ج ٦ ص ١٦٧ •
(٥٤٤) أنظر : المجموع : ج ٦ ص ١٦٩ •

- ٣ - وأما توليتهم بشرط أن لا يأخذوا من مال الزكاة فجاز لما ذكرناه
من الأدلة أثناء البحث ، فيأخذ أجرته حينئذ من بيت المال .
- ٤ - ويجوز أن يكون الحافظ ، والناقل ، والراعي ، والحامل ونحوهم
هاشميا ومطلبيا بلا خلاف ، لأنه يأخذ أجره عليه .

هل يشترط في العامل أن يكون فقيرا ؟
=====

ولا يشترط في العامل أن يكون فقيرا اتفاقا بين الفقهاء . فيجوز كونه
غنيا ويأخذ نصيبه من الزكاة مع الغنى ، لأن الله تعالى جعل العامل صنفا
مستقلا غير الفقراء والمساكين ، حيث قال عز وجل : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها " . فلا يشترط فيه وجود معنى الفقير والمساكين والا لا فائدة من ذكر
العاملين منفصلا عن الآخرين .

وهو فرغ نفسه لهذا العمل فمن حقه أن يأخذ منها سهمه سواء كان فقيرا
أم غنيا . (١)

ويؤيد هذا ما رواه أبو داود عن عطاء بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة : لغاز في سبيل
الله ، أو العامل عليها " . الحديث (٢)

(١) أنظر :

- الهداية مع شرحها فتح القدير : ج ٢ ص : ٢٦٣ ،
ودائع الصنائع : ج ٢ ص : ٩٠٤ ،
الغنى : ج ٦ ص : ٤٧٤ ،
الانصاف : ج ٣ ص : ٢٢٦ .

(٢) تقدم الحديث عند الكلام : الغنى المانع من أخذ الزكاة . ص ٧٦ .

ذكر المرادوى فى " الانصاف " ، وجها آخر هو أنه يشترط فقره • ولا يأخذ

العامل من الزكاة الا مع الحاجة (١) .

والاصح هو الأول كما ذهب اليه الجمهور لما ذكرناه •• والله اعلم •

(١) أنظر: ج ٣ / ٢٢٦

أنظر: التفسير الكبير للرازى : ج ١٦ ص : ١١٤

المبحث الرابع

=====

مقدار ما يعطى العامل

=====

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى العامل ، فذهب الخفية (١) إلى أنه يعطى بقدر عائلته من الزكاة ، وبه قال ابن عمر ومالك (٢) ، وأقره القاضى أبو يعلى وغيره من الخابذة (٣) .

واستدلوا على ذلك بقول عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه لما سئل عن الصدقة فأجاب أنها : مال العرجان والعوران والعميان . . . وللعاملين عليها على قدر عائلتهم (٤) .

كما استدلوا بما روى عن ابن زيد أنه قال : " يكون للعامل عليها ان عمل بالحق ، ولم يكن عمر (رضى الله عنه) ولا أولئك يعطون العامل الثمن ، إنما يفرضون له بقدر عائلته " (٥) .

وفى رواية عن مالك أنه قال : " ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة ، إنما ذلك (عائد) إلى نظر الامام واجتهاده " (٦) .

قال ابن قدامة : يدفع إليه أجر مثله ، وهو الذى كان عليه العمل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يبلغنا أنه قاطع أحدا من العمال على أجر . (٧) .

(١) أنظر: أحكام القرآن للجصاص : ج ٤ ص ٣٢٤ .

أنظر: كتاب الأصل لمحمد صاحب أبي خيفة ج ٢ ص ١٨٠ .

(٢) أنظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩٦٢ .

(٣) أنظر الأحكام السلطانية لابي يعلى ص ١١٦ .

« المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٤٧٤ .

(٤) جامع البيان للطبرى ج ١٠ ص ١٦١ .

(٥) المرجع نفسه .

(٦) كتاب الأموال ص ٧٢٠ : رقم ١٩٥٨ .

(٧) أنظر: المغنى ج ٢ ص ٤٨٨ .

وأيد ابن قدامة رأيه بما رواه مسلم وغيره بإسناده عن ابن الساعدي أنه قال :
استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها . وأدبنيها إليه
أمر لي بعمالة فقلت : إنما عملت لله وأجرى على الله ، فقال : خذ ما أعطيت فانسى
عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني ، فقلت مثل قولك فقال لسي
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق . (١)
وجه الدلالة من الحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عمر بن
الخطاب على الصدقة بغير اجارة فلما فرغ من عمله فعمله ، وكذلك استعمل عمر
رضي الله عنه ابن الساعدي عليها فلما فرغ الرجل من عمله أعطاه أجرته .
والظاهر ما ذكر أن الامام اذا بعث العامل على الصدقات بغير اجارة
مسبقة يعطيه بعد اكمال عمله على قدر عمله وسعيه ، فان السنة لم تحدد لهم
مقدارا معيناً كما هو ظاهر في الحديث المذكور .
وانما اطلق الخفية على المعطى للعامل " كفايته " وأطلق عليه الاخسرون
" أجر مثله " .

فقال الخفية : يعطى لهم ما يجمعون من الصدقة كفايتهم وكفاية أعوانهم
لأنهم عطلوا أنفسهم لمصلحة الفقراء والمساكين ، فكانت كفايتهم في مالهم ، ولهذا
يأخذون مع الغنى . (٢)

وقد قيدوا الكفاية بالوسط مدة ذهابهم وايايهم لأنه لا يجوز للعامل أن يتبع
شهوته في المأكّل ، والمشرب ، والطيب ، لأنها حرام لكونها اسرافاً محضاً . وعلى
الامام أن يبعث من يرضى بالوسط من غير اسراف ولا تقتير (٣) .

(١) تقدم الحديث ص : ١٣٨ .

(٢) أنظر : المبسوط : ٩ / ٣ .

(٣) أنظر : البحر الرائق : ٢٩٥ / ٢ .

كما يدخل في التقاية اتخاذ العامل زوجة وخادما ومسكنا ودابة له لحديث ابن شداد رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا أو ليست له زوجة فليتزوج ، وأوليس له خادم فليتخذ خادما ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال . (وعنه من طريق ثان بنحوه وفيه) فهو غال أو سارق " (١) .

دل الحديث على أن من حق العامل أن يأخذ بععمالته ما في تصرفه من المال قدر ما ينفعه واتخاذ مسكن بقدر حاجته ، وكذلك وإذا لم يكن له زوجة فيأخذ قيمة مهر الزوجة ونفقتها وكسوتها ، وكذلك ما لا بد منه من خادم ودابة من غير اسراف وتعم ، فإذا أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام (٢) .

وقد وافق الخابلة رأى الخفية فيما يأخذه العامل بقدر عمله من الزكاة حيث قالوا : " أعطى أجر عمله منها ، وإن كان أكثر من ثمنها أو أقل ، ثم قسم الباقي على أربابها ، لأن ذلك من مؤنتها " (٣) .

ولكنهم خالفوا الخفية في إعطاء أجر العامل من بيت المال : جوزة الخابلة وضعه الخفية . إذ قال الخابلة : إن رأى الإمام مصلحة في إعطائه ، أعطاه أجره من بيت المال - كما هو في مذهب الشافعية . (٤)

-
- (١) الفتح الرباني : ٥٦/٩ : رقم : ٩٥ ورواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ يختلف عن هذا . ٧٠/٤ رقم : ٢٣٧٠ باب إذن الامام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة : وصححه الحاكم : المستدرک : ٤٠٦/١ .
- (٢) بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني : ٥٦/٩ .
- وقال الخطابي في تأويل الحديث : هذا يتأول على وجهين : أحدهما أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرته مثله ، وليس له أن يرتفق بشيء سواها .
- والوجه الآخر : أن للعامل السكن والخدمة فان لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ، ويكثري له مسكنا يسكنه مدة مقامه في عمله ١٠ هـ . (المرجع نفسه) .
- (٣) أنظر : المغنى : ٤٧٤/٦ .
- (٤) أنظر : المجموع : ١٩٦/٦ .

أو يجعل له مرتبا من بيت المال ، ولا يعطيه من الصدقة شيئا ، يفعل الامام ما أدرك اليه اجتهاد ، من المصلحة - كما قال الامام مالك (١) - مع عدم المفسدة (٢) .

وزهد الشافعية الى أن العامل يأخذ الثمن من الزكاة . وانما ذهبوا اليه بناء على رأى الشافعى رحمه الله فى التسوية بين الأصناف الثمانية . واحتجوا بقوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها " وجه الدلالة من الآية : ان الله تعالى أضاف جميع الصدقات اليهم بلام التملك ، وشرك بينهم بواو التشريك ، فدل على أنه ملوك لهم مشترك بينهم (٣) فقالوا : " فيدفع اليهم من سهمهم قدر أجور امثالهم ، فان كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقى السهام ، وان كان أقل تمت أجورهم من مال الزكاة فى أحد الوجهين ، ومن مال المصالح فى الوجه الآخر " (٤) وقال النووى : والصحيح أن يتم من سهام سائر الأصناف لأنه يعمل لهم ، فكانت أجرته عليهم .

والاتمام واجب اذا كان سهمه أقل من أجره المثل بلا خلاف ، والخلاف فى جواز التتميم من سهام بقية الأصناف (٥) .

قال النووى : " وأما بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف ، بسل قال أصحابنا : لو رأى الامام أن يجعل أجره العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز ، لأن بيت المال لمصالح المسلمين ، وهذا مسن المصالح " (٦) .

-
- (١) أنظر : أحكام القرآن لابن العربي : ج ٢ ص ٩٦٢ ، والاموال ص ٢٢٠ .
 - (٢) أنظر : المنفى ج ٦ ص ٤٧٤ .
وكشاف القناع ج ٢ ص ٣٢٢ .
 - (٣) أنظر : المذهب مع شرحه المجموع ج ٦ ص ١٩٢ .
 - (٤) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٣ .
 - (٥) أنظر المجموع : ج ٦ ص ١٩٥ .
 - (٦) المجموع : ج ٦ ص ١٩٥ - ١٩٦ .

وأجاز أيضا الامام مالك اعطاء أجره العامل من بيت المال وأقر به الخابلية

• كما تقدم •

المناقشة :

=====

نوقش استدلال الشافعية بالآية من قبل الحنفية وغيرهم بأن الله تعالى
بين في الآية مواضع الصدقات ومصارفها (١) • وهذا لا يقتضي المساواة بين
الأصناف • وان الله سبحانه وتعالى قد عرف خلقه ان الصدقات لن تجاوز هؤلاء
الأصناف الثمانية (٢) •

وأما قول من رأى أن الامام يعطي للعامل من بيت المال فرد عليه ابن العربي
قائلا : وهو ضعيف دليلا • فان الله أخبر بسهمهم فيها نصا • فكيف يخلفون
عنه استقراء (٣) وسيرا (٤) •

ثم قال : والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة • لأن البيان في تقدير
الأصناف انما كان للمحل لا للمستحق (٥) •

يتضح من خلال ما ذكرناه أن الفقهاء اتفقوا على أن العامل يعطى لسه
سهمه كاملا من الزكاة • ولكنهم اختلفوا فيما اذا استغرقت أجرته الزكاة التي جمعها
من أين يأخذ الزيادة ؟ هل يأخذها من الزكاة أو من بيت المال ؟ •

فقال الحنفية • والمالكية • وأكبر الشافعية • والخابلية : انه يأخذها

من الزكاة لأنه عمل لمصالح المستحقين للزكاة فوجب أن تكون أجرته منها ولو جاوزت الثمن •

(١) أنظر : بدائع الصنائع : ٩٠٤ / ٢ •

(٢) أنظر : جامع البيان : ١٦١ / ١٠ • الأموال : ٧٢١ •

(٣) الاستقراء هو تتبع أفراد الأشياء لمعرفة أحوالها وخواصها • (المصباح الضير
١٦٠ / ٢) •

(٤) السبر هو أن يختبر الوصف هل يصلح للعملية أم لا (نهاية السؤل في شرح
منهاج الأصول للأسنوي : ١٢٩ / ٤) •

(٥) أنظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٩٦٢ / ٢ •

لكن قال الخفية : اذا استفرقت كفايته الزكاة فلا يزداد سهمه على النصف ،
لأن النصف عين الانصاف (١) .

وقال المالكية : اذا كانت أجرة العامل قدر عمله فله أخذ جميع الزكاة
التي جمعها (٢) .

وقال بعض الشافعية : انه يأخذ الزيادة من بيت المال .
أما اذا أراد الامام أن يعطى أجرة العامل من بيت المال فله ذلك ، ثم
يقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف . وانه قال الامام مالك . وذهب اليه الشافعية
والحنابلة .

والراجع هو ما ذهب اليه الجمهور من أن العامل تعطى له أجرته
من الزكاة - كما أمر الله في آية المصارف - لأنه عطل نفسه لمصلحة الأصناف وعمل
لهم فمن الطبيعي أن تكون أجرته وأجرة أعوانه من مالهم .

هذا ما ذكرناه اذا بعثه الامام بغير اجارة .
واذا بعثه الامام بعقد اجارة صحيحة يدفع اليه ما يسمى له خلافا للأخاف .
- لأنهم يرون أن الاستحقاق في العمالة ليس على سبيل الاجرة ، بل على طريق
الكفاية كما سبق الكلام في ذلك - (٣) وان جعل له جملاً معلوماً على عمله ، فاذا
عمله استحق المشروط .

وجاء في " المجموع " للنووي في هذا الشأن ما يلي :
واذا سمي الامام للعامل مقابل عمله شيئاً ، فان شاء سماه اجارة ، وان شاء
جمالة ، ولا يسمى أكثر من اجرة المثل . فان زاد على اجرة المثل تفسد التسمية
وله اجرة المثل من الزكاة من أحد الوجهين وهو الأصح .
والوجه الثاني ، لا تفسد ، بل يكون قدر اجرة المثل من الزكاة والباقي يجب

في مال الامام ، لأنه صحيح العبارة والالتزام (٤) .

- (١) أنظر: فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٢ .
- (٢) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج ١ ص ٤٥٤ .
- (٣) راجع ص : استئجار العامل / ١٤٤ .
- (٤) أنظر المجموع ج ٦ ص ١٦٩ .

- ويعطى العامل ولو كان غنيا لأن الفقر ليس شرطا في عامل الزكاة كما تقدم (١)
وإذا كان العامل فقيرا ، فيجوز أخذه بوصف الفقر والعمل ان لم يخفنه حظ
العمل . وكذلك ان كان غارما يأخذ بوصفين (٢)

المستحقون باسم العامل

=====

- أما المستحقون من الصدقات باسم العامل فهم :
الجابي ، والحاشر ، والكاتب ، والحاسب ، والخازن ، والمفسرق ،
والعريف فكل هؤلاء معدودون من العاملين عليها " ويدفع اليهم سهامهم من
سهام " العاملين عليها " بلا خلاف بين الفقهاء " (٣)
أما الراعي ، والحافظ ، والناقل فأجرتهم من الزكاة أيضا عند الشافعية
والخابلة (٤) .

وعند المالكية فلا يعطى لهم من الصدقة ، حيث قالوا : " ولا يعطى حارس
زكاة المال منها من حيث الحراسة وأما بغيره كالفقر فيعطى " (٥) أي يعطى من
وصف آخر .

وقالوا في الفرق بين أولئك وهو " لا " ولعل الفرق ان شأن الزكاة الاحتياج
الى الجابي ، والكاتب ، والحاشر ، والفرق بخلاف الراعي ، والساقى ، والحارس
فالشأن عدم الاحتياج اليهم لكونها تفرق عند أخذها غالبا " (٦) .

(١) راجع ص : ١٥٨ (هل يشترط ان يكون العامل ~~مستحقا~~ فقيرا ؟)

(٢) أنظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشيته للسوقى : ج ١ ص ٤٥٤ .

(٣) أنظر : شرح الخرشى ج ٢ ص : ٢١٢ .

« والمهذب مع شرحه المجموع ج ٦ ص ١٩٥

« والمفنى : ج ٢ ص ٤٨٨

(٤) أنظر نسخة المرجع نفسه .

ولمهذب مع شرحه المجموع ج ٦ ص ١٩٥

(٥) أنظر شرح الخرشى ج ٢ ص ٢١٢

والشرح الكبير مع حاشيته للسوقى ج ١ ص : ٤٥٤

(٦) حاشية على العدوى مع شرح الخرشى ج ٢ ص : ٢١٦

وإذا دعت الضرورة لراع ، أو لسائق ، أو لحارس على خلاف الشأن فتكسبون
أجرتهم من بيت المال مثل حارس زكاة الفطرا من الزكاة (١) .

وأما أجرة الوزن والكيال ففيه وجهان ، ذكرهما الشيرازي في " المهذب "
الوجه الأول : الأجرة على رب المال ، لأنها تجب للايفاء ، والايفاء حق
على رب المال فكانت أجرته عليه .

الوجه الثاني : تكون الأجرة من الصدقة ، لأننا أوجنا ذلك على رب المال
زدنا عليه الغرض الذي وجب عليه في الزكاة (٢) .

والأصح من الوجهين هو الأول كما قال النووي (٣) واليه ذهب الحنابلة
لأنه من مؤنة دفع الزكاة (٤) .

وهذا الخلاف في الكيال ، والوزان الذي يميز نصيب الأصناف من نصيب
رب المال ، فأما الذي يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العامل بلا خلاف . ومؤنة
احضار الماشية ليعدها العامل تجب على رب المال وأجرة حافظ الزكاة وناقلها
والبيت الذي تحفظ فيه الزكاة على أصحاب الأسهم أي أنها تؤخذ من جملة مال
الزكاة (٥) .

كما يفهم من اسم " العامل " أنه لا بد من العمل . فلو فرق الزكاة المالك ،
أو وكيله ، أو حمله إلى الامام بنفسه سقط اعتبارهم من مصرف الزكاة اتفاقا ، لأنه إنما

(١) أنظر : حاشية الدسوقي : ج ١ ص : ٤٥٤ .

(٢) أنظر : المهذب مع شرحه المجموع : ج ٦ ص : ١٩٥ .

(٣) أنظر : المجموع : ج ٦ ص : ١٩٦ .

(٤) أنظر الصغرى : ج ٢ ص : ٤٨٨ .

الانصاف : ج ٣ ص : ٢٢٣ .

يأخذ أجرا لعمله ، فاذا لم يعمل فيها شيئا ، فلا حق له ، فيسقط (١) وحينئذ
يجب صرف جميعها الى الباقيين من الأصناف ، كما لو فقد صنف آخر (٢) .

تلف مال الزكاة في يد العامل

=====

اختلف الفقهاء في العامل الذي اذا هلك مال الزكاة في يده قيل أن يؤديها
الى الامام وقيل أن يأخذ هو سهمه منها : هل يستحق الأجر بدلا من جهده وعمله
أم لا ؟ .

فذهب الحنفية الى أنه سقط حقه ولم يستحق شيئا . وأقره بعض فقهاء
الحنابلة . وأما الزكاة فتكون مجزية عن المؤدين ، لأن يد العامل كيد الامام . وهو
نائب عن الفقراء .

واليك نصهم : " ولو هلك ما جمعه قيل أن يأخذوا منه شيئا سقط حقهم
كالمضارب (٣) ، اذا هلك مال المضاربة (٤) في يده بعد التصرف . وكانت
الزكاة مجزية عن المؤدين لأنهم نائبون عن الفقراء بالقبض " (٥) وحينئذ يطلق
عمالته ولا يعطى من بيت المال شيئا " (٦) .

-
- (١) أنظر بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص ٩٠٣ .
 - ، المجموع : ج ٦ ، ص : ١٩٢ .
 - ، المنقى : ج ٢ ، ص : ١٤٩٨ .
 - (٢) أنظر المجموع : ج ٦ ، ص : ١٩٥ .
 - (٣) (المضارب) : أي شريك رب المال في الربح .
 - (٤) (المضاربة) : معاقدة دفع النقد الى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على
ما شرطا . مأخوذ من الضرب في الأرض . وهو السير فيها ، سميت بها لأن
المضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة طالبا للربح في المال الذي دفع اليه
(طلبية الطلبة في الاصطلاح الفقهية من ١٤٨ كتاب المضاربة) .
 - (٥) المبسوط : ج ٣ ، ص : ٩ . أنظر بدائع الصنائع ج ٢ ، ص : ٩٠٣ ، وشرح فتح القدير
ج ٢ ، ص ٢٦٣ .
 - (٦) البحر الرائق ج ٢ ، ص : ٢٥٩ .

وقال صاحب الانصاف من الخنابلة :

- ١ - ان كان شرط الامام للعامل جعلاً على عمله فلا شيء له ، لأنه لم يكمل عمله كما في سائر أنواع الجمالات .
- ٢ - وان استأجره اجارة صحيحة بأجرة مسماة من الزكاة فكذلك لا يعطى له شيئاً لأن حقه مختص بالتالف فيذهب من الجميع .
- ٣ - وان استأجره اجارة صحيحة بأجرة مسماة ، ولم يقيد بها بالزكاة ، أو بعثه ولم يسم له شيئاً : فله الأجرة من بيت المال ، لأن دفع العمالة من بيت المال جائز للامام . (١)

وذهب الجمهور الى أنه يستحق أجر مثله بشرط أن يكون التلف من غير تفريط (٢) فتكون أجرته عندئذ من بيت المال . فلا ضمان عليه (٣) .
والراجح من الخلاف هو ما ذهب اليه الجمهور من اعطاء أجره المامل من بيت المال ، لأنه أجبر أمين ، وفرغ نفسه لمصالح المسلمين ، ولكن هللك ما جمعه من غير تفريط منه ، فينبغي أن يأخذ أجر مثله . وهذا هو ما يتفق مع مفهوم الاسلام .

وان كان التلف بتفريط منه فلا يستحق شيئاً من الأجرة .

المشتغلون بمصلحة المسلمين :

ان تولى الامام ، أو الوالى ، أو القاضى تحصيل الزكاة وتوزيعها الى مستحقيها لم يستحق منها شيئاً ، بل رزقهم - اذا لم يتطوعوا - من بيت المال

(١) أنظر: الانصاف : ج ٣ ، ص : ٢٢٧ .

(٢) (التفريط) : التفسير والفظة .

(٣) أنظر: المجموع : ج ٦ ، ص : ١٧٨ .

« المغنى : ج ٦ ، ص : ٤٧٤ .

« الانصاف : ج ٣ ، ص : ٢٢٧ .

« مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ج ٢ ، ١٣٨ .

في الخمس الخمس المرصد للمصالح • لأن عملهم عام في مصالح جميع المسلمين
بخلاف عامل الزكاة • ولأن آية المصارف دلت على حصر مال الزكاة في هؤلاء الثمانية
والامام ومن في معناه خارج عنهم فلا يصرف هذا المال فيه (١) •

وهذا مطابق لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه شرب لبننا فأعجبه ،

فأخبر أنه من نعم الصدقة فأدخل أصبعه في فيه واستقاه (٢) •

هذا يدل على عدم جواز أخذ هؤلاء من مال الزكاة •

وقال بعض الفقهاء : إذا لم يعط حقه من بيت المال ، فله أن يأخذ من

الزكاة (٣) •

(١) أنظر المراجع الآتيه :

تبيين الحقائق للزيلعي : ج ١ ، ص ٢٩٧ •

والام للشافعي : ج ٢ ، ص ٧١ •

والمجموع : ج ٦ ، ص ١٩٦ •

والتفسير الكبير للرازي ج ١٦ ، ص ١١٤ •

والمغني : ج ٦ ، ص ٤٧٥ •

والانصاف : ج ٣ ، ص ٢٢٤ •

(٢) أنظر: الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ص ١٨٢ ، رقم : ٣٢ •

كتاب الزكاة ، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها (١٨) • وتعام ^{وتمام}

الاثر كما جاء في الموطأ ما يلي : " شرب عمر بن الخطاب لبننا فأعجبه • فسأل

الذي سقاه ، من أين هذا اللبن ؟ فأخبره أنه ورد على ماء • قد سماه :

فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون ، فطربوا لي من ألبانها ، فجعلته في

سقائي ، فهو هذا ، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه • • •

(٣) أنظر: الخرشي : ج ٢ ، ص ٢١٦ •

والانصاف : ج ٣ ، ص ٢٢٤ •

غـلـول الصدقة

=====

يحرم للعامل أن يستغل شيئاً أو يكتمه من أموال الزكوات لنفسه ، بل
يجب عليه أن يجعلها من حيث أمر ، ويضعها حيث أمر ، لأنها مال عام للمستحقين
فلا ينبغي الأخذ منه بغير حق . وقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم الخيانة
على العامل في أموال الزكاة .

قد وردت في ذلك أحاديث كثيرة . سنعرض بعضها فيما يلي :-

أولاً : ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قام فينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول (١) فعظمه وعظم أمره ثم قال : لا ألفين (٢)

أحدكم يجي * يوم القيامة على رقبته بحمير له رغاء ^(٣) يقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول :

لا أملك لك شيئاً (٤) قد أبلغتكَ . لا ألفين أحدكم يجي * يوم القيامة على رقبته

فوس له حمحمة فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول له : لا أملك لك شيئاً قد

أبلغتكَ . لا ألفين أحدكم يجي * يوم القيامة على رقبته شاة لها رغاء . يقول :

يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ . لا ألفين أحدكم يجي *

يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح ، فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك

لك شيئاً قد أبلغتكَ . لا ألفين أحدكم يجي * يوم القيامة على رقبته رقاغ (٥) تخفق (٦)

(١) (الغلول) : أى الخيانة (أنظر : شرح صحيح مسلم للنووى ج ١٢ ص ٢١٦)

(٢) (لا ألفين) : بضم الهمزة وبالفاء المكسورة : أى لا أجدن أحدكم على هذه

الصفة . ومعناه : لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة (المرجع

نفسه) .

(٣) (الرغاء) : بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعد وصف كل شئ بصوته (نفس

المرجع نفسه) .

(٤) (لا أملك لك شيئاً) : معناه من المغفرة والشفاعة الإباذن الله تعالى (المرجع

نفسه) .

(٥) (الرقاغ) : المراد بالرقاغ ما عليه من الحقوق المكتومة فى الرقاغ وخفوقها حركتها

النهاية : ٢٥١ / ٢ .

(٦) (تخفق) : تضطرب .

فيقول : يا رسول الله اغني ، فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك • لا ألفين
أحدكم يجي " يوم القيامة على رقبته صامت (١) فيقول : يا رسول الله اغني ، فأقول :
لا أملك لك شيئا قد أبلغتك " (٢) •

قال النووي في شرح الحديث : ورد هذا الحديث في الفلول وأخذ
الأموال غصبا • وأجمع المسلمون على تخليط تحريم الفلول وأنه من الكبائر • وأجمعوا
على أن عليه رد ما غلبه (٣) •

ثانيا : عن ابن عميرة الكندي (٤) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا (٥) فما فوقه كان غلولا يأتي
به يوم القيامة " (٦)

قال : فقام إليه رجل ، أسود من الأنصار ، كأنى أنظر إليه ، فقال :
يا رسول الله أتقبل غي علك •

قال : وما لك ؟

قال سمعتك تقول كذا وكذا •

قال : " وأنا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجي " بقليله وكثيره

فما أوتي منه أخذ ، وما نهى عنه انتهى • " (٧) •

-
- (١) (الصامت) : أي الذهب والفضة شرح صحيح مسلم للنووي •
 - (٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ج ١٢ ص ٢١٦-٢١٧ كتاب الامارة باب تحريم
الفلول •
 - (٣) المصدر نفسه •
 - (٤) (عدى بن عميرة) : عدى : بفتح العين • عميرة : بفتح العين أيضا (شرح
صحيح مسلم للنووي : ج ١٢ ص ٢٢٢)
 - (٥) (كتنا مخيطا) هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة (المصيرز نفسه •)
 - (٦) فيه اشارة الى قوله تعالى : " ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة " سورة آل عمران : ١٦١
 - (٧) أخرج الحديث مسلم وأبو داود واللفظ لمسلم : صحيح مسلم بشرح النووي :
ج ١٢ ص ٢٢٢ كتاب الامارة ، باب تحريم هدايا العمال •

ثالثا : عن عبد الله بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من استعملناه على عمل فزرقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلبل " (١)

دلت الأحاديث المذكورة على أن الغلبل في أموال الزكاة حرام ويجب على

العاملين عليها أن يجمعوها من حيث أمروا ويضموها حيث أمروا .

تحريم هدايا العمال

=====

لا يحل لعامل الصدقة : أن يقبل لنفسه من أصحاب الأموال هدية

ولا رشوة (٢) فانه حرام : لأنه يأخذ نصيبه وكفايته من عماله .

والدليل على ذلك ما ورد في الصحيحين وغيرهما عن أبي حميد الساعدي (٣)

قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد - يقال له ابن اللبيق

... على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لي أهدى لي .

قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال :

" ما بال عامل أبغته فيقول : هذا لكم وهذا أهدى لي ، أفلا قعد في بيت

أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا . والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد

منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها

(١) صحيح ابن خزيمة : ج ٤ ص ٧٠ ، رقم الحديث : ٢٣٦٩ كتاب الزكاة

(باب فرض الامام للعامل على الصدقة رزقا معلوما ٣٥٨) .

الحديث سكت عنه أبو داود والضدري ورجال اسناده ثقات (نيل الأوطار :

١٨٦/٤) رواه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والامارة ، باب في أرزاق

العمال : ١٢١/٢ .

(٢) (الرشوة) : ما يعطى لابطال حق أو لا حقائق باطل (كتاب التصريفات للجرجاني

١١٦) والفرق بين الرشوة والهدية : أن الرشوة ما أخذت طلبا ، والهدية

ما بذلت عفوا (الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٥) .

(٣) تقدم الحديث . راجع تولية العامل على شئون الزكاة .

خوار أو شاة تيمصر" (١) .

ثم رفع يديه حتى رأينا غفرتى ابطيه (٢) ثم قال : " اللهم هل بلغت ؟ "

مرتين .

وفي رواية : فلما جاء حاسبه " (٣)

كان ابن اللتبيأ أحد عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فلما

جاء بها حاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها . " (٤)

ووجه الدلالة من الحديث : أن لولى الأمر الحق فى محاسبة عمال

الصدقة ليعلم ما قبضوه وما صرفوه (٥) .

قال العيني (٦) فى شرح الحديث : " وفيه جواز محاسبة المؤمن وان -

المحاسبة تصحح أمانته ، وهو أصل فعل عمر رضى الله عنه فى محاسبة العمال ، وإنما

فعل ذلك لما رأى ما قالوه من كثرة الأرباح ، وعلم أن ذلك من أجل سلطانهم ، وسلطانهم

انما كان بالمسلمين فرأى مقاسمة أموالهم ، واقتدى بقوله صلى الله عليه وسلم (أفلا جلس

فى بيت أبيه وأمه فيرى أيهدى له شىء أم لا) ومعناه : لولا الامارة لم يهد

له شىء .

(١) (شاة تيمصر) : تصحح . واليعار صوت الشاة .

(٢) (غفرتى ابطيه) : هى بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما

(غفرة الابط) : هى البياض ليس بالناصع بل فيه شىء تكون الأرض (شرح

صحيح مسلم للنووى : ج ١٢ ص ٢١٩) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢١٨ - ٢١٩ ، كتاب الامارة باب تحريم

هدايا العمال .

(٤) أنظر : عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعيني ج ٩ ص ١٠٤ .

(٥) أنظر : شرح صحيح مسلم للنووى ج ١٢ ص ٢٢٠ .

(٦) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، أبو محمد ، بدر الدين العيني الخفى

مؤرخ ، علامة ، من كبار المحدثين . ولد سنة ٧٦٢ هـ ، توفي سنة ٨٥٥ هـ .

ومن مؤلفاته : " عمدة القارى فى شرح البخارى " و " العلم المهيب فى شرح

الكلم الطيب " لابن تيمية . (أنظر الاعلام : ٣٨ / ٨ - ٣٩) .

وهذا اجتهاد من عمر رضى الله عنه . وإنما أخذ منهم ما أخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه " (١)

ويتبين من خلال ما ذكرناه أنه يحرم على العامل على الصدقة أن يأخذ من أرباب المال شيئاً زائداً لنفسه على عائلته ولو كان باسم الهدية .

دعاء العامل لصاحب الزكاة

=====

يستحب للعامل عند أخذ الصدقة أن يدعو لصاحبها لقوله تعالى : " خذ

من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم " (٢) .

يعنى دعاءك . وقد تكون الصلاة بمعنى الدعاء في الأظهر من معانيها " (٣) .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى للمتصدق كما ثبت في الصحيحين وغيرهما

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم

بصدقتهم قال : " اللهم صل على آل فلان . فأتاه أبا بصدقته ، فقال : اللهم صل

على آل أبي أوفى . (٤) متفق عليه (٥) .

(١) عدة القارى شرح صحيح البخارى : ج ٩ ، ص : ١٠٥ .

(٢) سورة التوبة : ~~١٠٣~~ ١٠٣

(٣) أنظر : أحكام القرآن لابن العربي : ج ٢ ، ص : ١٠٠٩ .

(٤) (أبى أوفى) : هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى شهد هو وابنه عبد الله

بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله الى أن كان آخر من مات من الصحابة

بالكوفة . وذلك سنة سبع وثمانين . (فتح البارى لابن حجر : ج ٣ ، ص

٣٦٢) .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه : كتاب الزكاة . باب صلاة الامام ودعائه لصاحب

الصدقة (٦٤) ج ٢ ، ص ١٣٦ .

وأما صفة الدعاء فقال الشافعي رحمه الله : " أحب أن يقول : آجرك الله

فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت " (١) .

وقال بعض الشافعية : والمستحب أن يقول : اللهم صل على آل فلان "

للحديث المذكور " وبأى شيء دعا - جاز " . وان ترك الدعاء جاز لما روى أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : " اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من

أغنيائهم وترد على فقرائهم " . ولم يأمره بالدعاء " (٢) .

والدعاء هنا مستحب وليس واجبا لما يأتي :

١ - لو كان الدعاء واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم السعاة وهذا

ظاهر من حديث معاذ المتقدم ذكره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يأخذ

الصدقة من أغنياء المسلمين ويردها على فقرائهم ولم يأمره بالدعاء للمتصدقين .

٢ - وأما الآية ، فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا بالرسول صلى الله عليه

وسلم لكون صلاته سكتا لهم بخلاف غيره (٣) .

٣ - ان الآية والحديث - كما قال البعض - يحملان على الاستحباب

قياسا على أخذ الفقراء ، لأنه اذا دفعها اليهم لا يلزمهم الدعاء (٤) .

وأما الصلاة على غير الأنبياء فأجازها بعض العلماء مستدلا بحديث أبي أوفى

المذكور ؟ وكرهه مالك والجمهور (٥)

نقل ابن حجر في " الفتح " عن الخطابي أنه قال : " ان أصل الصلاة الدعاء

الا أنه يختلف بحسب المدعوله ، فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء

لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره " (٦)

(٢٤١) المهذب مع شرحه المجموع للنووي : ج ٦ ص ١٢٠

(٣) أنظر : فتح الباري لابن حجر : ج ٣ ص ٣٦٢

(٤) أنظر : المجموع : ج ٦ ص ١٧٣

(٥) أنظر فتح الباري ج ٣ ص ٣٦٢

وقال النووي : " قد صرح الأكثرون بأنه تكرر الصلاة على غير الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ابتداءً في هذا الموضع وغيره ، وإنما يقال تبعاً • فيقال : صلى الله على النبي وعلى آله وأزواجه ونحو ذلك • " (١)

ونقل عن الرافعي (٢) : أنه قال : " قال الأئمة لا يقال : اللهم صل على فلان وان ورد في الحديث ، لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - كما أن قولنا : " عز وجل " مخصوص بالله تعالى ، وكما لا يقال : محمد عز وجل وان كان عزيزاً جليلاً ، لا يقال : أبوبكر أو علي صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى • قالوا وإنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه منصبه • فله أن يقبل لمن شاء بخلافنا • "

" ويستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد ، وسائر الأخيار فيقال : رض الله عنه أو رحمة الله عليه أو رحمه الله أو نحو ذلك (٣) • "

(١) المجموع : ١٧٣/٦

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي القزويني ، فقيه من كبار الشافعية ولد سنة ٥٥٧ هـ ، توفي سنة ٦٢٣ هـ ، ومن مؤلفاته " المحرر في الفقه " و " فتح المزيز في شرح الوجيز " للنفذالي في الفقه " انظر الاعلام : ١٧٩/٤ • "

(٣) المجموع : ج ٦ ، ص ١٧٤

الفصل الثالث

الموء لفسة قلوبهم

وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الاول : تعريف الموء لفة قلوبهم وأقسامهم .
- المبحث الثاني : آراء الفقهاء في اعطاء الموء لفسة .
- المبحث الثالث : أهمية تأليف القلوب في الدعوة الى الاسلام والمدفاح عنه .

المبحث الاول

تعريف المؤلفه قلوبهم واقسامهم

المصرف الرابع من الاصناف الثمانية المذكورة في آية مصارف الصدقات هو المؤلفه قلوبهم . قبل ان نبدأ في بحث هذا المصرف لابد من ان نهيده لذلك ببيان معنى المؤلفه قلوبهم لغة واصطلاحاً .

المؤلفه قلوبهم لغة : ان كلمة " المؤلفه " مأخوذة من التآلف (١) والتآلف - كما جاء في لسان العرب - " هو العداوة والايثار " (٢) فيقال : " تألف فلان فلانا اذا داره وآنسه وقاربه وواصله حتى يستميله اليه . ومنه حديث حنين . قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فاني اعطيت رجالا حديثي عهد بكفر آتألفهم (٣) . اي ادارهم واوئسهم ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال " (٤) .

معنى المؤلفه قلوبهم اصطلاحاً : هم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستئالة الى الاسلام ، او التثبيت فيه ، او يكف شرهم عن المسلمين ، او رجاء نعمهم في الدفاع عنهم ، او نصرهم على عدوهم . (٥)

(١) انظر : الصحاح للجوهري : ١٣٣٢/٤ . باب الفاء . فصل الهمزة مادة " السف " .

(٢) ج ٩ ص : ١١ . باب الفاء . فصل الهمزة . مادة " الف " .

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب اعطاء المؤلفه ومن يخاف على ايمانهم " انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥١/٧ .

(٤) تاج العروس شرح القاموس : ٤٥/٦ فصل الهمزة من باب الفاء .

(٥) انظر : تفسير المنار لمحمد رشيد رضا : ٥٧٤/١٠ .

قال النووي : " سمي هذا الصنف " مؤلفة " لانهم يتألفون بالمعطاء
وتستمال اليه قلوبهم " (١) .

وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم " المؤلفات قلوبهم " الذين
كانوا اشرافا في قلوبهم ، يتألفهم ويتألف بهم قلوبهم . وكان عددهم نحو
الخمسين نفسا . من هؤلاء ما تأتي اسماؤهم :

ابو سفيان بن حرب من بني امية ، الحرث بن هشام وهب الرحمن
ابن يربوع من بني مخزوم ، صفوان بن امية من بني جُمح ، ابي بن
لؤي سهيل بن عمرو وحوطب بن عبد العزى من بني عامر ، وحكيم بن
حزام من بني اسد ، وسفيان بن الحرث بن عبد المطلب من بني هاشم ،
وهيئة بن حصن بدر من بني قزارة ، والاقرع بن حابس من بني تميم ، ومالك
ابن عوف من بني نضر ، والعباس بن مرداس من بني سليم ، والملاء بن
حارثة من بني ثقيف .

اعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم مائة ناقية ،
الا عبد الرحمن بن يربوع ، وحوطب بن عبد العزى ، فانه اعطى كل
رجل منهما خمسين ناقية . (٢)

(١) المجموع : ٢٠٨/٦ .

(٢) انظر : تفسير الطبري : ١٦٢/١٠ ، احكام القرآن لابن العربي

٩٦٢/٢ ، السيرة النبوية لابن هشام : (٣ - ٤) ص : ٤٩٢ وما

بعدها .

اقسام المؤلفنة

=====

تألف النبي صلى الله عليه وسلم بعضا من الكفار كما تألف بعضا من المسلمين • ولذا قسم الفقهاء المؤلفنة قلوبهم الى صنفين :
قسم من الكفار وقسم من المسلمين •

اما المؤلفنة من الكفار فـضريان : احدهما من يرجى اسلامه ، والثانى من يخشى شره • (١)

اما الاول فيعطى لتقوى نيته فى الاسلام وتميل نفسه اليه فيسلم كصفوان بن امية الذى اعطى النبي صلى الله عليه وسلم له الأمان يوم فتح مكة وامهله اربعة اشهر لينظر فى امره بطلبه • وكان غائبا فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل ان يسلم • وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه بعض اسلحته لما خرج الى حنين ، وقد اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ابلا كثيرة محملة كانت فى واد • فقال : " هذا عطاء من لا يخشى الفقر " (٢) •

عن ابن شهاب انه قال " غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين • واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة " (٣) •

قال ابن شهاب حدثني ابن المسيب : ان صفوان قال : " والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه لا يفض الناس الى

(١) انظر : المجموع : ج ٦ ، ص : ٢٠٦ •

(٢) انظر : جامع البيان عن تاويل آى القران - تفسير الطبرى - ج ١٠ ،

ص : ١٦٢ ، احكام القران للجصاص : ج ٤ ، ص ٣٢٤ - ٣٢٥ •

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ، ص ٧٣ ، كتاب الفضائل باب سخاؤه

صلى الله عليه وسلم •

فما برج يعطينى حتى انه لاحب الناس الى " (١) .
ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه (٢) .
هذا التأليف كان واردا في الخنائم ، لكن جواز التأليف من مال
الصدقة بنص الآية .

ومن هذا الصنف ما رواه الامام احمد وغيره باسناد صحيح عن انس
رضي الله عنه . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئا
على الاسلام الا اعطاه . قال : فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشيء كثير بين
جبلين من شاء الصدقة . قال : فرجع الى قومه فقال : يا قوم اسلموا فسان
محمد صلى الله عليه وسلم يعطى عطاء ما يخشى الفاقة " (٣) .
وفي رواية مسلم : " لا يخاف الفقر " (٤) .

فقال انس : ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى
يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها . (٥)
الحديث يشير الى حالة من الحالات التي تألف فيها النبي صلى الله
عليه وسلم بعض الكفار ، وذلك ظاهر من قوله : " ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يسأل شيئا الا اعطاه " .

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ، ص ٧٣ ، كتاب الفضائل - باب
سخائه صلى الله عليه وسلم .
(٢) انظر : تهذيب الاسماء واللغات للنووي ، القسم الاول : ٢٤٩/١ .
(٣) مسند الامام احمد : ١٠٨/٣ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥ : ٧٢ ، كتاب الفضائل ، باب
سخائه صلى الله عليه وسلم .
(٥) المصدر نفسه :

قوله : ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا الخ) : والمراد انه يظهر الاسلام
اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم
ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان وتمكن
من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من الدنيا وما فيها (المصدر نفسه) .

وكان الاعطاء من مال الصدقة وهذا ظاهر من قوله : " من شاء
الصدقة " .

واما الضرب الثاني من مؤلفه الكفار فهو من يخاف شره ، ويرجى بمعطيته
كف شره وشر غيره من اتباعه . ومن هذا الضرب ما رواه ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال : " ان قوما كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قد اسلموا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم (١) من
الصدقات ، فاذا اعطاهم من الصدقات ، فاصابوا منها خيرا قالوا : هذا
دين صالح ، وان كان غير ذلك ، عابوه ، وتركوه . (٢)

وكان من هؤلاء سفيان بن حرب وهيبنة بن حصن ، والاقرع بن
حابس وغيرهم ؟ فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى كل واحد منهم مائة
من الابل (٣) .

واعطى عباس بن مرداس السلمى ابا عرقليلة ما اعطاه اياهم ،
فسخط مرداس من النبي صلى الله عليه وسلم وعاب عليه وهجاه فى شعره .
ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم طعن مرداس فقال : " اذهبوا به
فاقطعوا عنى لسانه "

فاعطوه حتى رضى ، فكان ذلك قطع لسانه الذى امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم (٤) . وكان كبير قومه ثم حسن اسلامه (٥) .

(١) (يرضخ لهم) : اى يعطيهم شيئا يسيرا (الصحاح للجوهري : ٢ /
٤٢٢) .

(٢) جامع البيان للطبرى ج ١٠ / ١٦١ .

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥٥ / ٧ وما بعدها .

(٤) انظر المصدر السابق .

السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ، ص : ٤٩٣ - ٤٩٤ .
والجامع لاحكام القرآن للمقرئ ج ٨ ، ص : ١٧٩ - ١٨٠ .

(٥) احكام القرآن لابن العربي ج ٢ ، ص : ٩٦٥ .

كَمَا يُعْطِيَانِ لِمَتَأَلَمْنَا

فهذان الضريان من الكفار كانوا يعطون لمتألمنا على الاسلام . وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ، لكن يسلمون بالمعطاء والاحسان . وهذا نوع من الجهاد ، لانه كما يكون بالسنان يكون بالاحسان ، لان الجهاد واجب على المسلمين لدفع شر المشركين ، فكان يدفع اليهم جزءا من المال لدفع شرهم . وذلك قائم مقام الجهاد في ذلك الوقت . (١)

قال القرطبي في هذا الشأن : " والقصد بجمعها (اى اقسام المؤلفه) الاعطاء لمن لا يتمكن اسلامه حقيقة الا بالمعطاء ، فكأنه ضرب من الجهاد والمشركون ثلاثة انواع : صنف يرجع باقامة البرهان ، وصنف بالقهر ، وصنف بالاحسان . والامام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه مناسباً لنجاته وتخليصه من الكفر " . (٢)

اما المؤلفه قلوبهم من المسلمين فهم اربعة اقسام :

=====

القسم الاول : قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراً من الكفار اذا اعطوه ربحى اسلام نظرائهم كاعطاء ابي بكر الصديق رضى الله عنه لعدى بن حاتم ، والزبيرقان بن بدر (٣) مع حسن اسلامهما لمكانتهما في قوسهما . (٤)

(١) انظر : المبسوط . ج ٣ ، ص : ٩٠

؛ : انظر : فتح القدير ج ٢ ، ص ٢٥٩

(٢) تفسير القرطبي : ج ٨ ، ص ١٧٩

(٣) الزبيرقان : بزاي مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مكسورة ثم قاف

وهو احد رؤساء الحرب وسادات بنى تميم ، والزبيرقان لقبه ، واسمه

الحصين بن بدر بن امرئ القيس ، كنيته ابو عياش .

اسلم سنة تسع ووفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فآكراه وولاه

صدقات قومه واقراه عليها ابو بكر وعمر رضى الله عنهما . (انظر

المجموع للنووي : ج ٦ ، ص ٢٠٨)

(٤) انظر : تفسير المنار : ج ١٠ ، ص : ٥٧٤

القسم الثانى : زعماء ضعفاء الايمان من المسلمين مطاعون فى اقوامهم
وحديثو عهد بالاسلام ، يرجى باعطائهم تثبيتهم وقوة ايمانهم وناصحتهم
فى الجهاد وغيره كالذين اعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم المطايا الواقعة
من غنائم هوازن . وهم بعض الطلقاء من اهل مكة الذين اسلموا فكان منهم
المنافق ، ومنهم ضعيف الايمان ، وقد ثبت اكثرهم بعد ذلك وحسن اسلامهم^(١) .

ومن هذا القبيل ما رواه البخارى عن الزهري رضى الله عنه انه قال :
اخبرنى انس بن مالك رضى الله عنه قال : قال ناس من الانصار حين
افاد الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما افاد من اموال هوازن ، فطلق
النبى صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا المائة من الابل . فقالوا : يخفى
الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطى قريشا وتركنا وسيوفنا تقطر
من دمائهم . قال انس . فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم . . .
فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

" فانى اعطى رجالا حديثى عهد بكفر اتألفهم ، اما ترضون ان يذهب
الناس بالاموال وتذهبون بالنبى صلى الله عليه وسلم الى رجالكم ؟ فوالله
لما تقلبون به خير مما ينقلبون به " .
قالوا : يا رسول الله ، قد رضينا . (٢)

فالحديث يشير الى حالة من الاحوال التى تألف فيها النبى صلى
الله عليه وسلم بعض المسلمين كما ظهر من قوله صلى الله عليه وسلم " فانى
اعطى رجالا حديثى عهد بكفر اتألفهم " .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألف بما يعطى قوما من المسلمين

(١) انظر : تفسير المنار : ج ١٠ ، ص : ٥٧٤ .

(٢) صحيح البخارى ج ٥ ، ص : ١٠٤ . كتاب المغازى ، باب غزوة الطائف

حديثى عهد بالاسلام لثلا يرجعوا كفارا . (١)

ويعطى ايضا من دخل حديثا فى الاسلام اعانة له للثبات على الاسلام .
ويؤيد ذلك جواب الزهري حين سأله معقل بن عبيد الله عن المؤلفـة
قلوبهم ، فقال : من اسلم من يهودى او نصرانى . قال له معقل : وان كان
غنيا ؟ قال : وان كان غنيا . (٢)

القسم الثالث : قوم من المسلمين فى الثغور وحدود بلاد الاعداء
يعطون لما يرجى من دفاعهم عن ورائهم من المسلمين اذا هاجمهم
المعدو (٣) .

قال صاحب المنار : واقول : ان هذا العمل هو المرابطة وهو
الفقهاء يدخلونها فى سهم سبيل الله كالغزو المقصود منها . (٤)

القسم الرابع : قوم من المسلمين : يحتاج اليهم لجباية الزكاة
من لا يعطيها الا ينفوذهم وتأثيرهم الا ان يقاتلوا فيختار بتألفهم وقيامهم
بهذه المساعدة للحكومة اخف الضررين ، وارجع المصلحتين . وهذا سبب
جزئى قاصر فمثله ما يشبهه من المصالح العامة . (٥)

وكل هذه الاقسام المذكورة سواء اكانوا كفارا ام مسلمين تدخل تحت
عموم قوله تعالى : " المؤلفـة قلوبهم " فيجوز الدفع اليهم من الصدقة .

(١) انظر : احكام القرآن للجصاص : ج ٤ ، ص : ٣٢٥ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى : ١٠ / ١٦٢ .

(٣) انظر : تفسير المنار : ١٠ / ٥٧٤ .

(٤) انظر : تفسير المنار : ١٠ / ٥٧٥ ، المجموع : ٦ / ٢٠٩ .

المبحث الثاني

=====

أراء الفقهاء في إعطاء المؤلف

=====

١ — في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

=====

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلف قلوبهم سهماً
من الصدقة ليتألفهم به على الإسلام ، سواء كانوا كفارا أم مسلمين كما
مر سابقاً . واليه ذهب الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، وجمهور الحنابلة (٣) .
وذهب الشافعية (٤) وبعض الحنابلة (٥) الى ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعط للمشركين شيئا من الصدقة لتألفهم وانما كان يتألفهم
من مال المصالح من الفنى والغنائم ، لا من الزكاة ، لان الزكاة لاحق
فيها للكفار . واما المؤلف من المسلمين فكان يعطى منها لتألفهم .

(١) انظر : المبسوط : ج ٣ ، ص : ٥٩ .

انظر : بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص : ٩٠٤ — ٩٠٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشيته / حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص : ٤٥٤ .

(٣) انظر : الاحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى : ص ١١٦ .

انظر : كشاف القناع : ج ٢ ، ص ٣٢٥ .

(٤) انظر : الام للشافعي ج ٢ ، ص ٧٢ .

انظر : المجموع للنووي : ج ٦ ، ص : ٢٠٧ .

(٥) انظر : الاحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى ص ١١٦ .

قال الامام الشافعي رحمه في "الام" : " والمؤلفة قلوبهم من دخل في الاسلام ، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الاسلام ، فان قال قائل : اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين بعض المشركين من المؤلفة . فتلك المحطايا من النبي ، ومن مال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا من مال الصدقة . وبما له ان يعطى من ماله . وقد خول^(١) الله تعالى المسلمين اموال المشركين لا المشركين اموالهم ، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمي ، لا من خالف دينهم " (٢) .

وقال الماوردي من الشافعية : فمن كان من المؤلفة مسلما جاز ان يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة ، ومن كان منهم مشركا عدل به عن مال الزكاة الى سهم المصالح من الفسحة والغنائم . (٣)

ومن ذلك اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن امية من غنائم حنين . وصفوان يومئذ كان كافرا . (٤)

والراجع في هذا الخلاف بين الجمهور وبين مذهب الشافعية ومن وافقهم هو ما ذهب اليه الجمهور لما ياتي :

١ - عموم قوله تعالى : " المؤلفة قلوبهم " . وهذا عام في المسلم وغيره ، ففيه دليل على جواز تألف المشرك واعطائه من الصدقة .

(١) خوله الله : اي ملكه اياه (الصحاح : ١٦٩٠ / ٤) .

(٢) الام : ج ٢ ، ص : ٧٢ .

(٣) انظر : الاحكام السلطانية : ص : ١٢٣ ، انظر : المجموع : ج ٦ ،

ص : ٢٠٧ - ٢٠٨ . انظر : التفسير الكبير للرازي ج ١٦ ، ص ١١١

(٤) انظر : المجموع : ٢٠٧ / ٦ - ٢٠٨ .

٢ - ويدل عليه ايضاً حديث انس المتقدم ذكره في الرجل الذي اعطاه

النبي صلى الله عليه وسلم من شاء الصدقة . (١)

٣ - ولا يبعد عن العقل ان يعطى كافر من الصدقة تالفاً لقلبه

على الاسلام لان الاعطاء لتألف قلوب الكفار كما نبه عليه العلماء ضرب من

الجهاد . (٢)

ب - سهم المؤلف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم :

=====

اختلف الفقهاء في بقاء سهم المؤلف قلوبهم بعد وفاة النبي صلى

الله عليه وسلم : هل هو باق كما كان في عهد الرسول صلى الله عليه

وسلم او انه زال مع وفاته صلى الله عليه وسلم ؟

رأى من ذهب الى انقطاع سهم المؤلف :

=====

قال قوم : انقطع هذا الصنف اليوم بمرز الاسلام ، ولا سهم لهم

الآن في الصدقة المفروضة . وه قال عمر رض الله عنه ، والحسن وغيرهما

من العلماء . (٣)

وهذا هو مذهب الحنفية (٤) ، والقول المشهور عند المالكية (٥) ،

(١) راجع ص : ١٨٢ .

(٢) انظر : المبسوط : ٩/٣ ، وفتح القدير : ج ٢ ص : ٢٥٩ والجامع

لاحكام القرآن : ج ٨ ص : ١٧٩ .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري : ج ١٠ ص : ١٦٢ - ١٦٣ .

(٤) انظر : المبسوط : ج ٣ ص ٩٠ . انظر فتح القدير : ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج ١ ص : ٤٥٤ .

انظر : بداية المجتهد لابن رشد : ج ١ ص : ٢٨٤ .

انظر : جواهر الاكليل - صالح عبد السميع الابن الازهرى ج ١

ص : ١٣٩ .

وقول عند الشافعية (١) ، واقره ايضا بعض الحنابلة . (٢)

رأى الحنفية :

=====

قال الحنفية : سقط سهمهم اما بالنسخ - كما قال الامام احمد نسي رواية عنه - (٣) واما بانتهاء الحكم لانتهاء علقته . وناء على هذا لم يعطوا شيئا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعطى اليوم لمثل حالهم .

جاء في " بدائع الصنائع " من كتب الحنفية في هذا الشأن ما يلي نصه :

" وهو (اى سقوط المؤلفة) الصحيح لاجماع الصحابة على ذلك . فان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما ما اعطيا المؤلفة قلوبهم شيئا من الصدقات ولم ينكره عليهما احد من الصحابة .

" فانه روى انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءوا الى ابن بكر رضى الله عنه واستبدلوا الخط (٤) منه لسهامهم فبدل لهم الخط ، ثم جاءوا الى عمر رضى الله عنه واخبروه بذلك . فاخذ الخط من ايديهم ومزقه وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام ، فاما اليوم فقد اعز الله دينه ، فان ثبتم على الاسلام والا فليس

(١) انظر : المذهب مع شرحه المجموع ج ٦ ص : ٢٠٧ .

(٢) انظر : الانصاف ج ٣ ص : ٢٢٨ . انظر الانصاف ج ١ ص : ٢٢٤ .

(٣) انظر : الانصاف ج ١ ص : ٢٢٤ .

(٤) اقطع ابو بكر رضى الله عنه ^(رضي) أيضا لعينينة بن حصن والاقرع بن حابس وكتب لهما عليهما كتابا واشهد ، وليس في القوم عمر فانطلقا الى عمر رضى الله عنه ليشهد لهما فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من ايديهما ثم تفلى فصاح . " انظر : احكام القران للجصاص : ٣٢٥/٤ " .

بيننا وبينكم الا السيف • فآخبروه
فانصرفوا الى ابي بكر فاخبروه بما صنع عمر رضى الله عنه وقالوا :
انت الخليفة ام هو ؟ فقال : ان شاء هو •
ولم ينكر ابو بكر قوله وفعله • وبلغ ذلك الصحابة ، فلم ينكروا فيكون
اجماعا منهم على ذلك • (١)

ولانه ثبت باتفاق الامة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان
يعطيهم ليتالفهم على الاسلام ، ولهذا سماهم الله " المؤلفه قلوبهم "
والاسلام في ضعف ، واهله في قلة ، واولئك كثيرون ذروا قوة وعدد ، واليوم
يحمد الله عز الاسلام وكثر اهله ، واشتدت دعائه ورسخ بنيانه ، وصار
اهل الشرك ازلاء ، والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب
ذلك المعنى " (٢) انتهى •

والظاهر ما نقلناه من " بدائع الصنائع " ان سقوط سهم المؤلفه
من وجهين كما اشرنا اليهما سابقا •

اولهما : ان النص صار منسوخا في حق المؤلفه قلوبهم • واما
الناسخ فهو اجماع الصحابة رضى الله عنهم •

واما مستند الاجماع على النسخ فاختلف في تعيينه فقهاء الحنفية :
فجعلوه بعضهم الآية التي ذكرها عمر رضى الله عنه في مواجهة المؤلفه (٣) •

(١) الاثر المذكور عن عمر رضى الله عنه رواه البيهقي (المجموع :
٢٠٨ / ٦) •

(٢) بدائع الصنائع : ج ٢ ص ٤٥ : ٩٠٥ - ٩٠٦ •

(٣) انظر : البحر الرائق : ج ٢ ص ٤٥٨ : انظر : فتح

القدير : ج ٢ ص ٤٦٠ •

وهي قوله عز وجل : " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " (١)
وقالوا : هي تصلح لذلك (٢) اي لمستند الاجماع في نسخ حكم المؤلفه .

ومعظم جعله قوله صلى الله عليه وسلم لمعان رض الله عنه حين
ارسله الى اليمن (٣) ، انه قال : " ... تؤخذ من اغنيائهم وترد على
فقرائهم .. " اي هو مستند الاجماع ، فالنسخ تحقق في حياته صلى الله
عليه وسلم بالحديث المذكور الذي سمعه اهل الاجماع من النبي صلى الله
عليه وسلم فكان قطعيا بالنسبة اليهم فيصح نسخه للكتاب . (٤)

ووجه الدلالة من الحديث : انه صلى الله عليه وسلم قال : " تؤخذ
من اغنيائهم وترد على فقرائهم .. " اي فقراء المسلمين . فلا تدفع الى من
كان من المؤلفه كافرا او غنيا ، وتدفع الى من كان منهم مسلما فقيرا بوصف
الفقر لا لكونه من المؤلفه فالنسخ للعموم اي لعموم المؤلفه قلوبهم فانهم
شامل للاغنياء والفقراء كفارا اكانوا ام مسلمين . (٥)

واما الوجه الثاني فهو انه : كان حكم التألف في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ثابتا للحاجة اليه . واما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقصد
انتهت الحاجة الى التألف بحز الاسلام وقلبت على اعدائه . وهو من
قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الفايضة التي كان لاجلها الدفع اليهم
فان الدفع كان للاعزاز وقد اعز الله الاسلام واغنى عنهم (٦) . وهذا

(١) سورة الكهف : ٢٩ .

(٢) انظر : فتح القدير : ج ٢ ، ص : ٢٦٠ .

(٣) انظر : حاشية الطهطاوي : ص : ٣٩٢ . انظر الدر المختار مع

حاشية رد المختار : ج ٢ ، ص : ٣٤٢ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ج ٢ ، ص : ٣٤٢ .

(٦) انظر كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البنودوي : ١٦٧/٣ .

كانت بها جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار. (١)

رأى من ذهب الى بقاء سهم المؤلف :

=====

وذهب آخرون الى ان حكم المؤلف قلوبهم باق ولم يلحقه نسخ ولا تبديل ،
سواء اكانوا مسلمين ام كفارا .

ذهب اليه الامام احمد (٢) واصحابه في المشهور عندهم ، واقربسه

بعض المالكية (٣) ، وهو قول في مذهب الشافعية (٤) .

قال ابن العربي : " والذي عندي انه ان قوى الاسلام زالوا ، وان
احتج اليهم اعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روى فيه (٥) " : (بدأ الاسلام غربيا وسيعود كما بدأ غربيا فطوسى
للغريباء " (٦) .

(١) انظر : شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ج ٢ / ٦٢٠ .

(٢) انظر : المنفى : ٤٩٦/٢ - ٤٩٧ ، الانصاف : ٢٢٨/٣ ، كشاف

القناع : ٣٢٥/٢ .

(٣) انظر : احكام القرآن لابن العربي : ٩٦٦/٢ ، شرح الخرشى : ٢١٧/٢ .

(٤) انظر : المهذب مع شرحه المجموع : ٢٠٧/٦ .

(٥) احكام القرآن لابن العربي : ٩٦٦/٢ .

(٦) رواه مسلم عن ابي هريرة في كتاب الايمان ، باب بيان الاسلام بدأ غربيا

وسيعود غربيا ، والترمذى في كتاب الايمان ، باب ما جاء ان الاسلام بدأ

غربيا وسيعود غربيا . وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن

مسعود وانما نصرته من حديث حفص بن غياث عن الاعشى . " تحفة

الاحوزى : ٣٨٠/٧ - ٣٨١ " . ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن ، باب بدأ

الاسلام غربيا .

(قوله غربيا) : اى لقله اهله . واصل الغريب ، البعيد عن الوطن .

(وسيعود غربيا) : بقلة من يقوم به ويمين عليه ، وان كان اهله كثيرا .

(طوسى) : فعلى ، من الطيب . وتفسر بالجنة وشجرة عظيمة فيها .

(للغريباء) : القائمين بامرهم . (انظر لشرح الغريب : سنن ابن ماجه

بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٢ ، ص : ١٣٢٠ " .

وجه الدلالة من الحديث : ان الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقتلته
ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقتلته
ايضا كما بدأ (١) . ولذا نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان نصرة
الاسلام والقيام بامره يصير محتاجا الى التغرب عن الاوطان ، والصبر على
مشاق الغربة ، كما كان في اول الامر . (٢)

فعلى هذا فالحكم فيهم ثابت ، لان الامام قد يحتاج الى التاليف
على الاسلام ، بان يخاف ان تلحق المسلمين منه آفة ، او يرجى ان يحسن
اسلامه بعد دفع اليه . (٣)

رأى المالكية :

=====

والمذكور في مذهب المالكية في وجود المؤلفنة وعدمهم رأيان :
احدهما : انقطاع سهمهم بعز الاسلام وظهوره . وه قال جماعة
واخذ به الامام مالك (٤) . وهذا هو المشهور في مذهب الامام مالك (٥) .
والرأى الثانى : بقاءه . وه قال جماعة منهم : القاضى عبد الوهاب ،
وابن العربي ، والقرطبي : وقد ذكرنا اقوالهم في ذلك آنفا .
جاء في متن " خليل " : ان حكمه باق اى لم ينسخ ، لان المقصود
من دفع الزكاة اليه ترضيه في الاسلام لاجل انقاذه من النار ، لا لاعانتته

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢٥/٢ - ١٢٦ .

(٢) انظر : سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ١٣٢٠/٢ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي : ١٨١/٨ .

(٤) انظر : احكام القرآن لابن العربي : ٩٦٦/٢ ، بداية المجتهد ٢٨٤/١ .

(٥) انظر : تفسير القرطبي : ١٨١/٨ ، حاشية الدسوقي ٤٥٤ / ١ ، جواهر

الاكلیل : ١٣٩/١ .

لنا ، حتى يسقط بفسُو الاسلام (١) .

ان هذا الخلاف الواقع في كون التالف بالدفع من الزكاة باقيا او منسوخا ،
مفرع على القول : " ان المؤلف قلبه كافر يعطى ترغيبا له في الاسلام " وهو
قول ابن حبيب (٢) .

اما القول المقابل : " ان المؤلف مسلم قريب عهد بالاسلام يعطى منها
ليتمكن من الاسلام ، وهو قول بن عرفة فحكمه باق اغاقا . (٣)

عند الشافعية :
=====

هل يعطون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ؟

اذا كان المؤلف قلوبهم كفارا ففي اعطائهم قولان :

احدهما : يعطون ، لان المعنى الذي به اعطاهم النبي صلى الله
عليه وسلم قد يوجد بعده ، ولكنهم لا يعطون من الزكاة بلا خلاف ، لان الزكاة
لاحق فيها للكفار ، وانما يعطون من سهم المصالح .

وثانيهما : - وهو الاصح عندهم - انهم لا يعطون ، لان الخلفاء
رضى الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم .

ثالثا : واما حكم المؤلف المسلم فباق لم ينسخ . وانهم يعطون من الزكاة
من سهم المؤلف لآية على الأصح . (٤)

(١) انظر : حاشية الصاوي مع الشرح الصغير : ٦٦٠/١ .

(٢) هو ابو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي الفقيه الاديب الثقة ،
كان اماما في الحديث والفقه واللغة . توفي سنة ٢٣٨ هـ . انظر : شجرة
النور الزكية : ٧٤ - ٧٥ .

(٣) حاشية الصاوي السابق .

(٤) انظر : المهذب مع شرحه المجموع للنووي : ج ٦ ، ص ٢٠٧ وما بعدها .

اما عند الحنابلة :

=====

فقد ذهب الامام احمد رحمه الله واصحابه الى ان حكم المؤلفه باق لم يلحقه نسخ ، سواء اكانوا مسلمين ام كفارا كما ذكرناه من قبل . فمتى دعت الحاجة الى اعطائهم اعطوا . (١)

يتضح من خلال ما ذكرناه من اقوال الفقهاء ما يلي :
انهم اختلفوا في حكم المؤلفه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الى الآراء الآتية :

١ - ذهب الحنفية ومن وافقهم الى ان حكمهم قد انقطع سواء اكانوا مسلمين ام كفارا .

٢ - ان حكم المؤلفه باق سواء اكانوا مسلمين ام كفارا . وهذا مذهب الحنابلة ومن وافقهم .

٣ - ان حكم الكفار منهم قد انقطع بعز الاسلام ، واما حكم المسلمين فباق ، وهذا هو الرأي المشهور عند المالكية : والقول الراجح عند الشافعية .

وهي رواية الانقطاع فالى من يصرف سهمهم ؟

واذا قلنا بزوال المؤلفه . فان في محل صرف سهمهم قولين :
احدهما : يعود سهمهم الى سائر الاصناف كلها ، او هو متروك الى اجتهاد الامام فهو يصرف منه ما يراه مناسبا .

والقول الثاني : يعطى نصف سهمهم لعمار المساجد . وهو قول الزهري . قال ابن العربي : ولا دليل على ما قاله الزهري . والاول اصح . (٢)

(١) انظر : المنفى لابن قدامة : ج ٢ ، ص : ٤٩٦ - ٤٩٧ ، انظر

كشف القناع : ج ٢ ، ص : ٣٢٥ .

(٢) انظر : احكام القرآن لابن العربي : ج ٢ ، ص : ٩٦٦ - ٩٦٧ ، انظر

الانصاف : ج ٣ ، ص : ٢٢٨ .

الناقشة والترجيح

=====

نفهم مما سبق ان رأى القائلين بانقطاع سهم المؤلفه قلوبهم يرجع الى امرين :

احدهما : ان سهمهم نسخ باجماع الصحابة على ذلك .

والامر الثاني : ان سهمهم سقط بزوال العلة وهى الحاجة التى جعلت انتالف مشروعا . وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته .

وبيان هذين الامرين فيما يلى :

اما دعوى النسخ فمردودة لما يأتى :

ان ذلك لا يعتبر نسخا لحكم المؤلفه لانه حكم ثابت بالكتاب والسنة المتواترة ، فلا يجوز نسخه بوجه من الوجوه . لان الاجماع لا يمكنه نسخ حكم ثابت قاطع بالكتاب ، ولان النسخ لا يكون الا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم . والاجماع يكون بعده ، اذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي . وعلى هذا لم يقع النسخ فى حكم المؤلفه البتة . (١)

ويمكن لنا ان نقول فى ضوء ما ذكرناه ان الآية التى جعلها الحنفية مستندا لاجماع الصحابة على النسخ مكية . وهى قوله تعالى : " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " (٢) . والاية المنسوخة حسب زعمهم قوله تعالى : " والمؤلفة قلوبهم " مدنية .

(١) انظر : المستصفى للبخزالي : ج ١ ص : ١٢٦ .

" : اصول السرخسى : ج ٢ ص : ٨٢ - ٧٩ .

" : اصول البزدوى : ج ٣ ص : ١٦٧ .

" : العناية مع فتح القدير : ج ٢ ص : ٢٦٠ .

" : حاشية ابن عابدين : ج ٢ ص : ٣٤٢ .

" : السيل الجرار للشوكانى : ج ٢ ص ٥٧ - ٥٨ .

(٢) سورة الكهف : ٢٩ .

فلا يجوز الاستناد الى الآية المكية في نسخ الآية المدنية التي نزلت بعدها . ولان من شروط النسخ ان يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ وهذا الشرط متفق عليه . (١)

ومن جهة أخرى انه لم يكن بين الآيتين تعارض حتى تمنح احدهما الأخرى .

اذا لا يكون بين الآيتين المذكورتين نسخ البتة لعدم تأخر الناسخ عن المنسوخ ولعدم تعارض النصين .

واما الحديث الذي جعلوه ايضا مستندا للاجماع على دعوى النسخ - وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعماد : " تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم " . - فلا دلالة في الحديث على النسخ لانه ليس فيه سوى ان الزكاة تؤخذ من اغنياء المسلمين وترد على فقرائهم . وهذا لا ينفي المؤلفة ولو كان ذكر الفقراء يسقط بقية المصارف . ولم يقل بذلك احد . (٢) واجب ان اذكر هنا بهذه المناسبة رأى الشاطبي (٣) في مثل هذا المقام . حيث قال : " ان الاحكام اذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون الا بامر محقق ، لان ثبوتها على المكلف اولا محقق ، فرفعها بعد العلم بـثبوتها لا يكون الا بمعلوم محقق ، ولذلك اجمع المحققون على ان خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر ، لانه رفع للمقطع به بالمؤمنون " (٤) .

(١) انظر : حاشية الرهاوى مع شرح المنار في اصول الفقه : ص ٧١٣ .

للشيخ عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك .

(٢) انظر فقه الزكاة ٢/٦٠٥ .

(٣) هو ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد القرناطى الشهير بالشاطبي الصلابة الاصولى ، كان اماما من أئمة المالكية . ومن مؤلفاته : " الموافقات "

في اصول الفقه . توفي سنة ٧٩٠ هـ . الاعلام ١/٧١١ .

(٤) الموافقات للشاطبي : ٣/١٠٥ - ١٠٦ ط ٠٢ .

وحين رفض عمر رضى الله عنه اعطاء سهم المؤلف لم يعطل نصا ولم ينسخ شرعا فان الزكاة تدفع لمن يوجد من الاصناف المذكورة في قوله تعالى : " اما الصدقات للفقراء والمساكين ... " (١) الاية : فاذا لم يوجد صف منهم سقط حقه . ولم يجز ان يقال : ان ذلك تعطيل لنص نسي القرآن او نسخ له .

ومن هنا نقول : ان فعل عمر رضى الله عنه في رفضه سهم المؤلف ليس نسخا لحكم المؤلف ، وانما تقرير عن الواقع في عهده (٢) . اى عدم وجود المؤلف قلوبهم في عصره .

ويؤيد ما قلناه رأى الحافظ بن سلام ، اذ يرى ان حكم المؤلف قلوبهم ماض ابدا ، ولم ينسخ . حيث يقول :
" وهذا هو القول عندي . لان الاية محكمة ، لانعلم لها ناسخا من كتاب ولا سنة .

" فاذا كان قوم هذه حالهم ، لا رغبة لهم في الاسلام الا للنيل ، وكان في ردتهم وسحاربتهم ان ارتدوا ضرر على الاسلام لما عندهم من المز والانفة (٣) . فرأى الامام ان يرضخ لهم من الصدقة ، فعل ذلك ، لخال ثلاثة :

" احمداهن : الاخذ بالكتاب والسنة ، والثانية : البقيا على

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) انظر : فقه الزكاة : ٦٠١/٢ وما بعدها .

(٣) الأنفة : العزة والحمية : المعجم الوسيط ٣٠/١ مادة

" انف " .

المسلمين ، والثالثة : انه ليس بيأس منهم ان تمادى بهم الاسلام
ان يفقهوه وتحسن فيه وفتهم " (١) .

وقال ابن قدامة في هذا الشأن :

" ولنا كتاب الله وسنة رسوله . فان الله تعالى سمي المؤلفه فسمى
الاصناف الذين سمي الصدقة لهم (٢) ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال :
" ان الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية اجزاء " (٣) . وكان يعطى
المؤلفه كثيرا ، في اخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات " .

" ولا يجوز ترك كتاب الله ، وسنة رسوله ، الا بنسخ ، والنسخ لا يثبت
بالاحتمال . ثم ان النسخ انما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
لان النسخ انما يكون بنسخ ، ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم ، وانقراض زمن الوحي ، ثم ان القرآن لا ينسخ الا بقرآن ، وليس في
القرآن نسخ ، كذلك ولا في السنة .

فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء ، والتحكم ، او بقول صحابي ،
او غيره ؟ على انهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها القياس ، فكيف
يتركون به الكتاب والسنة ؟ " .

" قال الزهري (٤) : لا اعلم شيئا نسخ حكم المؤلفه ، على ان ما
ذكروه من المعنى لاخلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فان الفنى عنهم
لا يوجب رفع حكمهم . وانما يرفع عطيتهم حال الفنى عنهم ، فمتى دعيت

(١) كتاب الاموال : ص : ٧٢٢ رقم : ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .

(٢) قال الله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين .. الآية .

(٣) سبق الحديث . راجع ص ٥٣ .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري

التابعي توفي سنة ١٢٤ هـ . طبقات الحفاظ : ٤٢ / تهذيب
الاسماء : ١ / ٩٠ .

الحالة الى اعطائهم اعطوا ، وكذلك جميع الاصناف اذا عدم منهم صنّف
فى بعض الزمان ، سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة ، فاذا وجد عاد حكمه ،
كذا ههنا " (١) .

يتضح من خلال ما ذكرناه ان ما ذهب اليه ابن قدامة ومن وافقه
هو الاقرب الى الصواب ، لان عزة الاسلام التى تكلموا عنها فى زمانهم .
وقد جاء بعدها ازمة كان الاسلام فى امس حاجة الى المؤلفة قلوبهم
فيها . وهذا يختلف باختلاف الاقطار والعصور ، ففى بعض الاقطار
او العصور يكون المسلمون فيها قلة ، فيحتاجون الى تأليف قلوب الكفار ليساعدوهم
او يسلموا معهم .

والظاهر ان حكم المؤلفة قلوبهم باق ولم يقح نسخ فيه قطعا ، فيجوز
للامام تأليف بعض القلوب عند الحاجة اليه .

اما الامر الثانى من انقطاع سهم المؤلفة فهو : زوال حكم
التأليف بزوال علته . وهذه الدعوى غير مسلمة ايضا لما يأتى :

١ - ان الحكم فى البقاء لا يحتاج الى علته ، فانتهأؤها قد لا
يستلزم انتهاء الحكم كما فى الرق والاضطباع والرمل . (٢) .

فان علة الرق هى الكفر . واذا اسلم العبد لا يصير حرا . واما
علة الاضطباع والرمل فى الطواف هى اظهار القوة على المشركين .

فلما قالوا عن المسلمين : " وهنتهم حتى يثرب " فاطلع الله نبيه
صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يرملوا . (٣) .

(١) المغنى : ٤٩٧/٢ .

(٢) انظر : فتح القدير مع شرح المعنى : ج ٢ ، ص : ٢٦٠ .

(٣) رواه ابن عباس رضى الله عنهما مثق عليه . " انظر : صحيح البخارى

كتاب الحج . باب كيف كان بدء الرمل : ٥٥ ، ج ٢ ، ص : ١٦١ .

وكان هذا اظهار القوة والجلد للرد على المشركين في زعمهم .
فاما الآن فقد زالت هذه العلة فلم يزالا مشرعيين اى الحكم فيهما
باق مع زوال علتها . (١)

٢ - ثم ان العلة في اعطاء المؤلفات ليست اعانة لنا - كما قال
بعض الفقهاء - حتى يسقط بفشو الاسلام وغلبيته . وانما المقصود من دفع
الزكاة الى الكافر ترغيبه في الاسلام لاجل انقاذ مهجته من النار (٢) . لان
الاعطاء له نوع من الجهاد واعلاء كلمة الله عز وجل . - كما بيناه سابقا - (٣)
فالتأليف ايضا وسيلة من وسائل الدعوة الى الاسلام . فالدعوة الى الحق
والجهاد في سبيل الله ستظل باقية الى يوم القيامة .

وقد ورد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض الناس اسلم
طمعا في المال ثم حسن اسلامه بعد ذلك . وهذا يحصل في كل عصر
كما حصل في عهد النبوة .

وقال من رأى انقطاع سهم المؤلفات قلوبهم : ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعطيهم ليتألفهم على الاسلام لان الاسلام يومئذ كان في
ضعف واهله في قلة بينما كان المشركون كثيرين ذا قوة وعدد . . . واما اليوم
فانعكس الامر . . .

وهذه الدعوة غير مسلحة من وجهين :

الاول : اذا كان عز الاسلام وذل الكفار سببا في عدم اعطائهم
في ذلك الوقت فقد انعكس الامر اليوم : فعاد الاسلام غريبا كما بدأ . . .

(١) انظر : المفنى لابن قدامة : ج ٣ ، ص : ٣٤٠ .

(٢) انظر : بلغة السالك : ٦٦٠ / ١ ، حاشية الدسوقي : ٢٥٤ / ١ .

(٣) راجع ص ١٨١ (مؤلفة الكفار) .

وصار اهل الكفر اصحاب السلطة في انحاء العالم يفعلون ما يشاؤون في بقية الارض ضد المسلمين . والمسلمون في ضعف وهجز . وهذا يذكرنا مدى حاجة المسلمين الى تأليف قلوب الكفار الى الاسلام والمسلمين .

قال سيد قطب رحمه الله في هذا الشأن :

" النهج الحركي لهذا الدين سيظل يواجه في مراحلہ المتعددة كثيرا من الحالات ، تحتاج الى اعطاء جماعة من الناس على هذا الوجه ، اما اعانة لهم على الثبات على الاسلام ان كانوا يحاربون في ارزاقهم لاسلامهم ، واما تقريبا لهم من الاسلام كبعض الشخصيات غير المسلمة التي يرجى ان تنفع الاسلام بالدعوة والذب (١) عنه هنا وهناك . ندرك هذه الحقيقة ، فنرى مظهرها لكامل حكمة الله في تدبيره لامر المسلمين على اختلاف الظروف والاحوال " (٢) .

واما الوجه الثاني : فعلم النبي صلى الله عليه وسلم . لانه قد اعطى المؤلف بعد ان فتح الله عليه الفتح ونشأ الاسلام وهز اهله . وهذا قال الامام الطبري رحمه الله ونصه فيما يلي :

" ان الله جعل الصدقة في معنيين ، احدهما : سد خلقة المسلمين ، والآخر : معونة الاسلام وتقويته .

فما كان في معونة الاسلام وتقوية اسبابه ، فانه يعطاه الغني والفقير ، لانه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه اليه ، وانما يعطاه معونة للدين ،

(١) الذب عنه : الدفاع عنه : المعجم الوسيط : ٣٠٨/١ .

(٢) ظلال القرآن : ١٦٦٩/١٠/٣ .

وذلك كما يعطى الذى يعطاه بالجهاد فى سبيل الله ، فانه يعطى ذلك غنيا كان او فقيرا للفزوا لا لاسد خلته ، وكذلك المؤلفه قلوبهم يعطون ذلك وان كانوا اغنيا ، استصلاحا باعطائهم امر الاسلام ، وطلب تقويته وتأبيده .
وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من اعطى من المؤلفه قلوبهم ، بعد ان فتح الله عليه الفتح ، ونشا الاسلام ، وهز اهله ، فلا حجة لمحتج بان يقول . لا يتألف اليوم على الاسلام احد لامتناع اهله بكثرة العدد ممن ارادهم ، وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من اعطى منهم فى الحال التى وصفت " (١) .

السراى الراجح =====

يتضح من خلال ما ذكرناه من الادلة واقوال الفقهاء حول سهم المؤلفه قلوبهم ان حكمهم باق فى كل زمان ومكان ولم يقع فيه نسخ قطعا .
والملة التى جعلت التأليف مشروها لم تنزل قائمة نعمى احتاج امام المسلمين الى تأليف بعض القلوب فله ذلك . وانما يجى الاجتهاد فى تفصيله من حيث الاستحقاق والمقدار الذى يعطى من الصدقات ومن الغنائم ان وجدت وغيرها من اموال المصالح .

والواجب فيه الاخذ برأى اهل الشورى كما كان يفعل الخلفاء الراشدون فى الامور الاجتهادية . والاصل فيه ترجيح اخف الضررين وخير المصلحتين . (٢)
وهذا هو الراى الراجح لقوة ادلة اصحابه وضعف ادلة المخالفين لسا بيناه اثناء البحث . والله تعالى اعلم .

(١) جامع البيان للطبرى : ج ١٠ ، ص : ١٦٣

(٢) انظر : تفسير المنار : ج ١٠ ، ص : ٥٧٧

من يجوز له التّأليف ؟
=====

التّأليف جائز للامام اذا احتاج اليه ، فهو مرجع تقدير الحاجة الى التّأليف . ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى هذا الامر . ولكن ما الامر فيه عند عدم وجود الامام ، هل يجوز لسرب المال ام لا ؟

فاجازه بعض العلماء لسرب المال ومنهم الامام الشوكاني حيث يقول :
" وهكذا - كما يجوز التّأليف للامام - يجوز لسرب المال مع عدم الامام ان يتألف من يخشى منه الضرر على نفسه او ماله او على غيره من المسلمين ، ولا وجه لتخصيص الامام بذلك ، فان المؤلفة مصرف من مصارف الزكاة ونوع من الانواع التي جعلها الله لهم ، فكما يجوز لسرب المال ان يضمها في مصرف من المصارف غير المؤلفة يجوز له ايضاً ان يضمها في المؤلفة . وهذا ظاهر واضح .

واما اذا كان الامام موجوداً فامر الصرف اليه " (١) .
هناك رأى آخر في تولى تأليف القلوب عند عدم الامام او عند اهنال الحكومات لامر الزكاة وامر المسلمين عامة ، فهو قيام الجمعيات الاسلامية مقام الحكومات في هذا الشأن . (٢)

(١) كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار : ٥٨/٢ .

(٢) انظر : فقه الزكاة : ٦٠٨/٢ .

كيف يعرف كونه مؤلفا ؟

=====

ويقبل قوله في ضعف اسلامه ، لانه لا يعلم الا من جهته .
واما قوله : انه مطاع في قومه ، فلا يقبل الا بالبينة ، لانه لا يتمذر اقامة
البينة عليه . بهذا قال الحنابلة (١) . واقره ايضا الشافعية . وقطع بعض
اصحاب الشافعي بانه لا يقبل قوله : انه من المؤلفات الا ببينة مطلقا . والصحيح
انه وان قال : نيتي ضعيفة في الاسلام قبل قوله - كما قال الحنابلة -
وان ادعى انه شريف مطاع في قومه لم يقبل قوله الا ببينة . وهذا هو المذهب
عندهم .

واما صفة البينة فتحصل بان يشتهر حاله بين الناس انه مطاع في قومه .
وذلك قائم مقام البينة لحصول العلم او الظن به .

وقال بعض اصحاب الشافعي : لو اخبر عن الحال واحد يعتمد عليه
كفى ذلك . وقال بعضهم : انه لا يعتبر في البينة سماع القاضى وتقدم الدعوى
والانكار والاستشهاد ، بل المراد اخبار عدلين على صفات الشهود . (٢)

كم يعطى المؤلف

=====

يعطى المؤلف قلبه من الصدقة وغيرها القدر الكافى لتألفلان ذلك
هو المطلوب من التأليف . حتى انه لو خالف - بعد ان اخذ سهمه - العلة

(١) انظر : كشاف القناع : ٣٢٦/٢ .

(٢) انظر : المجموع : ٢١٥/٦ .

التي اخذ من اجلها لوجب عليه رد ما اخذه ، لان الفرض من تألفه لم يحصل ، ولذا فلا نصيب له في الزكاة . (١)

وليس لقدروا يعطاه حد معلوم متبع عليه . وانما يعطى ما يحصل به التألف (٢) . وذلك يتمين باجتهاد الامام او برأى اهل الشورى . لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط المؤلفه قلوبهم كلهم بالتساوي ، بل اعطاهم القدر المناسب لتألفهم . ومؤيد هذا قصة العباس بن مرداس السلمى السابقة . فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه حتى رضى . (٣)

" ولا يحل للمؤلف المسلم ما يأخذه ان اعطى ليك شره ، كالمهدينة للعامل والرشوة والا (اي وان لم يكن اعطى ليك شره ، كأن اعطى ليقوى ايمانه او اسلام نظيره ، او نصحه في الجهاد ، او الدفع عن المسلمين ونحوه) حل له ما اخذه كباقي اهل الزكاة " (٤) .

هل يشترط ان يكون التأليف من الزكاة فقط ؟

=====

لا يشترط ان يكون التأليف من مال الزكاة فقط دون غيره بسـ
يجوز اعطاء المؤلفه قلوبهم من الفنائم ان رأى الامام ضرورة ذلك من
اموال المصالح ، لان موارد بيت مال المسلمين متسع للاسهام في هذا

(١) انظر : كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار : ٥٨/٢ .

(٢) انظر : منتهى الاراءات : ٢٠٩/١ .

(٣) راجع هذه الرسالة : ص ١٨٣ .

(٤) كشف القناع : ٣٢٦/٢ . انظر : الانصاف : ٢٢٨/٣ .

الشأن مع الزكاة أو الاستقلال به ، وخاصة اذا كان المستحقون للزكاة من
الاصناف الأخرى امس حاجة واكثر عددا ، فهنا يعمل بما جاء عن الشانمى
رحمه الله وغيره . وهو اعطاء المؤلفنة قلوبهم من سهم المصالح . (١)
والواجب فيه الاخذ برأى اهل الشورى كما كان يفعل الخلفاء
الراشدون فى الامور الاجتهادية . (٢)

(١) انظر : فقه الزكاة : ٦١١/٢ .

(٢) انظر : تفسير المنار : ٥٧٧/١٠ .

المبحث الثالث

=====

اهمية تأليف القلوب في الدعوة الى الاسلام

والدفاع عنه

=====

ذكرنا سابقا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفه قلوبهم
عطاءً وافرا وَاَلَّفَ به قلوبهم للاسلام وابتعد شرهم عن المسلمين وقوى ايمان
الضعفاء ، لان التأليف نوع من انواع الدعوة الى الله سبحانه وتعالى
وشكل من اشكال الجهاد لاعلاء كلمة الله . وكان اعطاه صلى الله عليه
وسلم لاهل المؤلفه من هذا القبيل .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئا على الاسلام الا اعطاه ،
حتى اتاه رجل فسأله ، فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بشيء كثير بين
جبلين من شاء الصدقة . فرجع الرجل الى قومه فقال :
- يا قوم اسلموا فان محمدا يعطى عطاء ما يخشى الفاقة (١) .

وكان ابو سفيان بن حرب وصفوان بن امية والعباس بن مرداس وغيرهم
اشد الناس عداوة للاسلام وللرسول . وكان النبي صلى الله عليه وسلم مع
هذا يعطيهم لاجل الاسلام ، حتى قال صفوان قولته المشهورة :
" هذا عطاء من لا يخشى الفقر ، والله لقد اعطاني النبي صلى الله
عليه وسلم وانه لا يفض الناس الى ، فما زال يعطيني حتى انه لاحب الناس
الى " (٢) . وكان صفوان يوم العطية مشركا . (٣)

(١) راجع ص : ١٨١-١٨٢ من هذه الرسالة .

(٢) راجع ص : " " " " " " .

(٣) احكام القران لابن العربي : ٩٦٢/٢ .

قال مالك : ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلف قلوبهم
فحسن اسلامهم . (١)

فهذا يفيد ان التأليف لا بد منه اذا احتج اليه ولا ريب فيه . والمسلمون
في عصرنا اشد حاجة الى التأليف لتقوية دينهم ولاصلاح احوالهم في شتى
المجالات ، لان دول الاستعمار افسدت المسلمين وفيرت وجه العالم الاسلامي
بوسائل شتى : منها اعمال المبشرين " تحت ستار المساعدات الانسانية .
فقدموا الممنونات الطبية والنحائية ، وادخلوا بعض وسائل المدنية مستغلين
واقع المسلمين الذي هو احوج ما يكون الى مثل هذه الممنونات والوسائل " (٢) .
وما زالت هذه الممنونات مستمرة وستظل كذلك بلا شك ، بل تزيد .
وهؤلاء يمحطون عشرات الملايين كل عام لتأليف قلوب المسلمين .
وهذا عمل رهيب جدا ضد الاسلام والمسلمين ولا بد ان يهز قلوب
المسلمين .

ومن هذا المنطلق نقول : ان المسلمين اليوم في امس الحاجة الى
تأليف القلوب لاصلاح الفساد المنتشر في انحاء العالم الاسلامي . والى هذا
نبه الشيخ محمود شلتوت فقال :
" وليس من ريب في ان حاجة المسلمين اليوم في دفع الشر عنهم ،
ماسة الى تقوية ضعفائهم ، والاستمانة بكل ما ينفخ في رد العدوان والبغى .
واذا كان خصوصنا قد لجأوا الى هذا ، واعلنوا مشروعات " التأليف
والممونة " التي يخدعون بها المترددين منا ، وسؤلون بها الاعداء علينا ،
فنحن لانسد على انفسنا هذا الباب ، وقد فتحه لنا القرآن على مصراعيه ،
واورده بكلمة واضحة تحمل معناها وتؤدي غايتها " (٣) .

(١) احكام القرآن لابن العربي : ٩٦٣/٢ .

(٢) الملمانية سفرين عبد الرحمن الحوالي ، ط ١ دار مكة : ص ٥٥٤ .

(٣) الاسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت : ١٢١ - ١٢٢ .

وجاء الشيخ رشيد رضا بتبيان مكر المستعمرين ضد المسلمين أكثر وضوحاً منه فقال :

قوم من المسلمين يتألفهم الكفار " ليدخلوهم تحت حمايتهم أو فسى دينهم ، فأتانا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين ، وفي ردهم عن دينهم ، ويخصصون من أموال دولهم للمؤلفة قلوبهم من المسلمين ، فمنهم من يؤلفونه لأجل تصديره وإخراجه من حظيرة الإسلام ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاققة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية أفليس المسلمون أولى بهذا منهم " (١) .

وهذا الذي ذكرناه ما هو إلا شيء قليل من أعمال المستعمرين لاستعباد المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي بدون قيد أو شرط ومشقة الأساليب المنفرة من خيانة ومكر . ومن الضروري في هذا المجال أن نضيف إلى ذلك التطفل الشيوعي من ناحية ثانية والتسلل الصهيوني من ناحية أخرى كل يريد أن يصبغ العالم الإسلامي بصبغته المشؤومة ، أو يضمه إلى جانبه .

تدخل
وهذا خبيث من قبل المستعمرين على المسلمين ، والإسلام لا يجوز أن نقف مكتوفي الأيدي إزاء هذا التدخل المشؤوم (٢) .

" لقد كان الإسلام في موقف الهجوم فأصبح اليوم في موقف الدفاع ، فهو ينتقص من أطرافه ويفسزى في عقر داره " (٣) .

(١) تفسير المنار : ١٠ / ٥٧٤ - ٥٧٥ .
(٢) انظر : فقه الزكاة : ٢ / ٦١٠ .
(٣) انظر : المرجع نفسه .

وان تأليف القلوب للاسلام من الزكاة وغيرها يلعب دورا كبيرا في هذا الصراع المخيف بين هؤلاء المستعمرين والمسلمين .

فالجهد واجب على المسلمين لاعلاء كلمة الله والدفاع عن الاسلام . وهذا امر محقق . وقد يكون الجهاد باللسان وقد يكون بالبذل والاحسان . والاعطاء لتأليف القلوب لتقوية الاسلام وتأييده وتمظيم شأنه نوع من الجهاد كما قال القرطبي وصاحب الميسوط . وغيرهما من العلماء (١) .

وهذا قد اتضحت اهمية تأليف القلوب من الزكاة وغيرها من مسوارد الدولة في الدعوة الى الاسلام والدفاع عنه .

الى من يصرف سهم المؤلفه قلوبهم في عصرنا الحديث ؟

قد سبق الكلام على ان حكم المؤلفه قلوبهم واعطائهم من الزكاة ^{واعطائهم} - كما قال البعض - باق فلم يلحقه نسخ ولا الغاء وان المقصود من التأليف هو استصلاح امر الاسلام وطلب تقويته وتأييده .

وقد اتضح لنا مما ذكر آنفا ان التأليف في يومنا هذا لابد منه لاصلاح الفساد الواقع بين المسلمين وتقويتهم وتقوية دينهم . ولكن الى من يصرف هذا السهم وكيف يكون ذلك الصرف ؟ ^{وتقوية}

وقد يكون ذلك - كما قال بعض الكتاب المحدثين - باعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين ، او معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل توفيقا لها في الاسلام او مساعدة اهله ، او شراء بعض الاقلام والالسنه للدفاع عن الاسلام وقضايا امته ضد المفترين عليه . كما ان الذين يدخلون في دين الله افواجا كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الاسلامية اى معاونة او تشجيع . فالواجب ان يعطوا من هذا السهم ما يشد ازهرهم وسند ظهرهم (٢) .

(١) راجع ص ١٨٤ من هذه الرسالة . (٢) فقه الزكاة : ٦٠٩/٢ .

الفصل الرابع

=====

في الرقـبـاب

=====

الفصل الرابع

===

في الرقاب

===

تمهيد :

المصرف الخاص من مصارف الزكاة هو الرقاب كما جاء ذكرها في آية المصارف . قال الله عز وجل : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب " (١) الآية .

تدل الآية المذكورة بلا ارتياب على أن الاسلام قد خص سهما من مال الزكاة في الانفاق على تحرير الرقا من قيد الرق . وجدير بالذكر أن هذا الأمر في غاية الأهمية ، فبينما كانت الشرائع السابقة للاسلام تفرض غرامة على من يعتق عبده ، وتقر على التحرير ضريبة يدفعها السيد الى بيت المال ، اذا بشرية الاسلام تخصص جزءا من ميزانية الدولة لانفاقه في سبيل تحرير العبيد . وكانت الحكومة الاسلامية تحترم هذا المصرف وتخصص له نصيبه ، بل لقد كان ينفق فيه أحيانا أكثر من نصيبه " (٢) .

ويؤيد هذا ما جاء في كتاب مواضع الصدقات للخليفة عمر بن عبد العزيز (٣) رحمه الله قال فيه : " وسهم الرقاب نصفان : نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام والنصف الباقي تشتري به رقاب ممن صلى وصام وقدم في الاسلام من ذكر وأنثى فيعتقون . . . " (٤) .

-
- (١) سورة التوبة : ٦٠
 - (٢) حقوق الانسان في الاسلام ص ٢١٢ ، للدكتور على عبدالواحد وانفي .
 - (٣) هو ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص : الخليفة الصالح والملك المادل . ولد سنة ٦١ هـ ، توفي سنة ١٠١ هـ (الأعلام : ٢٠٩ / ٥)
 - (٤) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٦٩١ رقم : ١٨٥٠ .

أود أن أذكر مثالا واقعيا على سبيل تحرير العبيد من مال الزكاة :

قال يحيى بن سعيد : (بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات افريقية

فاقتضيتها وطلبت فقراء نسطيها لهم فلم نجد بها فقيرا ، ولم نجد من يأخذها ^{فني} _(١)
قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس . فاشترت بها رقابا فأعتقتهم . وولاهم للمسلمين)

ويحسن أن نذكر أنواع الأرقاء أولا ، ثم نبدا شرح آراء العلماء في قوله

تعالى : " وفي الرقاب " في آية مصارف الزكاة .

ومن المعلوم ان المصدر الوحيد للرق هو الحرب ، فاذا حارب المسلمون

الكافرين ، وسبوا منهم أناسا ، وضرب الامام عليهم الرق كانوا أرقاء (٢) .

أنواع الرق

====

وللرق عدة أنواع ، واليك بيان ذلك ملخصا :

(١) العبد القن : وهو الذي كان أبوه مملوكا لمواليه . ويقال

قَنَّ بَيْنَ الْقَانَةِ وَالْقَوْنَةِ : خالص العبودية . أما اذا لم يكن كذلك فهو عبد

مملكة (٣) .

(٢) العبد المدبر : هو العبد الذي علق سيده عتقه بموته وتخليق

العتق بموت السيد مشروع في الاسلام اتفاقا (٤) . وذلك اذا قال المولى لمملوكه

اذا مت فأنت حر ، أو أنت مدبر ، أو قد دبرتك ، أو أنت حر بعد موتي ونحو ذلك .

فقد صار العبد مدبرا ، لأن هذه الألفاظ صريحة في التدبير .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٥٩ .

(٢) أنظر : موسوعة ابراهيم النخعي ج ٢ / ٢٧٣ .

(٣) المعجم الوسيط ٧٦٩ / ٢ ، أنظر : المصباح المنير : ١٧٧ / ٢ .

(٤) أنظر : بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ، ص ٤٢٢ كتاب التدبير .

وإذا صار العبد مديرا فلا يجوز لمولاه بيعة ، ولا هبته ، ولا اخراجه
عن ملكه الا الى الحرية (١) . ويكون العبد عقب موت سيده حرا ولا يضرع
ذلك أحد من ورثته .

(٣) أم ولد : وهي الجارية التي أتت من سيدها بولد - ولو
مدبرة من مولاه - فقد صارت أم ولد له . وحكمها حكم المدبرة :
لا يجوز بيعها ولا تطليقها ولا رهنها (٢) . اما أن يعتقها مولاه في حياته
واما تعتق يموته من رأس ماله (٣) .

(٤) المكاتب :

وهو العبد الذي اتفق السيد معه على أن يعتقه اذا دفع له مئلفا
معينا من المال .

وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال معلوم شرطه عليه ، وقيل العبد
ذلك ، صار العبد مكاتبا لوجود الركن والشرط . وإذا صحت الكتابة بوجود ركنها
وشرطها خرج المكاتب من يد المولى لتحقيق مقصود الكتابة ، وهو أداء البدل ، ولم
يخرج من ملك المولى (٤) . فاذا أداه فهو حر .

وقد ذلل الاسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال
في صورة تدل أوضح دلالة على شدة حرصه على الحرية ، فأباح لهم أن يتصرفوا
تصرف الاحرار : فيبيعوا ، ويشتروا ، ويتاجروا ويعقدوا المقود ، حتى
يستطيعوا أن يجمعوا المال الذي كوتبوا عليه فتحرر رقابهم . وحث جميع المسلمين
على مساعدتهم والتصدق عليهم (٥) .

(١) أنظر : اللباب في شرح الكتاب على القدرى للميداني ج ٣ ص ١٢٠ كتاب
التدبير .

(٢) أنظر : المرجع نفسه ج ٣ / ١١٢ كتاب الاستيلاء .

(٣) أنظر : حاشية الروض المريح شرح زاد المستنقع ج ٦ / ٢١٥ ط ١ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب - الميداني : ١٢٧ / ٣ .

(٥) حقوق الانسان في الاسلام : ص ٢٠٩ .

فقال سبحانه وتعالى : " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، وأتوهم من مال الله الذي آتاكم " . (١)

تدل الآية المذكورة على أن السيد يليق به أن يبادر الى قبول المكاتبه متى طلب العبد رغبته في تحريره مقابل مبلغ يدفعه اليه . فهذا مطلق الآية وظاهرها . وحتى ذهب قوم الى وجوب الكتابة على السيد اذا طلبها عبده ، وذلك بمطلق الامر في قوله تعالى : " فكاتبوهم " (٢) .

وقال الجمهور : لا يجب ذلك لانها معاوضة فلا تصح الا عن تراض (٣) .

والامر في قوله : " فكاتبوهم " للندب على الصحيح (٤) . والله أعلم .
والآية تدل على شدة حرص الاسلام على تحرير الرقاب وان كان الأمر ندبا . وجعل الشارع العتق من أفضل القرب . هذا مما لا شك فيه . لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والأيمان والوطء في نهار رمضان ، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار (٥) .

بعد أن ذكرنا أنواع الرقاب موجزا ننتقل الى قوله تعالى : " وفي الرقاب " لنستعرض آراء العلماء في المعنى المراد بها ، ان شاء الله .

معنى الرقاب لغة :

الرقاب جمع رقبة . وهي في اللغة : العنق . والرقبة هي المملوك لسيد (٦)

قال ابن الأثير : " وقد تكررت الأحاديث في ذكر الرقبة ، وعنتها (٧) .

(١) سورة النور : ٣٣

(٢) (٣) الجامع : لاحكام القرآن للقرطبي : ٢٤٤ / ١٢ - ٢٤٥

(٤) أنظر : الميداني : ١٢٧ / ٣

(٥) أنظر : الروض المربع شرح زاد المستنقع - مختصر المقع ج ٢ : ص ٢٦٦ ط ٦

(٦) أنظر : لسان العرب : ٤٢٨ / ١ ، وتارج العروس : ٢٧٥ / ١ فصل الرقاب

من باب الباء .

(٧) العتق : هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير المملوك به مئنا

الاحرار (انظر : الميداني : ١١١ / ٣) .

وتحريرها ، فكها ، وهى فى الأصل العنق • فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان
(١) تسمية للشئ ببعضه • فاذا قال : أعتق رقبة ، فكأنه قال : أعتق عبدا ، أو أمة) •
والمراد بالرقبة فى القرآن : المبدأ أو الأمة • " وخصت الرقبة مع وقوعه
على جميع البدن ، لأن ملك السيد له ، كالفل فى رقبته ، المانع له من التصرف
فاذا عتق فكأن رقبته اطلقت من ذلك " (٢)
وان تحرير الرقبة (المملوك) من الرق (٣) يعد فكاً لرقبته من غلها •
وفى آية المصارف قال الله تعالى : " وفى الرقاب " أى وتصرف الصدقات
فى فك الرقاب (٤) •
وقال تعالى فى سورة البلد : " فك رقبة " (٥) فكها : خلاصها من
الأسر ، وقيل : من الرق ، والفك هو حل القيد ، والرق قيد • وسمى المسترق
رقبة ، لأنه بالرق كالأسير المربوط فى رقبته • وسمى عتقها فكاً فكك الأسير
من الأسر (٦) •

-
- (١) النهاية لابن الأثير : ٢٤٩/٢ •
(٢) حاشية الروض المريح شرح زاد المستنقع ٢٠٣/٦ ط ١ •
(٣) الرق فى اللفظة : الضعف ، ومنه رقة القلب • وفى عرف الفقهاء عبارة عن
عجز حكى شرع فى الاصل جزاء عن الكفر • اما أنه عجز ، فلأنه لا يملك
ما يملكه الحر من الشهادة ، والقضاء ، وغيرها ، وأنه حكى ، فلأن المبد
قد يكون أقوى فى الأعمال من الحر حسا • (كتاب التعريفات للجرجان
ص ١١٦) •
(٤) أنظر : تفسير القرطبي : ١٨٢/٨ •
(٥) سورة البلد : ١٣ •
(٦) أنظر : تفسير القرطبي : ٦٨/٢٠ •

آراء العلماء في تفسير الرقاب =====

اختلف العلماء في تفسير الرقاب في قوله تعالى " وفي الرقاب " على
ثلاثة آراء .

الرأى الأول : أن المراد بالرقاب هنا المكاتبون الذين يعانون من
الزكاة على الكتابة بأن عجزوا عن الوفاء .

واليه ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) وهو رواية عن الامام مالك (٣)
وأحد الروایتين عن الامام أحمد (٤) .
أدلتهم :

استدل أصحاب هذا الرأى على دعواهم بالأدلة التالية :

١ - استدلو بما روى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : جاء
أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى عملا يدخلى الجنة (٥)
فقال : لكن كت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة (٦) أعتق النسمة (٧) وفك
الرقبة ، فقال يا رسول الله أو ليستا بواحدة ؟ (٨) قال : لا ، ان عتق النسمة

-
- (١) أنظر : المبسوط : ٩/٣ - ١٠ .
 - (٢) أنظر : المجموع : ٢١١/٦ .
 - (٣) أنظر : المدونة الكبرى : ٢٩٩/١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٩٦٧/٢ .
 - (٤) أنظر : المغنى لابن قدامة ، ٤٧٨/٦ ، الانصاف : ٢٣١/٣ .
 - (٥) فى رواية أخرى قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلنى
على عمل يقربنى الى الجنة ويعدنى من النار ، فقال : أعتق النسمة ، الحديث .
 - (٦) يريد أن الرجل عبر عن سوء اله بلفظ " قصير وجيز " .
 - (٧) النسمة : النفس والروح ، أى أعتق ذات الروح ، وكل دابة فيها روح فهى نسمة
وإنما يريد بنى آدم . (وعتق النسمة) أن ينفرد بعتقها " وفك الرقبة " أن يعين
فى عتقها كما فسر بذلك فى الحديث .
 - (٨) معنى أو ليس عتق النسمة وفك الرقبة بمعنى واحد ؟
(أنظر لشرح الخريب بلوغ الامانى شرح الفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام أحمد
ج ٩ ص ٦٣ - ٦٤) .

أن تُفردَ بمتقها ، وفك الرقبة أن تُعينَ في عتقها . . .

رواه الامام أحمد والدارقطني (١) . واللفظ للأول (٢) .

قال الجصاص : جعل النبي صلى الله عليه وسلم عتق النسمة غير فك

الرقبة . (٣) .

وقال الكاساني (٤) : " وانما جاز دفع الزكاة الى المكاتب لا عانته على

كتابته فيعتق ، ولا يجوز ابتداء الاعتاق بنية الزكاة لوجهين :

أحدهما : أن الواجب ايتاء الزكاة ، والايتاء هو التملك ، والدفع الى

المكاتب تملك ، فأما الاعتاق فليس بتملك .

والثاني : ما أشار اليه سعيد بن جبير فقال : " لا تعتق من زكاة

مالك فانه يجبر الولاء " (٥) ومعنى هذا الكلام أن الاعتاق يوجب الولاء للمعتق ،

فكان حقه فيه باقيا ، ولم ينقطع من كل وجه فلا يتحقق الاخلاص ، فلا يكون عبادة

والزكاة عبادة فلا تتأدى بما ليس بعبادة .

فأما الذي يدفع الى المكاتب فينقطع عنه حق المؤدى من كل وجه ، ولا يرجع

اليه بذلك نفع ، فيتحقق الاخلاص " ا هـ .

٢ - واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال :

" قوله : (وفي الرقاب) يريد المكاتب ، وتأكد هذا بقوله تعالى : " وأتوهم

من مال الله الذي آتاكم " (٦) .

٣ - واستدلوا أيضا بأن الآية تقتضي صرف الزكاة الى الرقاب كقوله :

(١) نيل الأوطار : ١٨٧/٤ - ١٨٨ .

(٢) مسند الامام أحمد ج ٤ ص : ٢٩٩ .

(٣) أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٢٧/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٩٠٦/٢ .

(٥) كتاب الأموال ٧٢٣ .

(٦) التفسير الكبير ج ١٦ ص ١١٢ ، وأضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن

" وفي سبيل الله " يريد الدفع الى المجاهدين ، كذلك ههنا يجب الدفع

الى الرقاب . والسبب القن لا يدفع اليه شي * (١)

رجح هذا الرأي ابن جرير الطبري فقال في سبب ترجيحه : وذلك " لاجماع

الحجة على ذلك ، فان الله جعل الزكاة حقا واجبا على من أوجبها عليه في ماله

يخرجها منه ، لا يرجع اليه منها نفع من عرض الدنيا ، ولا عوض ، والمعتق رقبة

منها راجع اليه ولا * من أعتقه ، وذلك نفع يعود اليه منها * (٢)

(١) أنظر: المفنى لابن قدامة : ٤٧٨/٦ ، والمجموع : ٢١١/٦ .

(٢) جامع البيان للطبري : ١٦٤/١٠ .

شروط اعطاء المكاتب من الزكاة

=====

ذكر صاحب حاشية الشرقاوى خمسة شروط (١) فى اعطاء المكاتب من

الزكاة **فهر وصى :**

- ١ - أن تكون الكتابة صحيحة ، أما الكتابة الفاسدة فلا يعطى بها .
- ٢ - وأن يكون المكاتب مسلما ، ولا يدفع الى مكاتب كافر لأنه ليس من مصارف الزكاة .
- ٣ - وأن لا يكون معه ما يفي بنجومه . (٢)
- ٤ - ويشترط أيضا كتابة الكل أو البعض وكان الباقي حرا ، فان كان رقيقا كأن أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط .
- ٥ - وأن يكون مكاتبا لغير المزكى ، أما مكاتبه فلا يعطى من زكاته لعدم فائده اليه .

واشترط الخفية أن يكون المكاتب غير هاشمى ، لان الملك يقع للمولى

من وجهه (وفيه شبهة الصدقة) والشبهة ملحقة بالحقيقة (٣) .

أما الرأى الثانى فى تفسير الرقاب : فهو موضوع لعق الرقاب ، يشترى

به عبيد فيعتقون . وذهب اليه الامام مالك وهو المشهور فى مذهب المالكية

ورواية عن الامام أحمد وهى الأظهر عنه . وبه قال ابن عباس ، واسحاق ، والحسن

البصرى ، وأبو ثور وأبو عبيد ، واليه مال البخارى وابن المنذر (٤) .

(١) أنظر: حاشية الشرقاوى على التحرير - زكريا الأنصارى : ٣٩١/١ .

(٢) (النجوم) جمع نجم وهو القسط من قدر المال الذى كوتبه عليه العبد .

(٣) أنظر: البحر الرائق : ج ٢ ص : ٢٦٠ .

(٤) أنظر: المدونة الكبرى : ٢٩٩/١ ، جامع البيان للطبرى : ١٦٤/١٠ ،

كتاب الأموال : ٧٢٢ - ٧٢٣ ، بداية المجتهد : ٢٨٦/١ ، شرح

الخرشى : ٢١٧/٢ ، المغنى : ٤٧٨/٦ ، فتح القدير للشوكانى

قال ابن عباس رضى الله عنهما : " الرقاب أمم من المكاتبين ، فلا بأس أن

تعتق الرقبة من الزكاة " (١)

وقال مالك رحمه الله : " يشتري الوالى من الزكاة رقابا فيعتقهم ويكونون

ولاؤهم لجميع المسلمين (أى بيت المال) ويجوز للمرء أن يعمل فى زكاة نفسه

كما يجوز للوالى أن يعمل فى زكاة المسلمين " (٢) .

أدلتهم :

استدلوا بظاهر قوله تعالى : " وفى الرقاب " .

قال ابن العربي : والصحيح أنه شراء الرقاب وعتقها ، كذلك هو ظاهر

القرآن ، فان الله حيث ذكر الرقبة فى كتابه إنما هو العتق . ولو أراد المكاتبين

لذكرهم باسمهم الأخص ، فلما عدل الى الرقبة دل على أنه أراد العتق . وتحقيقه

أن المكاتب قد دخل فى جملة الخارجين بما عليه من دين الكتابة ، فلا يدخل فى

الرقاب ، وربما دخل فى المكاتب بالعموم ، ولكن فى آخر نجم يعتق به ، ويكون

ولاؤه لسيد ، ولا حرج على معطى الصدقة فى ذلك " (٣) .

وجاء فى المغنى لابن قدامة : أنه يجوز ذلك لعموم قوله تعالى : " وفى

الرقاب " وهو متناول للقرن بل هو ظاهر فيه ، فان الرقبة اذا اطلقت انصرفت اليه

يقول تعالى : " فتحرير رقبة " (٤) وتقدير الآية : وفى اعتاق الرقاب ، ولا نسبه

اعتاق للرقبة ، فجاز صرف الزكاة فيه ، كدفعه فى الكتابة . (٥)

(١) جامع البيان للطبرى : ١٦٤ / ١٠ ، فتح القدير للشوكانى : ٣٧٤ / ٢ ، أضواء

البيان : ٤٢٠ / ٢ .

(٢) المدونة الكبرى : ٢٩٩ / ١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ٩٦٧ / ٢ .

(٤) سورة المجادلة : ٣ .

(٥) أنظر : المغنى لابن قدامة : ٤٧٨ / ٦ .

٢ — واستدلوا بأن شراء الرقبة لتعتق أولى من اعانة المكاتب لأنسه
قد يمان ولا يمتق ، لأن المكاتب بعد ما بقى عليه درهم ، ولأن الشراء
يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة (١) .

رجح هذا الرأى القرطبي وقال : " لأن الله عز وجل قال : " وفى الرقاب"
فاذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها ، ولا خلاف بين
أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه فى سبيل الله . فاذا كان له
أن يشتري فرسا بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال ، لافرق بين ذلك
والله أعلم " (٢) .

(١) أنظر: نيل الاوطار للشوكاني : ١٨٨/٤

(٢) تفسير القرطبي : ١٨٢/٨

شروط العتق من الزكاة
=====

ذكر المالكية في عتق العبد عدة شروط فهي :

- ١ - أن يكون العبد مسلماً ، لا كافراً (١)
- ٢ - وأن يكون الرقيق خالصاً ، لا عقد حرية فيه كالمكاتب ، والمدبر ، والمعتق لأجل ، وأم الولد ، والا فلا يجزئ (١) .
- ٣ - أن لا يشتريه السيد من زكاة ماله ويمتقه عن نفسه : فان اشتراه من زكاة ماله فأعتقه عن نفسه لا يجزئه وعليه الزكاة ثانية . (٢)
- ٤ - وأن يكون ذلك الرقيق لا يمتق بنفسه المالك على رب المال كالأبوين والأولاد فان اشترى بزكاته من يمتق عليه فلا يجزئه الا أن يدفعها للاسنام فيرى هو أن يشتري بها والد رب المال أو ولده ويمتقه فيجزي . حيث لا تواطؤ (٣) ولا يشترط أن يكون الرقيق غير هاشمي ، لأن تخليص الهاشمي من السرقة أولى ، ولأنه لم يصل له من تلك الأوساخ شيء (٤) ولا يشترط في عتق الرقيق منها سلامة من العيوب (٥) .

ذكر أبو عبيد قتل النخعي وابن جبير أنهما يكرهان صرف الزكاة في الممتق من جر الولاء ، والميراث ، وذكر قتل ابن عباس في جواز العتق من مال الزكاة ثم قال : " وقول ابن عباس أعلى ما جاء في هذا الباب ، وهو أولى بالاتباع ، وأعلم بالتأويل ، وقد وافقه الحسن على ذلك وعليه كثير من أهل العلم (٦) وما يقوى هذا المذهب ان الممتق وان خيف عليه أن يصير اليه ميراث عتيقه بالولاء ، فانه

(١) أنظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك مع حاشية الصاوي : ٦٦١ / ١ .

(٢) أنظر : المدونة الكبرى : ٢٩٩ / ١ .

(٣) (٤) حاشية الدسوقي : ٤٥٤ / ١ - ٤٥٥ .

(٥) أنظر : بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ج ١ / ٢٣٣ .

(٦) وهو الموافق لقوله تعالى : " وفي الرقاب " فانها مطلقة .

لا يؤمن أيضا أن يجنى جبايات يلحقه وقومه عليها (أى ديتها) فيكون
أحدهما بالآخر . (١)

الرأى الثالث :

وأما الرأى الثالث فى تفسير الرقاب فهو : ان قوله تعالى : " وفى الرقاب "
يشمل الأمرين معا : أى عتق الرقاب ومعونة المكاتبين • وهو قول الزهري •
ويفيد هذا أن سهم الرقاب نصفان كما أقره الخليفة عمر بن عبد العزيز
فى مواضع الصدقات (٢) •

وأقره أيضا القرطبي مستدلا بما أخرجه الامام أحمد والدارقطنى عن
البراء (٣) • وبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٤) •
وقال الشوكانى : وهو الظاهر • لأن الآية تحتل الأمرين • وحديث
البراء - المتقدم ذكره - فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها • وعلى أن العتق
واعانة المكاتبين على مال المكاتبه من الأعمال المقررة الى الجنة والبعدة من النار (٥)
واختاره الشيخ رشيد رضا (٦) •

هذا ما ذكرناه من الخلاف واقع اذا تولى الشخص تفريق الزكاة بنفسه
أو وكيله • أما اذا تولى الامام توزيعها فلا وجه لهذا الخلاف • ولله
أن يشتري ويعتق من العبيد ما يتسع له مال الزكاة بدون تعدد على سهام
الاصناف الأخرى •

(١) كتاب الأموال ٧٢٣ - ٧٢٤ •

(٢) أنظر: التفسير الكبير للرازي : ١١٢/١٦ •

(٣) أنظر: تفسير القرطبي : ١٨٣/٨ •

(٤) أنظر: مجموع الفتاوى : ٧٤/٢٨ •

(٥) أنظر: نيل الاوطار : ١٨٨/٤ •

(٦) أنظر: تفسير المنار : ٥٧٧/١٠ •

والأولى لولى الأمر أن يجمع بين الأمرين (١) كما كتب الامام الزهري
للخليفة عمر بن عبد العزيز أنه قال : " وسهم الرقاب نصفان : نصف لكل مكاتب
يدعي الاسلام . . . والنصف الباقي تشتري به رقاب من صلى وصام وقدم في الاسلام
من ذكر وأثنى فيعتقون . . . " (٢)

وهذا هو الأقرب للصواب لما ذكرناه من الأدلة أثناء البحث . والله تعالى
أعلم .

حكمة العدل من اللام " الى " في " في الأصناف الأربعة الأخيرة .
ان الله سبحانه وتعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الذين تقدم ذكرهم
باللام وهو قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهم
والمؤلفة قلوبهم) ، ولما ذكر الرقاب أبدل حرف (اللام) بحرف (في) فقال :
(وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) . . .
فلا بد لهذا التخيير من فائدة .

قال الرازي في ذلك نقلا عن الأصحاب :

7) تلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع اليهم نصيبهم
من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا . وأما في الرقاب فيوضع نصيبهم
في تخليص رقبتهم عن الرق ، ولا يدفع اليهم ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب
كيف شاءوا ، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدى عنهم .

وكذا القول في الغارمين يصرف المال في قضاء ديونهم ، وفي الخزاة يصرف
المال الى اعداد ما يحتاجون اليه في الغزو ، وابن السبيل كذلك .

والحاصل : أن في الأصناف الأربعة الأولى ، يصرف المال اليهم حتى
يتصرفوا فيه كما شاءوا وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال اليهم ، بل يصرف

(١) أنظر فقه الزكاة ج ٢ ص ٦١٧ - ٦١٨ .

(٢) كتاب الأموال : ٦٩١ ، رقم : ١٨٥٠ .

الى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة» (١)

وقال ابن قدامة في الفرق بين الأصناف الأولين الأربعة والأخريين الأربعة

” وأربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًا ، ولا يراعى حالهم بعد الدفع ،
وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون والمؤلفة . فمتى أخذوها ملكوها ملكًا
دائمًا ، مستقرًا ، لا يجب عليهم ردها بحال ، وأربعة منهم وهم : الفارمون ، ونفى
الرقاب ، ونفى سبيل الله ، وابن السبيل : فانهم يأخذون أخذًا مراعى . فان صرفوه
في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها ، والا استرجع منهم .

” والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها : أن هؤلاء أخذوا لمعنى
لم يحصل بأخذهم للزكاة ، والاولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين
وتأليف المؤلفة ، وأداء أجر العاطلين ، وان قضى هؤلاء حاجتهم بها ، وفضل
منهم فضل ، رداً والفضل ، الا الغاى ، فان ما فضل له بعد غزوه ، فهو
له ” (٢)

(١) التفسير الكبير : ج ١٦ ص ١١٢ .

انظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وبيان الاقاويل في وجوه التأويل ١٨٩/٢ .

والانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتدال مع الكشاف ١٨٩/٢ .

(٢) المفنى لابن قدامة : ٥٠٠/٢ .

هل يقبل دعوى المكاتب في كتابته ؟

=====

إذا ادعى أنه مكاتب ، فلا يقبل قوله إلا ببيينة ، لأن الأصل والظاهر

عدم الكتابة مع إمكان إقامة البيينة .

فإن صدقه السيد ففيه وجهان :

أحدهما : يقبل ، لأن الحق في العبد لمولاه ، فإذا أقر بانتقال حقه عنه

قبل .

والثاني : لا يقبل ، لأنه متهم ، في أنه ربما وافقه ليأخذ به المال (١)

والأصح عند الجمهور أنه يقبل (٢) .

أما المراد بالبيينة فهو الاستفاضة أي انتشار الخبر بين الناس قائم مقام

البيينة لحصول العلم به أو الظن الغالب (٣) .

ما يعطاه المكاتب

=====

يعطى المكاتب جميع ما يحتاج إليه لوفاء دين الكتابة ولو مع قدرته على

التكسب (٤) فإن لم يكن معه شيء ، جاز أن يدفع إليه جميعها ، وإن كان معه

شيء ، يتم له ما يوفى به دين الكتابة ، لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك ، ولا يدفع

إلى من معه وفاء كتابته شيء ، لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة (٥) .

(١) أنظر: المغنى لابن قدامة : ٤٧٧/٦ ، الانصاف للمرداوي : ٢٤٥/٣ .

المجموع : ٢١٤/٦ .

(٢) المجموع : ٢١٤/٦ - ٢١٥ .

(٤) أنظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٣١٦/٢ .

(٥) أنظر: المغنى لابن قدامة : ٤٧٧/٦ .

ولا يدفع اليه بحكم الفقر شي * ، لأنه عهد ، ويجوز أن يدفع اليه في كتابته
قبل حلول النجم لثلاثي يومية الى نسخها عند حلول النجم (١) .
ولا يجوز له أن يصرفه في غير الكتابة (٢) ولكن يجوز له أن يتجسس
فيما أخذه من الزكاة طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء ، وهذا لا خلاف فيه (٣) .
وذكر الشيرازي (٤) في صرفه اليه قبل حلول النجم وجهين :
أحدهما : لا يعطى ، لأنه لا حاجة به اليه قبل حلول النجم .
والثاني : يعطى ، لأنه يحل عليه النجم ، والأصل أنه ليس بمسئوم
ما يؤدي به (٥) .

وقال النووي : والأصح أنه يعطى (٦) .
ويجوز الصرف الى المكاتب بخير اذن سيده ، والأحوط الصرف الى السيد
بإذن المكاتب ، ولا يجزى بخير اذن المكاتب ، لأنه المستحق ، لكن يسقط
عن المكاتب بقدر المصروف ، لأن من أدى دين غيره بخير اذنه ، برئت ذمته (٧)

-
- (١) أنظر المغنى : لابن قدامة : ٤٧٧/٦ .
 - (٢) أنظر الانصاف : ٢٢٩/٣ ، وحاشية الطهطاوي : ٣٩٢ .
 - (٣) أنظر : المجموع : ٢١٥/٦ .
 - (٤) هو ابراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروزبادي الشافعي أشهر
مصنفاته : " المهذب " و " التتبيه " في الفقه . توفي سنة ٤٧٦ هـ .
 - (٥) أنظر : طبقات الشافعية للسبكي : ٢١٥/٤ ، وتهذيب الاسماء
واللغات للنووي : (١٧٢/٢) .
 - (٦) أنظر : المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع ج ٢١٠/٦ .
 - (٧) أنظر : المجموع للنووي : ٢١٢/٦ .
 - (٨) أنظر : روضة الطالبين للنووي : ٣١٥/٢ .

هل يجوز فك الأسير المسلم من مال الزكاة ؟

واختلف في فك الأسارى المسلمين من سهم الرقاب من مال الزكاة
فذهب الحنابلة وبعض المالكية الى أن الأسير المسلم تحت يد الكفار يفقد من
سهم الرقاب .

قال ابن قدامة :

" ويجوز أن يشتري من زكاته أسيرا مسلما من أيدي المشركين ، لأنَّه
فك رقبة من الأسر ، فهو كفك رقبة العبد من الرق ، ولأن فيه اعزازا للدين ، فهو
كصرفه الى المؤلفة قلوبهم ، ولأنَّه يدفعه الى الأسير لفك رقبته فأشبهه ما يدفعه
الى الغارم لفك رقبته من الدين " (١) .

ولأنَّه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو فهو أشد
من حبس القن في الرق (٢) .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

يدخل في قوله تعالى : " وفي الرقاب " اعانة المكاتبين ، واقتداء الأسرى
وحتى الرقاب . هذا أقوى الأقوال فيها (٣) .

" لأن فيه فك رقبة من الأسر . . وهو من أفضل الأعمال المنجية من
العذاب ، فانه تعالى لما ذكر اقتحام العقبة ، أخبر أن المنجى منها فك رقبة " (٤)
وذهب ابن العربي من المالكية الى جواز فك الأسير المسلم من الزكاة حيث
قال :

واختلف العلماء في فك الأسارى منها . فقد قال أصبغ : لا يجوز ذلك وقال
ابن حبيب : يجوز ذلك (٥) .

(١) المغنى لابن قدامة : ٤٧٩/٦

(٢) أنظر : المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل : ج ١ ص ٣٤٨

أنظر : كشاف القناع : ج ٢ ، ٣٢٧

(٣) أنظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ٢٧٤/٢٨

(٤) أنظر : حاشية الروض المريح شرح زاد المستقنع : ٣١٦/٢

(٥) أنظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٩٦٨/٢

ومعد أن ذكر هذين الرأيين رجح قول ابن حبيب وهو جواز فك الأسير
ووضح وجهة نظره في ترجيحه قائلا :

" وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة فأولسى
وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذلك " .
ووافقه القرطبي في تفسيره " الجامع لأحكام القرآن " (١)

ومن هنا نقول :

ان الرق قد ألغى ولكن الصراع بين الحق والباطل ما زال مستمرا ، والحروب
بين الكفار والمسلمين لازالت قائمة . وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفساد
الأسارى من المسلمين (٢) .

هل تساعد الشعوب المستعمرة على التحرير من مال الزكاة ؟

قد انقرض في عصرنا الحديث استرقاق الأفراد : ولكن قد حل محله اليوم
استرقاق الشعوب كما ذكره بعض الكتاب والباحثين الجدد .

وإذا قلنا : ان بعض الشعوب قد استرق اليوم فهل تجوز مساعدة الشعوب

المستعمرة على التحرر من الاستعباد من سهم الرقاب ضد المستعمرين ؟

ذهب الى جواز ذلك بعض الكاتبيين . منهم الشيخ محمود شلتوت ، حيث

يقول في تفسير قوله تعالى : (وفي الرقاب) ما يلي : (٣) .

" فان الذى يملك فيها هو سيد العبد الذى يبيعه لمن يريد أن يشتريه

ليعتقه ، أو الذى يقبض بدل الكتابة للعبد ليحرره . "

ويتابع كلامه قائلا :

" وهذه الناحية قد انقرض أفرادها بانقراض الرق الذى يتشوق الى انقراضه

الاسلام ولكن فيما أرى قد حل محله الآن ، رقى هو أشد منه خطرا

(١) أنظر : ج ٨ ص ١٨٣ ، أنظر حاشية الدسوقي : ج ١ ص ٤٥٥ .

(٢) أنظر : فقه الزكاة : ٦٢٠ / ٢ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة : ص ١٢٣ .

على الانسانية ، ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها ، وفي أموالها ، وسلطانها
وحريتها في بلادها ، كان ذلك رِقْ أفراد ، يموت بموتهم ، وتبقى دولهم حرة
رشيدة ، لها من الأُمُروال أهلية ما لسائر الأحرار الراشدين . ولكن هذا رِقْ
شعوب وأمم ، تلد شعوبا وأمما في الرِقْ كآبائهم . فهو رِقْ عام دائم ، يفرض على
الامة بقوة ظالمة غاشمة . . .

واذن فما أُجدر هذا الرِقْ بالمكافحة والعمل على التخلص منه ، ورفع ذلك

عن الشعوب ، لا بمال الصدقة فقط ، بل بكل الأموال والأرواح .

وبذلك نصرف مقدار مسئولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الاسلامية "

قال مؤلف فقه الزكاة بعد أن ذكر رأى رشيد رضا ومحمود شلتوت :

" والذي أُميل اليه : ان لا حاجة بنا الى هذا التوسع الذي تفقد به الكلمات

مدلولها الاصلى ، أما مساعدة الشعوب المستعمدة على التحرر ، ففي مال الزكاة

متسع له من سهم " سبيل الله " فضلا عن موارد الدولة الاخرى التي يجب أن تساهم

جميعا في هذا السبيل " (١) .

يتضح من خلال عرضنا ان ما ذهب اليه الشيخ شلتوت من مساعدة

الشعوب المستعمرة على التحرر من مال الزكاة أولى بالاتباع ، لأن سهم الرقاب

قد شرع لتخليص الأفراد من الرِقْ . ومما لا شك فيه ان استرقاق الشعوب

أشد خطرا على الإنسانية من استرقاق الافراد . فيدخل في شمول الآية .

والله تعالى اعلم بالصواب .

(١) فقه الزكاة : ج ٢ ، ص ٦١١ .

الفصل الخامس

=====

في الفارمين

=====

المبحث الاول

=====

تعريف الفارمين وانواعهم

=====

هذا هو الصنف السادس من الاصناف الثمانية من مصارف الزكاة التي جاء ذكرها في آية المصارف • ولا خلاف بين الفقهاء في استحقاتهم وثبوت سهمهم • (١)

تعريف الفارمين لفظة :

=====

الفارمون : جمع فارم • وهو المدين الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه ، ويقال : رجل فارم اي عليه دين • ولا تطلق كلمة " الفارم " على رب الدين ، بل يختص بالمدين فقط ، بخلاف الضرم الذي له الدين والذي عليه الدين يعني انه يطلق على المدين وعلى صاحب الدين جميعا • (٢) والجمع : فرما • وسوى كل واحد منهما فرما لملازمته صاحبه •

والفَرَام : اللانم من العذاب والشر الدائم والبلاء • قال الزجاج :

هو اشد العذاب في اللغة • ومنه قوله عز وجل (في جهنم) : " ان عذابها

كان فراما " (٣) اي ملحا دائما ملازما • وقال ابو عبيد : اي هلاكا ولزاما لهم •

ومنه رجل مضرم من الضرم او الدين • واصل الضرم في اللغة اللزوم •

ومنه سمي الفارم لانه السترم الدين في ذمته وتكفل بادائه • (٤)

(١) انظر : المغني لابن قدامة : ج ٦ ، ص : ٤٨٠ •

(٢) انظر : الصحاح للجوهري : ج ٥ ، ص : ١٩٩٦ باب الميم - فصل الفيمن مادة " فرم " •

(٣) سورة الفرقان : ٦٥ •

(٤) انظر : النهاية لابن الاثير : ٣/٣٦٣ مادة " فرم " ، لسان المعرب

ج ١٢ / ٤٣٦ - ٤٣٧ ، حرف (م) مادة : " فرم " •

الفارم في اصطلاح الفقهاء

=====

اختلف الفقهاء في المراد بالفارم المذكور في آية المصارف .

فالفارم عند الحنفية هو :

=====

المدين الذي لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه (١) اوله

دين على الناس لا يقدر على اخذه وليس عنده نصاب فاضل (٢) .

وانما قالوا : " لا يملك نصابا فاضلا عن دينه " لانه اذا ملك

نصابا كان غنيا ، واذا لم يملك وما في يده مستحق بالدين وجوده وهدمه

سواء كان فقيرا (٣) . ولان الفقر شرط في الاصناف كلها الا العامل وابسن

السبيل اذا كان في وطنه مال فهو بمنزلة الفقير . (٤)

ويرى بعض الحنفية ان الفارم في الاية قد يطلق على رب الدين

كما يطلق على المدين .

ومثل ابن الهمام لذلك انه لو دفع زكاته الى فقيرة لها مهردين على

زوجها يبلغ نصابا ، وهو موسر بحيث لو طلبت المرأة مهرها من زوجها

(١) انظر : المبسوط ج ٣ ، ص : ١٠ .

(٢) انظر : فتح القدير ج ٢ ، ص : ٢٦٣ ، الدور الحكام ج ١ ، ص :

١٨٨ ، انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ، ص : ٢٩٨ ،

وانظر : الفتاوى الهندية : ج ١ ، ص : ١٨٨ .

(٣) العناية مع فتح القدير : ج ٢ ، ص : ٢٦٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ج ٢ ، ص : ٣٤٣ .

اعطاها اياها لا يجوز ، اما اذا كان بحيث لو طلبت مهرها منه لا يعطيها
جاز الدفع اليها ، لانها في هذه الحال تدخل في معنى الفارمين الذين
ورد ذكرهم في الاية عند هؤلاء . (١)

وفي قولهم : " له مال على الناس لا يقدر على اخذه " نظر:
لان الفارم من عليه الدين ولا يجد وفاة . واما الفريم فيطلق على
الدائن والمدين جميعا - كما بيناه عند الكلام في المعنى اللغوي
للفارم - ، ولان الكلام في الفارم اخص ، لا في الفريم . (٢)

اما دفع الزكاة لمثله فجاز ، لانه فقير يدا كابن السبيل ، لانه
غريم (٣) .

قال ابو بكر الجصاص في تفسير قوله تعالى : " وفي الفارمين " : لم
يختلفوا انهم مدينون . وقال : " وفي هذا دليل على انه اذا لم يملك
فضلا عن دينه مائتي درهم فانه فقير تحل له الصدقة " (٤) . والدليل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم لعازل : " تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم " .
وهذا ثبت بدلالة الاية والحديث ان الفارم فقير ، لان الصدقة
لا تعطى الا للفقراء بقضية قوله صلى الله عليه وسلم : " وترد على فقرائهم " .
وهذا يدل ايضا على انه اذا كان له مال كثير عليه دين يحيط
بماله انه لا زكاة عليه ، ان كان فقيرا يجوز له اخذ الصدقة .

وقوله : " الفارمين " خاص في بعض الفارمين دون بعض ، وذلك
لانه لو كان له الف درهم عليه دين مائة درهم لم تحل له الزكاة ، ولم

(١) انظر : فتح القدير : ج ٢ ، ص : ٢٦٣ .

(٢) انظر : حاشية بن عابدين ج ٢ ، ص : ٣٤٣ .

(٣) انظر : المنية مع فتح القدير : ج ٢ ، ص : ٢٦٣ .

(٤) احكام القران ، ٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

يجز ان نعطيه اياها وان كان غارما .

نثبت ما ذكر " ان المراد بالفارم هو الذى لا يفضل له عما فى يده بعد قضاء دينه مقدار مائتى درهم او ما يساويها . فيجعل المقدار المستحق بالدين مما فى يده كأنه فى غير ملكه وما فضل عنه فهو فيه بمنزلة من لا دين عليه " (١) .

يتضح من خلال ما ذكرناه انه لو ملك المدين ما يقضى به دينه زائدا عن حاجته الاصلية ، ويبقى له بعد سداد دينه نصاب فاكثر لا يحل له ان يأخذ شيئا من الزكاة لقضاء دينه ، لانه ليس فقيرا ، فالفقير شرط لاستحقاقه من الزكاة مساوى فى ذلك الفارم لمصلحته الخاصة والفارم الذى تحمل الدين لاصلاح ذات البين .

ومن ملك نصابا فاضلاً عن حاجته الاصلية وعن دينه فهو يمد غنيا تؤخذ منه الزكاة ، ولا يأخذ هو منها شيئا لاستغنائه عنها .

انواع الفارم عند الجمهور :

=====

ذهب الجمهور الى ان الفارم على ثلاثة انواع . فهى :

- ١ - الفارم لاصلاح ذات البين .
- ٢ - الفارم لمصلحة نفسه .
- ٣ - من التزمه ضمان .

(١) المصدر نفسه ٣٢٧/٤ - ٣٢٨ .

النوع الاوّل :

=====

الفارم لاصلاح ذات البين : (١)

=====

ومن الفارمين صنف يعطون مع الفنى ، لان غرمهم لاصلاح ذات البين .
وهو ان يقع بين اهل الحسين او طاقتين ، او قريتين او شخصين
عداوة وحقد شديد ، يتلف فيها نفس او مال . ويتوقف صلحهم على من
يتحمل ذلك ، فيسمى شخص في الاصلاح بينهم ، فيتحمل الدماء التى بينهم
والاموال التى تلفت فيسى ذلك حمالة - بفتح الحاء - وكانت المـسـرب
تعرف ذلك قبل الاسلام . وكان الرجل منهم يتحمل الحمالة ثم يخرج نفسى
القبائل فيسأل حتى يؤديها . فورد الشرع باباحة المسألة فيها . وجعل
له نصيبا من الصدقة سواء كان غنيا ام فقيرا ، تشجيعا له على عمل المعروف
وإصطناع المكاتب . (٢) ولو كان الاصلاح بين اهل الذمة . (٣)

وانما تحل له المسألة بسبب اصلاح ذات البين ومعطى من الزكاة
بشرط ان يستدين لغير معصية .

(١) (لاصلاح ذات البين) قال الازهرى : معناه لاصلاح حالة الوصل
بعد المباشرة ، قال و " البين " يكون فرقة ويكون وصلا . وهو
هنا وصل . ومنه قوله تعالى " فى سورة الانعام : ٩٤ " (لقد
تقطع بينكم) اى وصلكم . وقولهم فى الدعاء : " اللهم اصلح
ذات البين " اى اصلح الحال التى بها يجتمع المسلمون .
(المجموع : ٢١٨ / ٦)

(٢) انظر : المنفى لابن قدامة : ٤٨٠ / ٦ - ٤٨١ ، والانصاف : ٢٣٣ / ٣

والمجموع للنووى : ٢١٨ / ٦

(٣) كشف القناع : ٣٢٨ / ٢

واليه ذهب الحسن البصرى • وروى ذلك عن الفقهاء الاربعة ، لان الاية
لم تفصل • وشرط بعضهم ان الحملالة لا بد ان تكون لتسكين فتنة • (١)

فيجوز له ان يأخذ من الصدقة ، لان اصلاح ذات البين واجب على
المؤمنين • لقوله تعالى : " فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم " (٢) اى كونوا
مجتمعين على امر الله تعالى • (٣) •

ان هذا الغارم يأخذ لحاجتنا اليه لاطفاء الثائرة ، وتسكين الفتنة ،
فجاز له الأخذ مع الفنى كما لغازى ، والمؤلف ، والعامل (٤) • بشرط
ان يكون الغارم حرا (٥) مسلما (٦) • ولا يدفع الى غارم كافر ، لانه ليس
من اهل الزكاة ولذلك لا يدفع منها الى فقير الكفار • (٧)

ادلتهم :

=====

استدلوا على ان المتحمل لاصلاح ذات البين يأخذ من الصدقة
لقضاء دينه مع الفنى بما روى عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : " تحملت
حمالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها • فقال : اقم
حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ، ان المسألـة

(١) نيل الاوطار للشوكاني : ١٨٩/٤ •

(٢) سورة الانفـال : ١ •

(٣) انظر كشاف القناع : ٣٢٨/٢ •

(٤) انظر المغنى لابن قدامة ٤٨١/٦ •

(٥) انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤٥٥/١ •

(٦) انظر الانصاف للمرداوى : ٢٣٣/٣ •

(٧) انظر المغنى : ٤٨٠/٦ •

لا تحل الا لاحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، او قال : سدادا من عيش ، ورجل اصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجج من قومه : لقد اصابنا فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، او قال : سدادا من عيش فما سواه من من المسألة يا قبيصة فسححت يأكلها صاحبها سحتا " (١) .

وجه الدلالة من الحديث ان السائل كان غنيا :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : " رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك " دل على ان السائل كان غنيا ، لان الفقير ليس عليه ان يمسك حتى يصيب قواما من عيش . (٢)

(٢) قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم " من تحل له المسألة من الناس اقساما ثلاثة : غنيا وفقيرين ، وجعل الفقر على ضربين : فقرا ظاهرا ، وفقرا باطنا . فالغنى الذى تحل له المسألة هو صاحب الحمالة وهى الكفالة " (٣) .

واستدلوا ثانيا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، او لعامل عليها ، او لفارم " الحديث . (٤)

وجه الدلالة من الحديث : ان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر الفارم بين هؤلاء الخمسة الذين اباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم أخذ

(١) تقدم الحديث ص ٩١ .

(٢) تفسير القرطبي : ج ٨ ، ص : ١٨٤ .

(٣) معالم السنن : ٢ / ٢٣٧ .

(٤) تقدم الحديث ص ٧٦ .

الصدقة مع الغنى ، ولانه انما يقبل ضمانه وتحمله اذا كان مليئا ، وسه
حاجة الى ذلك مع الغنى . (١) .

قال الخطابي : " واما الغارم الغنى ، فهو الرجل يتحمل الحملية
ويدان في المعروف واصلاح ذات البين ، وله مال ، ان بيع فيها افتقر ،
فيوفر عليه ماله ، ويمطى من الصدقة ما يقضى به دينه ، واما الغارم الذى
يدان لنفسه وهو معسر ، فلا يدخل في هذا المعنى ، لانه من جملة
الفقراء " (٢) .

وقال الشوكاني في شرح " الغارم " المذكور في الحديث :
" وهو من غرم لا لنفسه ، بل لغيره كاصلاح ذات البين بأن يخاف وقوع
فتنة بين شخصين او قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما
مالا لتسكين الثائرة ، فيجوز له ان يقضى ذلك من الزكاة وان كان غنيا " (٣)
فعلى هذا : ان استدان المتحمل " فى دم تنازع فيه قبيلتان
او غيرهما ولم يظهر القاتل او نحو ذلك ، وفى الدين فى ذمته فهذا يصرف
اليه من سهم الغارمين من الزكاة سواء اكان غنيا ام فقيرا ، ولا فرق بين
غناه بالنقد او العقار وغيرهما " (٤) . ولانه لو اعتبر فيه الفقر لقلت الرغبة
فى هذه المكربة ، فانه يأخذ لحاجتنا اليه للاصلاح وتسكين الفتنة ، فلم
انه يعطى مع قدرته على وفاء دينه ببيع ملبوسه او فراشه او مركبه المحتاج
اليه (٤) . ولكنه لا يكلف ببيعها لقضاء دينه .

(١) انظر : المفتى : ٤٨١/٦ .

(٢) معالم السنن : ٢٣٥/٢ .

(٣) نيل الاوطار : ١٩١ : ٤ .

(٤) انظر : شرح الزبد غاية البيان للرملى : ١٦٦ .

وان استدان لاصلاح ذات البين في غير دم ، بأن تحمل قيمة مال
متلف فيعطى مع الفنى على الوجه الصحيح لانه غام لاصلاح ذات البين فاشبهه
الدم . (١)

ويعطى لصاحب الحمالة ما دام الدين باقيا عليه ، سواء كان الدين
لمن استدان منه ، ودفعه في الاصلاح ، ام كان قد تحمل الدية مثلا لاهل
القتيل ولم يؤدها بعد ، فيدفع اليه من الصدقة ما يؤديه في دينه ، او الس
ولى القتيل ، لان الفرم باق ، والمطالبة قائمة .

واما ان قضاء من ماله ، او اداء ابتداء من ماله لم يكن له ان يأخذ
منها شيئا بلا خلاف ، لانه ليس بفارم ، اذ لا شيء عليه (٢) . ويجوز الدفع
اليه قبل حلول دينه (٣) كما يجوز بعده .

المناقشة :

=====

ان الجمهور قد فرق بين الفارمين لاصلاح ذات البين والفارمين
لمصلحة انفسهم في قضاء ديونهم ، وقالوا : ان الفارم لاصلاح ذات البين
يأخذ من الصدقة مع الفنى واما الفارم لمصلحته فلا يأخذها مع الفنى ومشرط
فيه ان يكون فقيرا .

نوقش هذا الرأي من قبل الجصاص من الحنفية ، فهو يقول في مناقشته :
* زعم الشافعى ان من تحمل حمالة عشرة آلاف درهم وله مائة الف درهم
ان الصدقة تحمل له ، واما ان كان عليه دين من غير الحمالة فلم تحمل
له . . . * وتتابع كلامه قائلا :

(١) المجموع : ٢١٩/٦ .

(٢) المجموع : ٢٢٣/٦ ، والمنقى : ٤٨١/٦ .

(٣) الانصاف : ٢٣٤/٣ .

" ومعلوم ان الحمالة وسائر الديون سواء ، لان الحمالة هي الكفالة ،
والحميل هو الكفيل . فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اجازله المسألة
لاجل ما عليه من دين الكفالة وقد علم مساواة دين الكفالة ، وقد علم لسائر
الديون فلا فرق بين شي منها ، فينبغي ان تكون اباحة المسألة لاجل الحمالة
محمولة على انه لم يقدر على ادائها ، وكان الغرم الذي لزمه بازا ما في يده
من ماله كما نقول في سائر الديون " (١) .

وجاب عن هذا الاعتراض : ان الغرام لاصلاح نفسه قد استدان
لصالح نفسه فقط ، واما الغرام لاصلاح ذات البين فقد استدان لمصالح
الآخرين كاطفاء النار بين الناس ، ولذا يأخذ مع الفنى كالفازى والمؤلف
والعامل (٢) . لانه من مكارم الاخلاق . فهذا الرجل صنع معروفا ، وابتغى
بما أتاه صلاحا ، فليس من المعروف ان تورك الفرامة عليه في ماله ، ولكن
يعان على ادائه ما تحمله منه ، ويعطى من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمته ،
ويخرج من عهدة ما تضمنه منه " (٣) .

يتضح من خلال ما ذكر ان الغرام لاصلاح ذات البين - كما قال
الجمهور - يجوز له ان يأخذ من الصدقة مع الفنى ما يقضى به دينه ، لانه
يأخذ لحاجتنا اليه . لو اعتبرنا فيه الفقر لقلت الرغبة في مثل هذه الاعمال
الحسنة .

(١) احكام القران للجصاص : ٣٢٨/٤ .

(٢) انظر : المفنى ٤٨١/٦ .

(٣) معالم السنن للخطابى مع مختصر سنن ابى داود للمنذرى : ج ٢ : ٢٣٧ .

النوع الثانى :

=====

الفارم لمصلحة نفسه :

=====

وهو الصنف الثانى من الفارمين • فهو من غرم لاصلاح حاله وحياله
فى مباح كمن استدان فى نفقة نفسه وحياله ، او كسوتهم ونحو ذلك •
وعجز عن اداء دينه ، فهذا يعطى ما يقضى به دينه بالشروط (١) التى
سايينها فى محلها ان شاء الله • حتى من استدان فى شراء نفسه من
الكفار ، فيأخذ منها ان كان عاجزا عن وفاء دينه • (٢)

الفارم لنفسه انما يأخذ لحاجة نفسه ، فاعتبرت حاجته وعجزه كالفقير
والمسكين والمكاتب وابن السبيل (٣) • فيدفع اليه مع النقر دون الفنى
ما يقضى به دينه •

وفى رواية عن الامام احمد رحمه الله : والفارم يكون عليه غرم وهو غنى وطلى
هذا يعطى وهو غنى ، والصحيح عدم اعطائه مع الغنى • (٤)

فينبغى للفارم ان يقضى عنهم • وه قال ابو جعفر ومجاهد فيما
روى عنهما الطبرى : عن ابي جعفر انه قال : " الفارمين " المستدين
فى غير سرف ، ينبغى للفارم ان يقضى عنهم من بيت المال • (٥)

(١) انظر المجموع للنووى : ٢١٩/٦

(٢) انظر كشاف القناع : ٣٢٩/٢

(٣) انظر المفنى : ٤٨١/٦

(٤) انظر الاحكام السلطانية : للقاضى ابي يعلى ١٣٣ / ط ٢

(٥) جامع البيان للطبرى : ١٦٤/١٠

وعن مجاهد : " هم قوم ركبتهم الديون في غير فساد ولا تبذير ، فجعل
الله لهم في هذه الآية سهما " (١) .

واخص هذا الضرب اوطاك الذين نزلت بهم جائحة اجتاحت مالهم ،
واضطرت الحاجة الى الاستدانة لانفسهم وبعيالهم . ولذا فقد اباح لمثلهم
النبي صلى الله عليه وسلم المسألة ، والأخذ من الزكاة كما جاء في حديث
قبيصة بن المخارق المتقدم ذكره وقال فيه صلى الله عليه وسلم : " ورجل
اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيشه
او قال : سادا من عيش " .

وان من اصيب في ماله فهو غارم يباح له اخذ الصدقة لما روى مسلم
عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : " اصيب رجل في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه . فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا عليه " فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ
ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : " خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك " . (٢)

فيعطى منها كما دل الحديث من له مال وعليه دين محيط . ما
يقضى به دينه فان لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم ، فيعطى
بالوصفين . (٣)

(١) جامع البيان للطبري : ١٦٥/١٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضغ من الدين ، وابو
داود في كتاب البيوع باب في وضغ الجائحة ، والنسائي في كتاب البيوع
باب وضغ الجوائح ، وابن ماجه في الاحكام باب تغليس المعدم والبيع
عليه لغرمائه . رواه الامام احمد في مسنده : ٣٦٦/٣ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي : ١٨٤/٨ .

وذكر مجاهد ثلاثة من الفارمين الذين يستحقون الأخذ من سهم

الفارمين لقضاء ديونهم فهم :

" من ذهب السيل بماله ، او اصابه حريق فاذهب ماله ، او رجل له

عيال لا يجد ما ينفق عليهم فيستدين " (١) .

فهؤلاء يأخذون من الزكاة ما يسدون به ديونهم . ولكن من ذهب

ماله وليس عليه دين فلا يسمى غسريما وانما يسمى فقيرا او مسكينا (٢) ويأخذون

استحقاقهم من الزكاة من سهم الفقراء والمساكين . وقال نحوه الامام

الشافعي رحمه الله (٣) .

الفارم لمنافع عامة :

=====

لو استدان لمنافع عامة كعمارة المسجد ، والقنطرة ، واکرام الضيف

ونحوها ، هل يقضى دينه من سهم الفارمين ؟

نقل النووي عن بعض الشافعية : " ان ما استدانه لعمارة المسجد

وهي اكرام (اكرام) الضيف فهو كما استدانه لنفقته ومصلحة نفسه . وحكى

الرواني (٤) في " الحلية " عن بعض الاصحاب انه يعطى من سهم

(١) انظر : احكام القرآن للجصاص : ٣٢٨/٤ ، تفسير الطبري :

١٦٤/١٠ .

(٢) انظر : احكام القرآن السابق .

(٣) انظر : الام : ٧٢/٢ .

(٤) هو عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد بن محمد ، ابو المحاسن

الرواني . احد أئمة المذهب الشافعي . ومن تصانيفه : " بحر

المذهب " و " حلية المؤمن " ولد سنة ٤١٥ هـ ، توفي سنة ٥٠٢ هـ .

(انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ٢٧٧/٢ ، الاعلام : ٣٢٤/٤) .

الفارمين مع الفنى بالعقار ، ولا يعطى مع الفنى بالنقد . قال الرويـسـانى :
" وهذا هو الاختيار " (١)

والحاصل : ان الزكاة تصرف لمن استدان للمصلحة العامة . واما اذا اراد
شخص ان يعمر مسجدا فلا يجوز له ان يصرف على العمارة من زكاته ، ولا يجوز
لغيره ان يعطيه شيئا من سهم الفارمين ليصرفه فيها . (٢)

شروط اعطاء الفارم لمصلحة نفسه
=====

فهذا الضرب من الفارمين يعطى ما يقضى به دينه بشروط (٣) :
احدها : ان يكون الفارم محتاجا الى قضاء دينه من الزكاة . فلو
وجد ما يقضيه من نقد او عرض فقولان ، ذكرهما النووى :
القول الاول : انه يعطى للآية ، ولانه فارم فاشبه الفارم لاصـلـاح
ذات البين . وهذا ما جاء فى كتاب " الام " فى القديم والصدقات . وسه
قال احمد رحمه الله فى رواية عنه .
حيث قال : " والفارم يكون عليه غرم وهو غنى " وطلبى هذا يعطى وهو
غنى . (٤)

-
- (١) المجموع للنووى : ج ٦ ، ص : ٢٢٣ .
انظر : روضة الطالبين له ايضا : ج ٢ ، ص : ٣١٩ ، شرح الزيد
غاية البيان : ١٦٦ - ١٦٧ .
(٢) انظر : فتح العالم بشرح مرشد الانعام - محمد عبد الجردانى ج ٣ ، ص ١٦٥ .
(٣) انظر لهذه الشروط : المجموع للنووى : ٢١٩/٦ ، وروضة الطالبين له
ايضا : ٣١٧/٢ .
(٤) انظر : الاحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى : ص : ١٣٣ ط ٢ .

القول الثاني : وهو نصه في " الام " ايضا ، انه لا يعطى كما
لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الفنى بخلاف الفارم لذات البين ، فان صلحته
عامة .

رجح النووي القول الثاني ، كما رجحه القاضي ابو يعلى (١) . واليه
ذهب ابن قدامة فقال : " ولا يدفع منها الى غارم له ما يقضى به غرمه ،
لان الدفع اليه لحاجته وهو مستغن عنها " (٢) .

وه قال المالكية ايضا وجاء في كتبهم ما يأتي :
لا يعطى المدين شيئا من الزكاة لوفاء ما عليه الا بعد دفع ما معه
من المين للفرما . فلو كان عليه اربعون دينارا وبيده عشرون دينارا فانه
لا يعطى شيئا من الزكاة الا بعد اعطاء العشرين التي بيده للفرما ، فيبقى
عليه عشرون ، فحينئذ يعطى ويكون من الفارمين .

ولا يعطى ايضا منها الا بعد دفع الفاضل مما بيده غير المين للفرما .
فلو كان له دار تساوى خمسين دينارا وتكفيه دار بثلاثين فلا يعطى حتى
تباع تلك الدار ، ويشترى له دار تناسبه ويدفع الفاضل ، وهو عشرون دينارا
للفرما ، ثم يوفى ما بقى عليه من الدين .

فلو كان هذا الفاضل يساوى ما عليه من الدين فانه يدفع للفرما
ولا يعطى من الزكاة ، اذ لم ^{لم يبق} يبق عليه شيء من الدين . قال ابن عرفة لمثله :
وصير فقيرا ، لا غارما (٣) . فحينئذ يعطى له بوصف الفقر لا بوصف الغرم . (٤)

(١) انظر : الاحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى : ص : ١٣٣ ط ٢ .

(٢) المفنى لابن قدامة : ٤٨٠ / ٦ .

(٣) انظر : الخرشي مع حاشية الشيخ على المدوى : ٢١٨ / ٢ .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ج ١ / ٤٥٦ .

هل يشترط عجز الخادم عن الكسب لاستحقاقه الصدقة؟
فلو لم يملك الخادم شيئاً وقدر على قضاء دينه بالاكْتساب فوجهان:
ذكرهما النووي من الشافعية (١):

الوجه الاول : لا يعطى كالفقير ، وبه قال بعض الحنابلة (٢) .
واما الوجه الثاني : فيعطى ، وهو الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، لانه
لا يمكنه قضاءه الا بعد زمان ، وقد يعرض ما يمنعه من القضاء بخلاف الفقير
فانه يحصل حاجته بالكسب في الحال . وهو ظاهر كلام احمد (٣) . وبه
قال الحنفية ايضا لانه لم تفرق الآية بين القادر على الكسب والعاجز
عنه (٤) . وجدير بالذكر انه يجوز اخذ الفقير القوي المكتسب منها عند الحنفية
كما بيناه في موضعه (٥) .

قال النووي في معنى الحاجة المذكورة :

واما معنى الحاجة المذكورة ، فعبارة الاكثرين ، تقتضى كونه فقيراً
لا يملك شيئاً . وصرح بعضهم بانه لا يعتبر المسكن والملبس ، والفراش ، والآنية
وكذا الخادم ، والمركوب ان اقتضاها حاله ، بل يقضى دينه وان ملكها .
وقال بعض المتأخرين : لا يعتبر الفقر والمسكن هنا ، بل لو ملك قـدر
كفايته ، وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته ، ترك معه ما يكفيه ، واعطى
ما يقضى الباقي ، وهذا اقرب (٦)

(١) انظر : المجموع للنووي : ٢٢٠/٦ .

(٢) انظر الانصاف للمرداوي : ٢٣٣/٣ .

(٣) انظر : احكام القران للجصاص : ٣٢٨/٤ .

(٤) راجع : (هل يعطى القوي المكتسب من الزكاة ؟) .

(٦) روضة الطالبين : ٣١٧/٢ .

وجاء في " فتح المعالم بشرح مرشد الانام " ما يأتي : (١)
" وانما يعطى المستدين لنفسه قدر دينه ان حل على الاصح (٢) وعجز
عن وفائه على الاظهر (٣) . ثم ان لم يكن معه شيء اعطى الكل . والا فان كان
بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه بقية العمر
الغالب . ثم ان فضل شيء صرفه في دينه وتم له باقيه والا قضى عنه الكل .
ولا يكلف بيع نحو مسكنه ولا غيره " خلافا للمالكية .

فانهم يرون جواز بيع المسكن لقضاء دينه كما بيناه في محله .

الشرط الثاني : من شروط اعطاء الغارم لمصلحة نفسه هو ان يكون
دينه لنفقة في طاعة او مباح . فان كان في معصية كالخمر ، او الزنا ،
او القمار ، او الفناء ، او الاسراف في النفقة لم يدفع اليه قبل التوبة شيء
من الزكاة . لان في اعطائه اعانة له على المعصية ، وهو متمكن من الاخذ
بالتوبة . وذهب اليه المالكية (٤) . وهو القول الراجح عند الشافعية (٥)
والحنابلة (٦) .

فان تاب فهل يعطى ؟ فيه وجهان ذكرهما النووي في " المجموع " (٧) :
احدهما : لا يعطى ، لانه في اعطائه اعانة له ولغيره على المعصية .
وذكر هذا الوجه ابن قدامة في المغني فقال : " لا يدفع اليه ، لانه

-
- (١) محمد عبد الله الجرداني (من الشافعية) ج ٣ ، ص : ١٦٦ .
 - (٢) ومقابل الاصح لا يشترط الحلول لانه يسمى مدينا .
 - (٣) ومقابل الاظهر لا يشترط العجز عن الوفاء .
 - (٤) انظر : الخرشي مع حاشية الشيخ علي المدوي : ٢/٢١٨ ، واحكام القرآن لابن العربي : ٢/٦٦٨ .
 - (٥) المجموع للنووي : ٦/٢٢٠ .
 - (٦) المغني لابن قدامة : ٦/٤٨٠ .
 - (٧) انظر المجموع : ٦/٢٢٠ .

استدان للمعصية ، فلم يدفع اليه كما لولم يتب ، ولانه لا يؤمن ان يعود الى الاستدانة للمعاصي ، ثقة منه بأن دينه يقضى بخلاف من اتلف ماله نفسى المعاصي ، فانه يعطى لفقره لا لمعصيته (١) . وجاء في " حاشية الروض المربع " . انه لا ينبغي ان يعطى منها من لا يستعين بها على الطاعة ، فمن اظهر بدعة ، او فجورا ، فانه يستحق العقوبة بالهجر وغيره ، واستتابته ، فكيف يعان على ذلك ؟ (٢) .

واما الوجه الثاني : فيعطى عند الاكثرين :

=====

قال النووي : وهو الصحيح المختار لقول الله سبحانه وتعالى
" والفارمين " ولان التوبة تجب ما قبله . (٣)

وقال القاضي من الحنابلة . وان تاب يدفع اليه ، واختاره ابن عقال (٤) ، لان ايفاء الدين الذي في الذمة ليس من المعصية ، بل يجب تفرغها ، والاعانة على الواجب قرينة لا معصية ، فاشبهه من اتلف ماله نفسى المعاصي حتى افتقر ، فانه يدفع اليه من سهم الفقراء . (٥)

وقال بعض فقهاء الشافعية : يشترط ان تمضي عليه مدة بعد اعلان توبته حتى يظهر فيها صلاح حاله . وقال آخرون : انه اذا غلب على

(١) انظر المفنى لابن قدامة : ٤٨٠/٦ .

(٢) حاشية الروض المربع

(٣) المجموع : ٢٢٠/٦ .

(٤) هو ابو الوفاء على بن محمد بن عقيل البغدادي المقرئ النقيب الاصولي ، من اعلام الحنابلة . ولد سنة ٤٣١ هـ وتوفي سنة ٥٠٣ هـ . وعرف بابن

عقال . انظر : الاعلام : ١٢٩/٥ .

(٥) انظر : المفنى : ٤٨٠/٦ .

الظن صدقه في توبته اعطى ، وان قصرت المدة والله اعلم . (١)

واما عند الحنفية فلا خلاف في جواز قضاء دين مثل هؤلاء ودفع
الزكاة اليهم ، وذلك يجوز مع الكراهة . وانما كرهوا ذلك لثلاث ذرية
الى السرف والفساد ، لانه اذا كان مهذرا مفسدا لم يؤمن ان يستدين
مثله مرة أخرى ويصرفه في الفساد ايضا اذا قضى دينه . (٢)

وذكر المالكية وجها آخر ان من تداين لاخذ الزكاة وعنده ما يكفي
بالمعروف ، فاتسع في الانفاق لاخذ الزكاة ، فلا يعطى ، لانه قصد مذموم
بخلاف الفقير الذي تداين للضرورة ناهيا لاخذ منها ، فانه يعطى منها
لحسن قصده ، الا ان يتوب عما ذكر من الفساد والقصد المذموم فانه يعطى
على الاحسن . (٣)

الشرط الثالث : ان يكون الدين حالا . فان كان مؤجلا نفى اعطائه
ثلاثة اوجه :

الوجه الاول : يعطى ، لانه يسمى غارما فيدخل في عموم قوله تعالى
" والفارمين "

الوجه الثاني : انه لا يعطى ، لعدم حاجته اليه الآن .

الوجه الثالث : انه ان كان الاجل يحل تلك السنة اعطى والا فلا يعطى
من صدقات تلك السنة .

(١) انظر : المجموع : ٢٢٠/٦ .

(٢) انظر : احكام القران للجصاص : ٣٢٨/٤ .

(٣) انظر : الخرشى مع حاشية العدوى : ٢١٨/٢ و الشرح الكبير

للدردير وحاشية الدسوقي كلاهما في مجلد واحد ج ١ / ٤٥٥ .

والمختار عند الرملي والنووي هو الوجه الثاني (١) : اي عدم اعطائه .

وخلاصة القول في هذه المسألة : " ألا يعمل باحد هذه الاقوال حتى ينظر في حصيله الزكاة ، وعدد المستحقين لها من سائر الاصناف ، ومقادير حاجاتهم . فان كانت الحصيله كثيره ، وكان عدد اصناف المستحقين قليلا ، اخذ بالقول الاول ، واعطى من الزكاة من كان دينه حالا او مؤجلا ، وان كان الامر بالمعكس عمل بالقول الثاني ، واشرت الاصناف الاخرى على من كان دينه مؤجلا ، وان كان الامر وسطا اخذ بالقول الثالث والله اعلم " (٣) .

" وان كان الفرد هو الذي يعطى الزكاة ويفرقها بنفسه ، فينبغي ان يؤثر الاحوج فالاحوج " (٤) .

الشرط الرابع : =====

ان يكون شأن الدين مما يحبس فيه كحقوق العباد . ذكر هذا الشرط المالكية ولم يشترطه كل الفقهاء .

فان كان الدين مما لا يحبس فيه كالزكاة والكفارات فانه لا يعطى من الزكاة شيئا لوفاء ذلك لكونه لله عز وجل (٥) .

وان لم يحبس بالفعل لمانع كتبوت المسر فيما اذا كان الدين على معدم ، وكالحقوق فيما اذا كان الدين للولد على والده ، وحينئذ فيعطى للوالد لاجل قضاء دين ولده على المعتمد (٦) . ويعطى المعدم ما يقضى به

(١) انظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ١٥٧/٦ ، والمجموع : ٢٢١/٦ .

(٤٤٣) فقه الزكاة ٦٢٥/٢ - ٦٢٦ .

(٥) انظر : الخرشى مع حاشية العدوى : ٢١٨/٢ .

(٦) انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ج ١ / ٤٥٥ .

دين غريمه • واما المانع من حمى الوالد فهو حق الأبوّة • والمانع من حمى
المعسر هو الاعسار •

الخلاصة :
=====

قد اتضح لنا ما ذكر ان الفقهاء اتفقوا على جواز اعطاء الخاتم الفقير
من الزكاة ما يقضى به دينه • سواء كان غريمه لمصلحة نفسه ام لاصلاح ذات البين
بشرط ان يستدين فى طاعة او امر مباح •

واختلفوا فى امرين :

الاولهما : ان الخاتم لاصلاح ذات البين يجوز له ان يأخذ من
الزكاة مع الفنى ما يقضى به دينه من غير فضل عند الجمهور • ولا يجوز
ذلك عند الحنفية •

والثانى : ان الخاتم اذا كان وسيلة الى معصية وفساد كالخمر
والزنا والغناء • ونحوها او اذا اسرف فى النفقة فلا يجوز اعطاء الخاتم من
الزكاة عند الجمهور • الا بعد ان ^{يتوب} كتاب المدين •

واما عند الحنفية فيجوز اعطاء مثلها مع الكراهة •

والراجع ما ذكرناه من الخلاف هو ما ذهب اليه الجمهور من اعطاء
الخاتم لاصلاح ذات البين ولو كان غنيا لانه لا يأخذه الا لحاجة المجتمع
اليه • وان ما فعله من تسكين فتنه ونحوه من مكارم الاخلاق ولذا يأخذ منها
مع الفنى ما يقضى به دينه • وهذا تشجيع له ولمثله على العمل المصروف
كاطفاء الثائرة بين الناس •

واما عدم اعطاء الخاتم فى المعصية والفساد فلانه اذا قضى دينه منها
فلا يؤمن ان يستدين مثله ويصرفه فى المعصية والمنكر • والصدقة لم تشرع لتصرف
فى المعصية وانما شرعت ليستمان بها على طاعة الله عز وجل •

لزومه

النوع الثالث : من انواع الغارم : من التزمه ضمان : اى من لزمه دين بطريق الضمان عن معين لا فى تسكين فتنة .

اذا ضمن رجل عن شخص معين مالا من ثمن مبيع ونحوه فلهما اربعة احوال .

احدها : ان يكون الضامن والمضمون عنه معسرين : فيعطى الضامن ما بقى به الدين ، ويجوز اعطاء المضمون عنه .

الحال الثانى : ان يكونا موسرين : فلا يعطى الضامن ، لانه اذا غرم رجح الى المضمون عنه ، فلا يضيع عليه شىء . هذا اذا ضمن باذنه .

فان ضمن بغير اذنه فهل يعطى ؟ فيه وجهان بناء على الرجوع على المضمون عنه . ان قلنا : لا يرجع عليه وهو الاصح اعطى والا فلا .

والثالث : ان يكون الضامن معسرا دون المضمون عنه ، فان ضمن باذنه لم يعط لانه يرجع عليه ، والا فعلى الوجهين : اصحهما يعطى .

الحال الرابع : ان يكون الضامن موسرا دون المضمون عنه ، فيجوز اعطاء المضمون عنه . وفى الضامن وجهان :

احدهما : يعطى ، لانه غارم لمصلحة غيره ، فاشبه الغارم لاصلاح ذات اليبين .

والوجه الثانى : وهو الصحيح : لا يعطى ، لان الصرف الى المضمون عنه ممكن ، واذا برى الاصيل برى الكفيل ، بخلاف الغارم لذات اليبين . (١)

(١) انظر لهذه الشروط :

المجموع : ٢٢٢/٦ ، الانصاف : ٢٣٣/٣

هل يعطى الغارم الهاشمي من سهم الفاريين ؟

=====

اختلف الفقهاء في اعطاء الغارم الهاشمي من سهم الفاريين من مال
الزكاة لقضاء دينه .

فذهب الحنفية الى عدم جواز الاعطاء لهم (١) . وانه قال بعض
المالكية ، منهم الشيخ الدسوقي ، حيث قال : " فلا تدفع للمدين اذا كان
هاشميا ، لانها اوساخ الناس وقدوراتهم . والدين يضمه الناس الاكابر ،
فقد تداين افضل الخلق (يعنى الرسول صلى الله عليه وسلم) ومات وعليه
الدين ، فمذلتها اعظم من مذلة الدين " (٢) .

وايد هذا الرأي بعض الحنابلة ، فقال ابن قدامة - بعد ان ذكر
جواز الاعطاء لهم - : " ويحتمل ألا يجوز لعموم النصوص في منعهم من
اخذها ، وكونها لا تحل لهم ، ولان دناءة اخذها تحصل ، سواء اكلها
ام لم يأكلها " (٣) .

وذهب بعض المالكية الى جواز اعطائهم ، حيث قال الشيخ علي
العدوي : " والظاهر ان المدين يعطى منها ولو كان هاشميا ، اذ لا مذلة
عليه في ذلك ، ولان مذلة الدين اعظم من مذلة اعطاء الزكاة في دينه " (٤) .

وايد هذا الرأي بعض الحنابلة ان قالوا : " يجوز الدفع اليه (ذوى
القربى) ، لان علة منعه من الاخذ منها لفقره صيانة عن اكلها ، لكونها

(١) انظر : حاشية الطهاوي : ٣٩٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٥٥/١ .

(٣) المفنى : ٤٨٠/٦ ، انظر : كشاف القناع : ٣٢٩/٢ .

(٤) حاشية الشيخ علي العدوي مع الخرشى : ٢١٨/٢ .

(العدوي) هو علي بن احمد بن مكرم الصميدى المدوى من فقهاء المالكية
ولد سنة ١١١٢ توفى سنة ١١٨٩ هـ . الاعلام : ٦٥/٥ .

اوساخ الناس ، و اذا اخذها لغرمه فصرفها الى الفرما ، فلا يناله دناءة
وسخها * (١) .

والظاهر مما ذكرناه ان المدين الهاشي لا يجوز له اخذ الزكاة لقضا
دينه لعدم النصوح التي وردت في منحهم من اخذها صيانة لشرفه لقربته
النبي صلى الله عليه وسلم .

هل يقبل دعوى الخارم في غرمه ؟

و اذا ادعى انه غارم ، فينظر : وان كان يدعيه من جهة اصلاح
ذات اليمين ، فالامر فيه ظاهرا لا يكاد يخفى ، فان خفى ذلك لم يقبل منه
الا ببينة ، واما ان غرم لمصلحة نفسه فلا يدفع اليه الا ببينة ، لان الاصل
عدم الغرم وبراءة الذمة .

فان صدقه غريمه فعلى وجهين كالمكاتب اذا صدقه سيده (٢) .

احدهما : يقبل ادعاه .

والثاني : لا يقبل ، لانه ربما وافقه ليأخذ به المال .

قال النووي : اصحهما عند الجمهور قبول تصديق الغريم . ولو اقام

بينة بأنه غارم واخذ الزكاة فبان كذب الشهود ، ففي سقوط الفرض القولان

فيمن اخذ الزكاة بالفقر فبان فنيا ، الاصح لا تجزى . (٣)

(١) المغني : ٤٨٠/٦ ، انظر كشف القناع : ٣٢٩/٢ .

(٢) انظر : الاحكام السلطانية لابي يعلى : ١٣٥ ط ٢ ، والمغني

لابن قدامة : ٤٨٢/٦ ، والمجموع للنووي : ٢٢١/٦ - ٢٢٢ .

(٣) وانظر المجموع : ٢٢٣/٦ .

ما يعطى الفارم من الزكاة ؟

القدر الذى يستحقه المدين من الزكاة ليس له حد معلوم منصوص عليه ، بل يختلف هذا المستحق باختلاف قدر الدين الذى قد يكون كثيرا وقد يكون قليلا .

فيدفع للفارم لمصلحة نفسه قدر حاجته ، وهو ما يقضى به دينه وان كثر (١) . وان قدر على اداء بعض دينه يدفع اليه منها ما يتم به قضاء الباقي ، مع ما زاد عن حد الفنى .

فاذا قلنا : الغنى يحصل بخمسين درهما ، وله مائة درهم ، وعليه مائة درهم ، جاز ان يدفع اليه خمسون درهما ليتم قضاء الحاجة من غير ان ينقص غناؤه .

قال احمد رحمه الله : لا يعطى من عنده خمسون درهما او حسابها (قيمتها) من الذهب الا مدينا ، فيعطى دينه ، وان كان يمكنه قضاء الدين من غير نقص من الفناء لم يعط شيئا (٢) ، لانه ليس بفارم ، اذ لا دين عليه .

والقدر المراعى فيه عند الحنفية مائتا درهم من الفضة . ومن ملك مائتى درهم بعد قضاء دينه او ما يساويها فاضلا عن حاجاته الاصلية يعتبر غنيا ، فلا تعطى له الزكاة ، ولو كان عنده ثلاثمائة درهم ، وعليه الدين

(١) انظر : المفنى لابن قدامة : ٥٠٠/٢ ، والاحكام السلطانية لابن يعلى : ٣٣/٢ ، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير للدردير : ج ١ ص ٤٥٥ .

(٢) انظر : المفنى : ٤٨١/٦ .

مائة درهم ، فلا يعطى منها ، لان في امكانه ان يسدد دينه ما نفسي
يده ويبقى معه بعد قضاء دينه مائتا درهم فهو النصاب فلا يجوز له الاخذ
منها ، بل عليه ان يزكّيها .

وانما يدفع للشارع ما دام الدين عليه ، فان قضاء او ابرى منه لم يمسط
بسببه ، وانما يعطى قدر حاجته ، فان اعطى شيئا فلم يسد الدين منه
بل ابرى منه ، او قضى عنه او قضاة هو لا من مال الزكاة بل من غيره .
فيسترجع منه لاستغناؤه عنه . وه قال الشيرازي والآخرين (١) .

واما اذا كان الشارع لاصلاح ذات البين فيدفع اليه قدر دينه من غير
فضل (٢) . وذلك لحديث قبيصة : " رجل تحمل حمالة فحلت له
المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . " فحمل النبي صلى الله عليه وسلم
الحد المأخوذ منها قدر الدين الذي تحمله من غير فضل .

كيفية اعطاء سهم الشارمين =====

يكون اعطاء سهمهم من الزكاة بطريقتين :
=====

الطريق الاول : تولية صاحب المال توزيع الزكاة بنفسه او وكيله .
واذا اراد رب المال ان يدفع زكاته الى الشارع ليقضى به دينه فله ان يعطيها
اليه ليدفعها الى غيره .

-
- (١) انظر : المذهب مع شرحه المجموع للنووي : ٢٢١/٦ .
(٢) انظر : الاحكام السلطانية لابي يعلى : ١٣٣/٢ ط ٢ ، الاحكام السلطانية
للماوردي : ١٢٣/١ ط ١

وان اراد ان يدفعها الى غيره قضاء عن دين الغارم فمن احمد فيه روايتان :

احدهما : يجوز ذلك ويرى ، لانه دفع الزكاة في قضاء دينه فاشبهه ما لو دفعها الى الغارم ليقضى بها دينه .

والثانية : لا يجوز دفعها الى الغريم . قال احمد : ^{احد} الخبير الى ان يدفعه اليه ، حتى يقضى هو عن نفسه .

والظاهر انه لا يدفع الزكاة الى الغريم الا بوكالة الغارم ، لان الدين انما هو على الغارم فلا يصح قضاؤه الا بتوكيله . ومحمّل ان يحل هذا على الاستحباب ، ويكون قضاؤه عنه جائزا .

ذكر النووي هذين الوجهين في " المجموع " وقطع بعدم جواز دفع رب المال زكاته الى الغريم بخير اذن الغارم ، فلو صرف بخير اذنه لم يجز الدافع عن زكاته ، ولكن يسقط من المدين بقدر المصروف .

وان وكل الغارم رب المال قبل قبضها منه بنفسه او نائبه في دفعها الى الغريم ، عن دينه جاز ذلك ، ويرى من الزكاة بدفعه اليه .

الطريق الثاني : كون الامام او نائبه متوليا لتوزيع الزكاة

=====

وفي هذه الحال ، فالامام مخير في قضاء دين الغارم في الامرين :

ان شاء يدفعها الى الغارم ليسلمها الى غيره لقضاء دينه عن نفسه ، وان شاء يقضى بها دينه من غير توكيل الغارم ، لان للامام ولاية عليه في ابقاء الدين ،

ولهذا يجبره عليه اذا امتنع منه . (١)

(١) انظر في هذا الموضوع :

المجموع للنووي : ٢٢٢/٦ - ٢٢٣ . والمفني لابن قدامة : ٤٨١/٦ -

٤٨٢ ، والانصاف للمرداوي : ٢٣٤/٣ ، وكشاف القناع : ٣٣٠/٢ .

هل يجوز للفارم ان يصرف ما اخذه من الزكاة في غير دينه ؟

=====

اذا اخذ الفارم من الزكاة لقضاء دينه ، فلا يجوز له ان يتصرف فيما اخذه منها كما يتصرف في ماله ، بل هو مأمور بدفعه الى غيره .
ومن هنا اذا دفع المالك زكاته اليه ما يقضى به دينه لم يجز لـه صرفه في غير قضاء دينه (١) وان كان فقيراً . لانه انما يأخذه اخذاً مراعى ،
واما لو دفع اليه لفقره فجاز ان يقضى به دينه على الصحيح لعله اياه ملكاً تاماً (٢)
اذا تقرر ذلك كما قال البهوتي (٣) من الحنابلة صاحب " كشاف القناع " يستحسن ان نذكر قاعدة في المذهب الحنبلي فهي : " ان من اخذ بسبب يستقر الاخذ به وهو الفقير والمسكته ، والعمالة ، والمؤلفه : صرفه فيما شاء كسائر ماله ، لان الله تعالى اضاف اليهم الزكاة بلا الملك .
" وان لم يستقر الاخذ بذلك صرفه (اي المأخوذ) فيما اخذه لـه خاصة ، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه . وانما يملكه مراعى ، فان صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها ، والا استرجع منه ، كالذي يأخذه المكاتب ، والفارم ، والغازي ، وابن السببي ، لان الله تعالى اضاف اليهم الزكاة بـ " في " وهي للظرفية ، ولان الريمه الاول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم . وهو اغناء الفقراء والمساكين ، وتأليف المؤلفة ، واداء اجرة

(١) انظر : المجموع للنووي : ٢٢٣/٦ .

(٢) انظر : الانصاف - المرداوي : ٢٣٣/٣ ، وكشاف القناع : ٣٢٩/٢ .

(٣) هو منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي

الحنبلي : شيخ الحنابلة بمصر في عصره . ولد سنة ١٠٠٠ / وتوفي

سنة ١٠٥١ هـ . (الاعلام : ٢٤٩/٧) .

الماملين ، وغيرهم يأخذ لخصي لم يحصل بأخذه للزكاة ، فافترقا
ولهذا يسترد المأخوذ زكاة من المكاتب والغارم ، والغايزي ، وابن السبيل
وإذا برى المكاتب أو الغارم أولم يفرم الآخذ للفرم ، أو فضل معه ،
أو مع ابن السبيل شيء " (١)

وهذا العرض الموجز اتضح ان الغارم الذي أخذ من الزكاة لقضاء
دينه ~~لا~~ يجوز له ان يصرفه في غير دينه ، وأما اذا اراد ان يتجرر
فيما قبض منها اذا لم يفرم بالدين ليبلغ قدر الدين بالتمية فيجوز
له ذلك (٢) .

(١) كشف القناع للبهوتي : ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ ، وانظر : حاشية السروض

المربع شرح زاد المستتقع : ٣٢٢/٣ .

(٢) المجموع : ٢٢٣/٦ .

المبحث الثاني

=====

قضاء دين الميت من سهم الفارمين

=====

لو مات امرؤ وعليه دين ، ولا تركة له ، هل يقضى دينه من سهم
الفارمين ام لا ؟

اختلف الفقهاء في جواز قضاء دين الميت من سهم الفارمين ونفى
عدم جوازه وذلك على رأيين :

الرأى الاول : لا يجوز قضاء دين الميت من سهم الفارمين • وهو
مذهب الحنفية (١) • وقال مالك بن انس رحمه الله وهو قول بعض الشافعية
وروايه عن الامام احمد •

قال الحنفية : ان الفارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه لانعدام
ركنها وهو التملك (٢) ، وان دفعها الى غريم صار الدفع الى الغريم
لا الى الفارم (٣) •

وقال مالك بن انس رحمه الله : " لا يجزيه ان يعطى من زكاته نسي
كفن ميت ، لان الصدقة انما هي للفقراء والمساكين ومن سى الله
وليس للاموات وللبناء المساجد شىء " (٤)

(١) انظر المجموع للنووى ٢٢٤/٦ ، والمفنى : ٤٩٨/٢ •

(٢) الهداية مع فتح القدير : ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ ، ودرر الحكام فى شرح

غرر الاحكام للقاضى الشهير يمالا خسرو : ج ١ / ١٩٨ وتبيين الحقائق

شرح كنز الدقائق ج ١ : ٣٠٠ (للزيلعى) •

(٣) المفنى لابن قدامة : ٤٩٨/٢ •

(٤) المدونه الكبرى : ج ١ / ٢٩٩ •

وذهب سفيان واهل العراق وغيرهم من العلماء الى ان الدفع لله
لا يجزى من الزكاة ، لانه ليس من الاصناف الثمانية . (١)

ولا فرق في عدم جواز قضاء دين الفارم المتوفى بين ان يكون الفارم
لمصلحة نفسه وبين الفارم لمصلحة عامة وبه قال المرادوى من الحنابلة :
* ولا يقضى منها دين ميت غم لمصلحة نفسه او غيره . (٢)

واما بعض الشافعية فيرى الفرق بين الفارم لمصلحة نفسه والفارم
لمصلحة عامة كاصلاح ذات البين . والمدين لمصلحة عامة يقضى عنه دينه
سواء كان حيا ام ميتا ولا فرق فيه بين الحى والمتوفى ، لان هذا من
عمل المعروف ، بخلاف الفارم لمنفعة نفسه فانه لا يقضى عنه دينه منها
ان مات قبل استحقاقه .

واما ان استحق الزكاة قبل موته وفاجأه الموت قبل قبض استحقاقه فيقضى
عنه دينه لاستحقاقه قبل موته (٣) . وروى النووى نحوه عن ابن كج . (٤)

الرأى الثانى : يجوز قضاء دين الميت من الزكاة . وهو المشهور عند
المالكية ووجه في مذهب الشافعية ، ورواية عن احمد .

قال النووى : * يجوز ذلك لعموم الآية ، ولانه يصح التبرع بقضاء دينه
كالحي . وقال ابو ثور : يقضى دين الميت وكفنه من الزكاة * (٥) .

وقال المالكية : ولا فرق في المدين بين كونه حيا او ميتا فيوفى دينه

(١) انظر : كتاب الاموال ص ٢٢٥ .

(٢) الانصاف للمرادوى ٢٣٤/٣ .

(٣) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع الحواشى عبد الحميد

الشروانى ج ٢ / ١٥٨ .

(٤) انظر المجموع للنووى : ٢٢٤/٦ .

منها لوجوب وفائه من بيت المال ، فيأخذ منها السلطان ليقضى بها
دين الميت . بل قال بعضهم ، دين الميت احق من دين الحي في أخذه
من الزكاة لانه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي . (١)

وذهب القرطبي ايضا الى جواز قضاء دين الميت من الزكاة فقال :
وقال علماؤنا : يقضى ^{وغيرهم} منها دين الميت ، لانه من الفارمين (٢) . قال
صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : " انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من
المؤمنين فترك ديننا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته " (٣) .

واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية الجواز . وذلك لاحدى الروايتين
عن احمد رحمه الله ، لان الفارم لا يشترط تملكه ، لان الله تعالى
قال : " والفارمين " ولم يقل " للفارمين " وعلى هذا يجوز الوفاء
عنه (٤) . وقد يكون الدائن اشد حاجة الى المال .

والراجع بعد النظر في ادلة الطرفين هو جواز قضاء دين الميت
من الزكاة من سهم الفارمين لما بيناه . والله تعالى اعلم .

(١) انظر : الخرشى مع حاشية المدوى : ٢١٨/٢ ، وحاشية الدسوقى

على الشرح الكبير : ٤٥٥/١ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي : ١٨٥/٨ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الكفالة باب الدين : ٥٩/٣ - ٦٠ ، ورواه مسلم

فى كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته . واللفظ للبخارى .

(٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ٨٠/٢٥ .

الفصل السادس

=====

فى سبيل الله

=====

معنى فى سبيل الله ، وأقوال العلماء فى ذلك .

هذا هو الصنف السابع من أصناف المستحقين للزكاة ولا خلاف فى استحقاقهم وبقاء حكمهم . (وفى سبيل الله) معطوف على قوله (وفى الرقاب) لا على ما قبله ، لأنه صرف فى مصلحة عامة لا لأشخاص مستهم الحاجة (١) وان قوله " سبيل الله " يعنى مصالح المسلمين العامة التى بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد (٢) .

معنى " سبيل الله " لفظة :

و " السبيل " فى اللغة : هو الطريق وما وضح منه . . وسبيل الله طريق الهدى الذى دعا إليه . وفى التنزيل العزيز : " وان يروا سبيل الرشيد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل النسي يتخذوه سبيلا " (٣) وفيه أيضا " قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة " (٤) وقال الله تعالى : " وأنفقوا فى سبيل الله " (٥) أى فى الجهاد ، وكل ما أمر الله به من الخير فهو من سبيل الله أى من الطرق الى الله . .

واستعمل السبيل فى الجهاد أكثر ، لأنه السبيل الذى يقاتل فيه على عقد الدين " (٦) .

(١) تفسير المنار ١٠ / ٥٧٩ .

(٢) تفسير المنار ١٠ / ٥٨٥ .

(٣) سورة الاعراف : ١٤٦ .

(٤) سورة يوسف : ١٠٨ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٦) لسان العرب لابن منظور : ٣١٩ / ١١ مادة (سبيل) .

وقال ابن الاثير : "قد تكرر في الحديث ذكر "سبيل الله" . . . فالسبيل ^{المعنى المراد} في الأصل الطريق . . . و"سبيل الله" عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب الى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات ، وان أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه . (١)

أقوال الفقهاء في تعيين المراد بـ "سبيل الله" في الآية .

اختلف الفقهاء في تحديد المعنى المقصود في قوله تعالى "سبيل الله" الذي ورد في آية مصارف الزكاة : أهو مقصور على الجهاد في سبيل الله كما هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق ، أم هو عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب الى الله تعالى .

بين العلماء في هذا الشأن عدة آراء . وبيان ذلك فيما يلي :

الرأى الأول : ان المراد بـ "سبيل الله" في الآية الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عز وجل . وانه قال جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) والشافعية (٤) والغضائبية (٥) .

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

أولاً : بالآيات من القرآن الكريم . فهي :

قال الله تعالى : "وقاتلوا في سبيل الله" (٦) وقال تعالى : "يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم" (٧) وقال عز وجل : "ان الله يحب

(١) النهاية : ٣٣٨/٢ - ٣٣٩ نفس المادة .

(٢) أنظر : المبسوط : ١٠/٣ ، بدائع الصنائع : ٩٠٧/٢ .

(٣) أنظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٩٦٩/٢ ، بداية المجتهد : ٢٨٦/١ ،

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٥٦/١ .

(٤) أنظر : الأم للشافعي : ٧٢/٢ .

(٥) أنظر : المعنى : ٤٨٢/٦ .

(٦) سورة البقرة : ٢٤٤ .

(٧) سورة المائدة : ٥٤ .

الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص " (١) وقال سبحانه وتعالى
" الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله " (٢)

قد دلت الايات المذكورة على أن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الافهام
أن سبيل الله هو الخزولاء كلمة الله عز وجل . وأكثر ما جاء في القرآن كذلك
وذكر ذلك في غير موضع من القرآن الكريم (٣) .

ثانيا : واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تحل
الصدقة لغنى الا لخمسة : لغاز في سبيل الله " (٤) . الحديث فذكر منهم
الغازي في سبيل الله .

وجه الدلالة من الحديث : أنه لا يوجد في الأصناف الثمانية من يعطى باسم
الغزاة الا الذين يعطون من سهم سبيل الله . فدل على أن المراد به المجاهدون
في سبيل الله (٥) .

قال النووي في " المنهاج " : " وسبيل الله وضما : الطريق الموصلة اليه
تعالى ، ثم كثر استعماله في الجهاد ، لأنه سبب الشهادة الموصلة الى الله تعالى
ثم وضع على هوء لا (الغزاة) ، لأنهم جاهدوا ، لا في مقابل ، فكانوا أفضل
من غيرهم " (٦) .

(١) سورة الصف : ٤ .

(٢) سورة النساء : ٧٦ .

(٣) أنظر : المبسوط : ١٠/٣ ، بدائع الصنائع : ٩٠٧/٢ ، الهداية مع شرحه

فتح القدير : ٢٦٤/٢ ، المجموع : ٢٢٥/٦ ، المنقى : ٤٨٢/٦ .

(٤) تقدم الحديث ص :

(٥) أنظر : المجموع : ٢٢٦ / ٦

(٦) المنهاج و شرحه تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي : ١٥٩/٧ .

يتضح من خلال عرضنا هذا أن استعمال " سبيل الله " في الجهاد
غلب عرفا وشرعا وسمى الغزو سبيل الله ، لأن الجهاد طريق الشهادة الموصلة
الى الله عز وجل ، فذلك كان الغزو أحق باطلاق " سبيل الله عليه (١) .
أما المراد بالمجاهد هنا فمن وجب عليه الجهاد بأن يكون حرا ذكرا مسلما
قادرا مكلفا ، ولا بد أن لا يكون هاشميا (٢) . فان تخلف وصف من هذه الأوصاف
فلا يعطى ذلك المجاهد منها شيئا (٣) .

هل يأخذ الغازي الغني من سهم سبيل الله ؟

اختلف الفقهاء في الغازي الغني : هل يأخذ من سهم سبيل الله من مال
الزكاة أم لا ؟ • ويان ذلك فيما يلي :
مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية الى أنه لا يصرف الى الغازي الغني من الصدقة لان المصرف
هو الفقراء (٤) . وبه قال ابن القاسم من المالكية في رواية عنه (٥) .
واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة
لغني ولا لدى مرة سوى " (٦) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل على تحريم الصدقة للغني سواء أكان
غازيا أم غيره ، لان لفظ " غني " عام في الكل ، ويشمل الغازي وغيره . وعلى
هذا اذا كان الغازي في سبيل الله غنيا فلا تحل له الصدقة .

(١) أنظر: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب : ٣١١/٣ - ٣١٢ .

(٢) أنظر: شرح الخرشي : ٢١٨/٢ - ٢١٩ .

(٣) أنظر: حاشية الدسوقي : ٤٥٦/١ .

(٤) أنظر: المبسوط : ١٠/٣ ، الهداية مع شرحه فتح القدير : ٢٦٤/٢ .

(٥) أنظر: تفسير القرطبي : ١٨٦/٨ .

(٦) سبق الحديث : ص ٧٥ .

واستدلوا ثانيا بحديث معاذ رضى الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم
" توء خذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " .

وجه الدلالة من الحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الناس قسمين :
قسما يؤء خذ منهم ، وقسما يصرف إليهم . فلو جاز صرف الصدقة الى الغنى لبطلت
القسمة . وهذا لا يجوز (١) .

وانما يجوز دفع الزكاة الى الغزاة اذا كانوا من الذين عجزوا عن اللحوق بجيش
الاسلام لفقرتهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها فتحل لهم الصدقة وان كانوا قادرين
على الكسب ، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد (٢) ، وهم بالاستحقاق أرسنخ
وأولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع (٣) .
مناقشة الجمهور لرأى الخفية :

ناقش الجمهور أدلة الخفية على النحو الآتى :

قال ابن العربي : ان شرط الفقر زيادة على النص ، وعندهم أن الزيادة
على النص نسخ ، ولا نسخ في القرآن الا بقرآن مثله أو بخبر متواتر (٤) .
وقال القرطبي بعد أن ذكر رأى ابن العربي السابق :

" وذلك معلوم هنا ، بل في صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه السلام :

" لا تحل الصدقة لغنى الا لخصة : لغاز في سبيل الله . . . الحديث . فكان
هذا الحديث مفسرا لمعنى الآية ، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها ، ومفسرا لقوله عليه
السلام : " لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى " . لأن قوله هذا مجمل ،
ليس على عمومه بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين " . (٥) في الحديث .

(١) أنظر: بدائع الصنائع : ٩٠٧/٢ .

(٢) أنظر: حاشية ابن عابدين : ٣٤٣/٢ .

(٣) أنظر: تبيين الحقائق شرح كز الدقائق : ٢٩٨/١ .

(٤) أنظر: أحكام القرآن : ٩٦٩/٢ .

(٥) تفسير القرطبي : ١٨٦/٨ .

وقال ابن قدامة : " ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تحل الصدقة
لفنى الا لخمسة : لغاز فى سبيل الله . الحديث . ولأن الله تعالى جعل
الفقراء والمساكين صنفين ، وعد بعدهما ستة أصناف . فلا يلزم وجود صفة الصنفين
فى بقية الأصناف ، كما لا يلزم وجود صفة الاصناف فيها ، ولأن هذا يأخذ لحاجته
اليها ، دون من يأخذ لحاجتها اليه ، فأشبهه العامل والمؤلف . فأما أهل سائر
السهمان فانما يعتبر فقر من يأخذ لحاجته اليها ، دون من يأخذ لحاجتها اليه " (١)
مذهب الجمهور :

ومذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) الى
أن الغازى الفنى يأخذ من سهم سبيل الله من الصدقة .
واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة
لفنى الا لخمسة : لغاز فى سبيل الله الحديث .
والظاهر من الحديث أنه يعطى الغازى الفنى (٥) ولأن مصلحته عامة ،
فياخذ منها سواء كان فقيرا أم غنيا (٦) .

(١) المبنى : ٤٨٢/٦ - ٤٨٣ .

(٢) أنظر : أحكام القرآن لآبى العزى : ٩٦٩/٢ ، الخرشى : ٢١٩/٢ .

(٣) أنظر : الامم : ٧٢/٢ ، المهدب مع شرحه المجموع : ٢٢٥/٦ .

(٤) أنظر : المقنى : ٤٨٢/٦ ، كملف القناع : ٣٣٠/٢ - ٣٣١ .

(٥) أنظر : تفسير القرطبي : ١٨٧/٨ .

(٦) أنظر : المبنى : ٤٨٢/٦ .

مناقشة الحنفية لرأى الجمهور

=====

ناقش الحنفية هذا الدليل على النحو الآتى :

١ - قد أولوا الحديث • وقالوا فى تأويلهم :

المراد الفنى بقوة البدن والقدرة على الكسب ، انما تكون بالبدن لا يملك المال بدليل الحديث الآخر : (توء خذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (١) • وجاء فى العناية : " الفنى بقوة البدن • ومعناه : أن المستفنى بكسبه لقوة بدنه لا يحل له طلب الصدقة الا اذا كان غازيا فيحل له لاشتغاله بالجهاد عن الكسب " (٢) •

٢ - علق الكاسانى دفع الغازى الفنى بحدوث الحاجة • وقال فى تعليقه :

" فلا يجوز دفع الزكاة الى الغازى الفنى الا عند اعتبار حدوث الحاجة • وأمّا استثناء الغازى فمحمول على حدوث الحاجة • وسماه غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة • وهو أن يكون غنيا • ثم تحدث له الحاجة بأن كان له دار يسكنها ومتاع يمتنه وثياب يلبسها • وله مع ذلك فضل مائتى درهم حتى لا تحل له الصدقة • ثم يعزم على الخروج فى سفر غزو • فيحتاج الى آلات سفره • وسلاح يستعمله فى غزوه ومركب ليضروه عليه • وخادم يستعين به فى حاجته التى تحدث له فى سفره • وهو فى مقامه غنى بما يملكه • لأنه غير محتاج فى حال اقامته فيحتاج فى حال سفره • ولأن الفنى اسم لمن يستفنى بما يملكه وانما كان كذلك قبل حدوث الحاجة فأما بعد فلا •

فيحتمل قوله : " لا تحل الصدقة لفنى الا لفاز فى سبيل الله • "

(١) المبسوط : ١٠/٣ •

(٢) شرح العناية على الهداية للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرى : ج ٢/٢٦٤ •

مع شرح فتح القدير على الهداية •

على من كان غنيا في حال مقامه فيعطى بعض ما يحتاج اليه لسفره لما أحدث السفر
له من الحاجة • (١)

الرد على الخفية :

ويمكن الرد على الخفية بما يلي :

١ - الحديث صريح في صرف الزكاة الى الفاضل الغني ولاداعي لتأويل

الحديث •

٢ - كان الحديث مفسرا لمعنى الآية (في سبيل الله) ، وأنه يجوز

لبعض الاغنياء أخذها ، ومفسرا لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغني

ولا لذي مرتسوى • " لأن قوله هذا مجمل ، ليس دالا على عمومته بدليل الخمسة

الاغنياء المذكورين في الحديث •

٣ - وهو يأخذ لحاجتنا اليه فأشبهه العامل والمؤلف •

القول الراجح :

والراجح من الخلاف المذكور - بين الخفية والجمهور من حيث أخذ

الفاضل الغني من الزكاة - هو ما ذهب اليه الجمهور لما ذكرناه من الادلة اثنا

البحث • والله أعلم بالصواب •

(١) بدائع الصنائع : ٩٠٧/٢ - ٩٠٨

من يستحق الأخذ من سهم سبيل الله من الصدقة ؟

اشترط الشافعية (١) والحنابلة (٢) كون الغازى متطوعا ، حيث

قالوا : إنما يستحق الأخذ منها الغزاة المتطوعون الذين لا سهم لهم في ديوان

المرتزقة ، بل هم متطوعون يخزون إذا نشطوا ، والا فهم في حرفهم وصنائعهم .

" وأما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فانهم لا يعطون

من الصدقة بسهم الغزاة ، لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء " (٣)

وان كان فيهم وصف آخر يستحقون به أعطوا بذلك بأن يكون غارماً

أو ابن سبيل (٤) .

قال المرادوى من الحنابلة : " لو كان يأخذ من الديوان لا يعطى منها

وهو الصحيح . لكن بشرط أن يكون فيه ما يكفيه ، فان لم يكن فيه ما يكفيه فليس

أخذ تمام كفايته " (٥)

مقدار ما يعطاه الغازى

=====

أما القدر الذى يصرف الى الغازى فليس له حد معلوم ، بل يدفع اليه قدر

كفايته لمؤنته وشراء لوازم الجهاد وسائر ما يحتاج اليه لفرووان كذلك (٦)

(١) أنظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ١٥٩/٧ .

(٢) أنظر: المغنى : ٤٨٣/٦ .

(٣) المهذب مع شرحه المجموع : ٢٢٥/٦ .

(٤) أنظر: المجموع : ٢٢٦/٦ .

(٥) الانصاف : ٢٣٥/٣ .

(٦) أنظر: المغنى : ٤٨٣/٦ .

قال النووي : " يعطى نفقته ، وكسوته مدة الذهاب والرجوع ، والمقام
في الثغروان طال ، ويعطى جميع المؤن ما زاد بسبب السفر على الاصح ، وهو
مقتضى كلام الجمهور " (١)

وأما نفقة عيال الغازى فنقل النووي عن الرافعي أنه قال : " وأنه يعطى
نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا " (٢)

ويدفع منها الى الغازى لأجل آلات القتال من سلاح وسيف ورمح وفرس
وفير ذلك ما يحتاج اليه من الاجهزة اللازمة للجهاد " (٣)

جاء في " مطالب أولى النهى " من كتب الحنابلة : ان للامام شرا خيلا
ومغل ونحوها من مال الزكاة ويعطيها المجاهد ليقاتل عليها ، ويجوز للامام أيضا
أن يشتري منها سفنا ونحوها للغزو ، لأنه من حاجة الغازى ومصالحته ، وكل ما فيه
مصلحة المسلمين يجوز للامام فعله ، لانه بالمصالح أدرى من غيره (٤)

استرجاع ما بقى مع الغازى :

يعطى الغازى من الزكاة اذا حضر وقت الخروج ليهيئ به أسباب سفره (٥)
ومتى ادعى أنه يريد الغزو قبل قوله ويدفع استحقاقه ، لأن ارادته أمر خفى لا يعلمها
الا نفسه (٦)

قال النووي نقلا عن الأصحاب : فان أخذ من الصدقة ولم يخرج الى الغزو
استرجع منه ما أخذه ، وكذا لو مات في الطريق أو امتنع عن الغزو بسبب آخر استرد

-
- (١) المجموع : ٢٢٧ / ٦
 - (٢) المجموع : ٢٢٧ / ٦ — ٢٢٨ ، أنظر : مغنى المحتاج : ١١٥ / ٣
 - (٣) أنظر : بدائع الصنائع : ٩٠٧ / ٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٩٦٩ / ٢ ،
تفسير القرطبي : ١٨٦ / ٨ ، الخرشى : ٢١٩ / ٢
 - (٤) أنظر : مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى : ١٤٨ / ٢
 - (٥) أنظر : المجموع : ٢٢٨ / ٦
 - (٦) أنظر : كشف القناع : ٣٣١ / ٢

ما بقي معه • ولو غزا ورجع وبقى معه شيء • من النفقة • فان لم يقتر على نفسه •
وكان الباقي قدرا صالحا استرجع منه • لأنه ظهر أن المدفوع اليه كان زائدا • وان لم
يقتر على نفسه وكان الفاضل قليلا لم يسترجع منه • أما اذا قتر الغازي على نفسه
وفضل شيء • بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يسترد • بلا خلاف • لأنه دفع اليه كفايته
فلم يرجع عليه بما قتر كالفقير اذا دفع اليه كفايته فقط وفضل عده لا يسترجع (١) •
وانما يسترد منه لأن الصرف اليه كان مراعى • فان لم يفسر رده لأنسه
أخذه كذلك (٢) •

قال بعض الخابلة : ان غزا وعاد فقد ملك ما أخذه • لأننا دفعنا اليه
قدر الكفاية وانما ضيق على نفسه (٣) • وقال المرادوى في هذا الشأن : انه يلزمه
رده • وهو المذهب (٤) •

ولا يصرف الغازي ما أخذه من الزكاة الا لجهة واحدة التي أخذها
لأجلها (٥) •

طريقة تسليم سهم سبيل الله الى الغازي

=====

اذا تولى صاحب المال نفسه توزيع الزكاة فانه يدفع سهم الغازي اليه • وهو
يشترى سلاحه وغيره من آلات الحرب اللازمة للجهاد • وليس للمالك أن يشتري سلاحا
ولا غيره من آلات الجهاد ومعداته • وذلك لامتناع الابدال في الزكاة (٦) •
هذا ما قاله الشافعية • وهو أحد الروايتين عن الامام أحمد • لأن الواجب

(١) أنظر: المجموع : ٢٢٨/٦ •

(٢) أنظر: المنقى : ٤٨٣/٦ • كشاف القناع : ٣٣١/٢ •

(٣) أنظر: المرجع نفسه •

(٤) (٥٤) أنظر: الانصاف : ٢٤٤/٣ - ٢٤٥ •

(٦) أنظر: منقى المحتاج : ١١٥/٣ •

• ايتاء الزكاة ، فاذا اشتراها بنفسه فما أعطى الا سلاحا ، وكذلك الحكم في المؤنة (١) .
هذا الصحيح في أشهر الروايتين من مذهب الامام أحمد ، فيجب أن يدفع
اليه المال (٢) .

وأما الرواية الثانية عنه فهو جواز اشتراء صاحب المال من زكاة الفرس وما يحل
عليه والرمح وغيره من آلات الجهاد ومعداته ، وذلك لأنه قد صرف الزكاة في سبيل
الله ، فجاز كما لو دفعها الى الفارسي فاشتري بها ما لزمه للغزو (٣) .
هذا الخلاف فيما لو أخرج الرجل زكاته بنفسه . وأما اذا أخرجها
الامام فله أن يشتري منها الأسلحة والمعدات الحربية ويدفعها الى الفزاة ليفسزوا
بها (٤) .

قال الامام النووي : الامام مخير بين اختيار ثلاثة أمور . فهي :

١ - ان شاء سلم الفرس والسلاح والآلات اللازمة للجهاد الى الفارسي
أو من ذلك تمليكا له فيملكه اياها ، فيصير الفرس والسلاح ملكا للفارسي فلا يسترد منه
اذا رجع .

٢ - وان شاء استأجر ذلك له .

٣ - وان شاء اشترى من سهم سبيل الله أفراسا وآلات الحرب وجعلها
وقفا في سبيل الله ، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون اليه ، ثم يردونه اذا انقضت
حاجتهم (٥) .

(١) أنظر : المغني : ٤٨٣ / ٦ .

(٢) أنظر : الانصاف : ٢٣٥ / ٣ .

(٣) أنظر : المغني : ٤٨٣ / ٦ .

(٤) أنظر : الانصاف : ٢٤٠ / ٣ .

(٥) أنظر : المجموع : ٢٢٧ / ٦ ، مغني المحتاج : ١١٥ / ٣ .

الرأي الثاني: في تفسير "سبيل الله"

=====

ذهب الامام محمد صاحب أبي خيفة الى أن المراد بقوله تعالى :
" وفي سبيل الله " الحاج المنقطع به . لأن الحج من سبيل الله تعالى
لما فيه من امتثال أوامره وطاعته ومجاهدة النفس التي هي عدو لله تعالى . فيعطى
منقطع الحاج من سهم سبيل الله بشرط أن يكون فقيرا (١) . وهو رواية عن الامام أحمد
اذ قال : يعطى الفقير ما يحج به الفرض ، أو يستعين به فيه ، لأنه من سبيل الله
واختاره بعض فقهاء الحنابلة (٢) .

واستدلوا بما روى عن أم معقل الأسدي : أن زوجها جعل بكرا في سبيل
الله وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر فأبى ، فأتت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت له ، فأمره أن يعطيها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحج
والعمرة في سبيل الله " (٣)

وعن ابن لاس الخزاعي قال : " حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
أبل من الصدقة الى الحج " (٤)

فدل الحديثان على أن الحج من سبيل الله ويجوز الاعطاء للحج المنقطع
به من سهم سبيل الله على قول محمد ، ويعطى الفقير ما يحج به الفرض ، أو يستعين
به فيه على قول أحمد .

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع : ٩٠٧/٢ ، فتح القدير : ٢٦٤/٢ .
 - (٢) أنظر: مختصر الخرق مع المغنى لابن قدامة : ٤٨٣/٦ ، الانصاف : ٢٢٦/١ .
وأنظر: الانصاف : ٢٣٥/٣ .
 - (٣) رواه الامام أحمد (انظر: نيل الاوطار : ١٩١/٤) .
 - (٤) وقد رواه البخاري تعليقا في كتاب الزكاة بآيه قوله تعالى وفي الرقاب ج ٢ ص
١٢٨ ، قال الحافظ في " الفتح " وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم
 وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحمد : " على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج
 فقلنا : يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله . . .
 الحديث ، ورجاله ثقات ، الا أن فيه غمعة ابن اسحاق ، ولهذا توقف
 المنذرى في ثبوته (الفتح : ٣٣٢/٣) .

الرواية الثانية : لا يصرف من الزكاة في الحج وبه قال الجمهور :

وقد رجح هذه الرواية ابن قدامة من الخائبة واحتج لترجيحه بما يلي :-

١ - ان " سبيل الله " عند الاطلاق انما ينصرف الى الجهاد .

٢ - ان كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله انما أريد به الجهاد الا اليسير ،

فيجب أن يحط ما في هذه الآية على ذلك ، لأن الظاهر ارادته به .

٣ - وأن الزكاة انما تنصرف الى أحد رجلين : محتاج اليها كالفقراء

والمساكين ، وفي الرقاب ، والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج اليه المسلمون

كالعامل ، والغازي ، والمؤلف ، والقارم لاصلاح ذات البين .

والحج من الفقير لانفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة بهم اليه ، ولا حاجة به

أيضا اليه ، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ، ولا مصلحة له في ايجابه عليه ، وتكليفه

مشقة قد رفقها الله منها وخفف عنه ايجابها .

وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف ، أو دفعه فسي

مصالح المسلمين أولى . " (١) ١ هـ .

وقال ابن قدامة في مستند الرواية الأولى وهو حديث أم معقل الأسدية :

" وأما الخبر فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله ، والمراد بالآية غيره " (٢) .

أي الجهاد في سبيل الله وليس الحج . وهذا قال النووي : ان الحج يسمى

سبيل الله ، ولكن الآية محمولة على الفزوة . (٣) .

وقال النووي : ان حديث أم معقل ضعيف . فهو من رواية محمد بن اسحاق

وقال فيه (عن) : وهو مدلس ، والمدلس اذا قال (عن) لا يحتج به بالاتفاق (٤) .

(١) المنفى : ٤٨٤/٦ .

(٢) المنفى : ٤٨٤/٦ .

(٣) انظر : المجموع ٢٢٦/٦ .

(٤) المرجع السابق . وانظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني

وابن قاسم الصبادي : ١٥٩/٢ .

وقال الشوكاني في الحديث المذكور : " ان في اسناده رجلا مجهولا وفسى اسناده أيضا ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد " (١) .
وبعد تسليم صحة الحديث فقد أجاب عنه بعض الشافعية : بأننا لا نضع انه يسمى الحج من سبيل الله . وانما النزاع في سبيل الله في الآية وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة الا لخمسة " . وذكر منها الفاضل في سبيل الله صريح في أن المراد بطائفة سبيل الله في الآية الغزاة المتطوعة على أن في أصل دلالة الحديث الذي استدل به أحمد وغيره على مدعاهم نظرا : لأن الذي فيه اعطاء بمير جعل صدقة في سبيل الله كما في رواية ، أو أوصى به لسبيل الله كما في أخرى لمن يحج عليه ، فيفرض أنه بمير زكاة ، يحتمل أن معطاه فقير أو أنه أركبه ممن غير تملك ولا تملك (٢) .

وقال ابن الهمام الفقيه الحنفي المحقق بعد أن سجل بأن الحديث فيه نظر : " لأن المقصود ما هو المراد بسبيل الله المذكور في الآية . والمذكور في الحديث لا يلزم كونه اياه لجواز أنه أراد الأعم ، وليس ذلك المراد في الآية بسبيل نوع مخصوص ، والا فكل الاصناف في سبيل الله بذلك المعنى " (٣) .

-
- (١) نيل الأوطار : ١٩١/٤ .
(٢) أنظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ١٥٩/٧ وانظر أيضا : نهاية المحتاج في شرح المنهاج شهاب الدين الرملي : ١٥٨/٦ .
(٣) فتح القدير على الهداية : ٢٦٤/٢ .

الرأى الثالث: فى تفسير " سبيل الله "

=====

ذهب بعض فقهاء الأحناف الى أن المراد بقوله تعالى " سبيل الله " هو طلبه العلم ، مستدلين بأن من لازم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لتلقي الأحكام الشرعية عنه يعتبر من طلبه العلم كأصحاب الصفة : فتفسير " سبيل الله " بطلبه العلم وجيه (١) .

وعلى هذا الرأى يجوز اعطاء الزكاة لطلبه العلم من سهم سبيل الله ولكن اعطاهم هم من سهم الفقراء بوصف الفقراء أقرب الى الصواب من أن يعطوا من سهم سبيل الله . والله تعالى أعلم بالصواب .

هل يعطى من سهم سبيل الله للعالم والمفتى والقاضي ؟

فيه روايتان ذكرهما الدسوقي : (٢)

احدهما : يعطى لهم - اذا لم يعطوا من بيت المال - بوصف الفقر :

أما الغنى فلا يجوز له الأخذ منها .

والثانية : اذا منحوا حقهم من بيت المال جاز لهم أخذ الزكاة مطلقا : سواء

كانوا فقراء أم أغنياء . بالأولى من الاصناف المذكورة فى آية مصارف الزكاة . وبه قال :

اللخبي ، وابن رشد .

والراجع من القولين هو الأهل (٣) أى أخذهم بوصف الفقر ، لان المصرف

هو الفقراء ، ولا يجوز الأخذ للغنى ما لم يكن من الذين يجوز لهم الصرف مع الغنى .

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين : ٣٤٣/٢ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الأزهرى . ومن كتبه : حاشية

على الشرح الكبير على مختصر خليل . . توفى سنة ١٢٣٠هـ الاعلام :

٢٤١/٦ .

(٣) أنظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٥٦/١ .

حاشية الشيخ على المدوى مع الخرشى : ٢١٦/٢ .

الرأى الرابع فى تفسير " سبيل الله "

=====

ومن العلماء من توسع فى معنى " سبيل الله " فجعله عاما يشمل جميع وجوه الخير ، وسائر المصالح والقربات ، فلم يقصره على الغزو وما يتعلق به . وذلك وفقا للمدلول المعنى اللغوى للفظ " سبيل الله " .

والرازى من هؤلاء الموسعين . فقال فى تفسيره : " ان هذا اللفظ فى قوله : (وفى سبيل الله) لا يوجب القصر على الفزاة . فلهذا المعنى نقل القفال (١) فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات الى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى ، وبناء الحصون وعمارة المساجد ، لأن قوله (وفى سبيل الله) عام فى الكل " (٢) .

ولم يعقب الرازى على ما نقله القفال .

وذهب اليه الكاسانى من فقهاء الحنفية ولكنه اشترط فيه تملك الزكاة للمؤدى

له ولهذا فهو يعد من المضيقيين فى مدلول لفظ سبيل الله (٣) .
واختار التوسع فى معنى " سبيل الله " بعض العلماء المعاصرين وهو مذهب

الشيعة الامامية (٤) وبعض علماء الزيدية (٥) .

فذهبوا الى جواز صرف الزكاة الى جميع وجوه الخير من عمارة المساجد والمدارس والمستشفيات ، واصلاح الطرق وبناء الحصون والسدود ، وتكفين الموتى وحو ذلك من أعمال البر والخير .

(١) هو عبد الله بن أحمد ، أبو بكر القفال (لعنه القفال الصغير) للتمييز بينه

وبين القفال الشاشي (محمد بن على) كان وحيدا فى زمانه فقها وحفظا

وزهدا ، كثير الآثار فى مذهب الامام الشافعى ، ولد سنة ٣٢٢ هـ ، توفى

سنة ٤١٧ هـ (انظر : الاعلام : ١٩٠ / ٤) .

(٢) التفسير الكبير للرازى : ١١٣ / ١٦ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى : ٩٠٧ / ٢ .

(٤) المختصر النافع فى فقه الامامية ص ٨٦ .

(٥) انظر الروى النضير : ٦٢٢ / ٢ الطبقة الثانية ١٣٨٨ هـ .

وقال السيد رشيد رضا : " والتحقق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين

العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد - " (١)

وقال : " وفي سبيل الله " وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة

التي هي ملاك أمر الدين والدولة وأولها وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء

السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة . " (٢)

ويدخل في عمومها إنشاء المستشفيات العسكرية وكذا الخيرية العامة ،

وأشراع الطرق وتعبيدها ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية ، ومنها

بناء البوارج المدرعة والمناطيد والطائرات الحربية والحصون والخنادق .

ومن أهم ما ينبغي في سبيل الله في زماننا هذا اعداد الدعاة الى الاسلام

وارسالهم الى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعل

الكفار في نشر دينهم . "

" ويدخل فيه النفقة على المدارس العلم الشرعية وغيرها ما تقوم به الصلحة

العامة ، وفي هذه الحالة يعطى منها معلوم هذه المدارس ما داموا يوفون وظائفهم

المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غنى لا أجل علمه ، وان كان

يفيد الناس به " (٣) .

ويؤيد ما قاله رشيد رضا ، تفسير الشيخ شلتوت (٤) للآية " وفي سبيل

الله " بأنه (المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد ، والتي لا يختص بالانتفاع بها

أحد ، فملكها لله ، ومنفعتها لخلق الله ، وأولها وأحقها : التكوين الحربي الذي

(١) تفسير المنار : ٥٨٥ / ١٠

(٢) تفسير المنار : ٥٨٧ / ١٠

(٣) تفسير المنار : ٥٨٧ / ١٠ - ٥٨٨

(٤) هو الشيخ محمود شلتوت ، شيخ الأزهر السابق ، وأحد كبار علمائه ، اشتهر

بالتفري والتفسير وله عدة مؤلفات منشورة (فقه الزكاة : ١١٤٧ / ٢) .

ترد به الأمة البغى ، وتحفظ الكرامة ، ويشمل العدد والمدة على أحدث المخترعات البشرية ، ويشمل المستشفيات العسكرية والمدنية ، ويشمل تعبيد الطرق ومسد الخطوط الحديدية ، وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان . ويشمل الأعداد القوي الناضج لدعاة الإسلاميين يظهرهم جمال الإسلام وسماحته ، ويفسرون حكمته ، ويبلغون أحكامه ، ويتعجبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم .

" وكذلك يشمل العمل على دوام المسائل التي يستمر بها حفظ القرآن -

الذين تواتر - ويتواتر - بهم نقله كما أنزل ، من عهد وحيه إلى اليوم ، وإلى يوم الدين ان شاء الله " (١)

وقد أفنى الشيخ شلتوت بجواز صرف الزكاة في بناء المساجد في بعض الأحوال

فقال : " ان المسجد الذي يراد انشاؤه ، أو تعميره اذا كان هو المسجد الوحيد في القرية ، أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها ، ويحتاجون إلى مسجد آخر ، - صح شرعا صرف الزكاة - لبناء هذا المسجد أو إصلاحه . والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم " سبيل الله " .

وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة " سبيل الله " المصالح العامة

التي ينتفع بها المسلمون كافة ولا تخص واحدا بعينه فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها ، مما يعود نفعه على الجماعة وأحب أن أقرر هنا أن المسألة محل خلاف بين العلماء .

ثم ذكر الشيخ الشلتوت ما نقله الرازي في " التفسير الكبير " عن الثعالبي من

جواز صرف الصدقات في جميع وجوه الخير . وتابع كلامه قائلا :

" وهذا ما أختاره وأطمئن إليه وأفتى به ، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة

للمساجد ، وهو أن يكون المسجد لا يغني عنه غيره ، والا كان الصرف إلى غير المسجد

أولى وأحق . " (٢)

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٠٤ - ١٠٥ ط ٨

(٢) الفتاوى للشيخ الشلتوت : ١١٩ / ١٣٢٩ هـ = ١٩٥٩ م

المنافسة والترجيح :

اعتمد المتوسعون في معنى سبيل الله على المعنى اللغوي للفظ " سبيل الله " فهي عام يشمل كل عمل خيري الخفى يعود نفعه على الجماعة . ولذا أجازوا صرف الزكاة في انشاء المساجد والمدارس والمستشفيات ونحوها من المصالح العامة . وأما جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة فذهبوا الى عدم جواز التوسعة في مفهوم " في سبيل الله " ، بل ذهبوا الى أن المعنى المراد بسبيل الله هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عز وجل . وذلك لما يأتي :

(١) أن بناء المساجد ، والمدارس ، والمستشفيات ، ونحوها ليست

من المصارف الثمانية التي وردت في قوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين " ^{بالمال} قال ابن قدامة :

" ولا يجوز صرف الزكاة الى غير من ذكر الله تعالى ، من بناء المساجد ،

والقنابر والسقايات ، واصلاح الطرقات ، وسد البثوق (١) وتكفين الموتى ، والتوسعة على الاضياف ، وأشبه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى . " (٢)

" وقال أنس والحسن : " ما أعطيت في الجسور والطرقات فهي صدقة ماضية " (٣) والاوله أصح . لقوله سبحانه وتعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين) " وانما " للحصر والاثبات ، تثبت المذكور ، وتنفي ما عداه (٤)

وكذلك تعريف الصدقات بأل ، فانها تستغرق الاصناف كلها ، فلو جاز صرف شيء الى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها . ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء " (٥) .

(١) (البثوق) : جمع بثق يفتح أوله وقد يكسر ، وسكون ثانية هو اسم موضع الماء

(٢) (تاج المعروس شرح القاموس ، فصل الباء من باب القاف . مادة : " بثق "

(٣) المفنى لابن قدامة : ٤٩٧ / ٢ ، وانظر : كشاف القناع : ٣١٦ / ٢ - ٣١٧ .

(٤) كتاب الاموال : ٦٨٥ .

(٥) المفنى ج ٢ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٥) تقدم الحديث : ص ٥٣ .

هذا ما اعتمد عليه ابن قدامة في المغنى والبهوتى فى كشف القناع (١) .

وقال العلامة ابن هبيرة من الخابلة :

" واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج الزكاة الى بناء مساجد ، ولا تكفين ميت

وان كان من القرب لتعيين الزكاة لما عينت له " (٢)

ويعنى باتفاقهم : اتفاق أبي خيفة والشافعى ، ومالك وأحمد وأصحابهم

على عدم جواز ذلك .

ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تحل الصدقة لغنى الا فى سبيل الله ،

أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك " رواه أبو داود .

وفى لفظ : " لا تحل الصدقة الا لخسة : العامل عليها ، أو رجل اشتراها

بماله ، أو غارم ، أو غاز فى سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغنى "

رواه أبو داود وابن ماجه (٣) .

٢ - ما اعتمد عليه الخفية وهو شرط التملك ، لأنه ركن الزكاة فان الله

سماها صدقة ، وحقيقة الصدقة تملك المال للفقير (٤) .

وقال الزيلعى (٥) : " لا يجوز أن يبنى بالزكاة المسجد لان التملك شرط

فيها ولم يوجد ، وكذا لا يبنى بها القنطر والسقايات ولا اصلاح الطرقات وكرى (شق)

الانهار والحج والجهاد ، وكل ما لا تملك فيه " .

(١) انظر: المغنى ج ٢ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ، وكشاف القناع ج ٢ ، ٣١٦ .

(٢) الافصاح : ج ١ ص ٢٣١ .

(٣) نيل الاوطار : ج ٤ ص ١٩٠ (سبق الحديث راجع حد الغنى المانع

من أخذ الزكاة)

(٤) بدائع الصنائع : ٢ / ٨٩١ - ٨٩٢ ، وانظر فتح القدير على الهداية لابن

الهمام : ٢ / ٢٦٧ .

(٥) تبين الحقائق شرح كز الدقائق - للزيلعى : ١ / ٣٠٠ .

هو عثمان بن على بن محجن ، فخر الدين الزيلعى : فقيه حنفى . ومن مؤلفاته

" تبين الحقائق فى شرح كز الدقائق " فى الفقه . توفى سنة ٥٧٤٣ هـ .

(الاعلام : ٤ / ٣٧٣) .

قد تبين لنا ما ذكرناه أن المراد بـ " سبيل الله " في آية المصارف هو الجهاد كما ذهب إليه الجمهور . وليس المراد منه المعنى اللغوي الأصلي . وهذا فسرهُ شيخ الفسرين الطبري فقال : (وفي سبيل الله) فانه يعنى : وفي النفقة في نصره دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه ، وذلك هو غزو الكفار . " (١)

ويستحسن هنا أن أذكر أن بعض الكتاب المعاصرين اتجهوا الى التوسمة في معنى الجهاد في سبيل الله بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض بل " ان الجهاد قد يكون بالقلم واللسان كما يكون بالسيف والسنان . وقد يكون الجهاد فكريا ، أو تربويا ، أو اجتماعيا ، أو اقتصاديا ، أو سياسيا كما يكون عسكريا . " وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج الى الامداد والتمويل . " المهم أن يتحقق الشرط الاساسي لذلك كله " وهو أن يكون " في سبيل الله (...)

" فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله ولكن قد يأتي عصر كعصرنا - يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطرا وأعسق أثرا من الغزو المادي والعسكري .

" فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديما . قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور ، وامتدادهم بما يحتاجون اليه من خيل وكراع وسلاح فحن نضيف اليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر . أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الاسلام ، والدعوة الى الاسلام ، أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم ، وأقلامهم للدفاع عن عقائد الاسلام وشرائع الاسلام " (٢)

(١) جامع البيان للطبري : ١٠ / ١٦٥

(٢) فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٥٧ وما بعدها .

أين يصرف سهم سبيل الله في عصرنا ؟

قال السيد رشيد رضا في مصرف هذا السهم في عصرنا الحديث: " ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا اعداد الدعاة الى الاسلام وارسالهم الى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في نشر دينهم " (١)

وقال أيضا بعد أن تكلم في التزام أداء الزكاة وفائدتها في اعادة مجده الاسلام : " فالواجب على دعاة الاصلاح فيهم أن يبدوا باصلاح من بقى فيه بقية من الدين والشرف بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم ، وصرفها قبل كل شئ في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم " .

ويتابع الشيخ كلامه قائلا : " ويجب أن يراعى في نظام هذه الجمعية : أن لسهم المؤمن لغة قلوبهم مصرفا في مقاومة الردة والالحاد ، وان لسهم فك الرقاب مصرفا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد ، ان لم يكن له مصرف تحريم الأفراد ، وأن لسهم سبيل الله مصرفا في السعى لاعادة حكم الاسلام ، وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار ، ومصرفا آخر في الدعوة اليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام ، واذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والاسنة وبأسنة النيران " .

" ألا ان ايتاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة وصرفها بالنظام ، كاف لاعادة مجد الاسلام ، بل لاعادة ما سلبه الاجانب من دار الاسلام ، وانقاذ المسلمين من رق الكفار ، وما هي الا بذل المشر أو ربع العشر مما فضل عن حاجة الاغنياء " . واننا نرى الشعوب التي سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبدلون أكثر من ذلك في سبيل أمتهم وملتهم ، وهو غير مفروض عليهم من ربهم " (٢)

(١) تفسير المنار ١٠ / ٥٨٧ .

(٢) تفسير المنار ١٠ / ٥٩٧ .

وأود أن أذكر هنا صورا متنوعة للجهاد الاسلامي في هذا العصر التسي

ذكرها الاستاذ القرضاوى حيث يقول :

"نرى أن توجيه هذا المصروف الى الجهاد الثقافى والتربوى والاعلامى أولى

فى عصرنا بشرط أن يكون جهادا اسلاميا خالصا واسلاميا صحيحا • فلا يكون مشوبا
بلوثات القومية والوطنية ، ولا يكون اسلاما مطعما بعناصر غربية أو شرقية ، يقصد بها
خدمة مذهب أو نظام أو بلد أو طبقة أو شخصى •••"

" ونستطيع أن نضرب أمثلة شتى لكثير من الاعمال التى تحتاج اليها رسالة

الاسلام فى هذا العصر ، وهى جديدة أن تعد بحق جهادا فى سبيل الله •"

" ان انشاء مراكز للدعوة الى الاسلام الصحيح ، وتبليغ رسالته الى غير

المسلمين فى كافة القارات ، فى هذا العالم الذى تتصارع فيه الاديان والمذاهب ،
جهاد فى سبيل الله •"

" وان انشاء مراكز اسلامية واعية فى داخل بلاد الاسلام نفسها ، تحتضن

الشباب المسلم ، وتقوم على توجيهه الوجهة الاسلامية السليمة ، وحمايته من الالحاد
فى العقيدة • والانحراف فى الفكر ، والانحلال فى السلوك ، وتعدده لنصرة الاسلام ،
ومقاومة أعدائه ، جهاد فى سبيل الله •"

وان انشاء صحيفة اسلامية خالصة ، تقف فى وجه الصحف الهدامة

والمضللة ، لتعلي كلمة الله ، وتصدع بقوله الحق ، وترد عن الاسلام أكاذيب المقرين
وشبهات المضللين ، وتعلم هذا الدين لاهله خاليا من الزوائد • والشوائب ، جهاد
فى سبيل الله •"

وان نشر كتاب اسلامى أصيل ، يحسن عرض الاسلام ، أو جانب منه ، ويكشف

عن مكنون جواهره ، ويميز جمال تعاليمه ، ونصاعة حقائقه •"

كما يفضح أباطيل خصومة ، وتحميم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع جهاد

فى سبيل الله •"

وان تفرغ رجال أقبوا أيضا مخلصين للعمل في المجالات السابقة
بهمة وغيره وتخطيط لخدمة هذا الدين ، ومد نوره في الآفاق ، ورد كيد أعدائه
المتربصين به ، وإيقاظ أبنائه النائمين عنه ، ومقاومة موجات التبشير والاحاد والاباحية
جهاد في سبيل الله .

وان معاونة الدعاة الى الاسلام الحق الذين تتأمر عليهم القرى المعادية
للاسلام في الخارج ، مستعينة بالطفة والمرتدين من الداخل ، فتكيل لهم الضربات
وتسلط عليهم ألوان العذاب ، تقتيلا وتعذيبا وتشريدا وتجويعا ان معاونة هؤلاء على
المقاومة والثبات في وجه الكفر والظغيان جهاد في سبيل الله .

وان الصرف على هذه المجالات المتعددة لهم وأولى ما ينبغي أن يدفع
فيه المسلم زكاته ، وفوق زكاته ، فليس للاسلام — بعد الله — الا أبناء الاسلام وخاصة
في عصر غربة الاسلام " اهـ (١)

(١) فقه الزكاة يوسف القرضاوى : ٦٦٨/٢ — ٦٦٩ .

الفصل السابع

=====

في ابن السبيل

=====

المبحث الأول

=====

تعريف ابن السبيل

=====

" السبيل " في اللغة : الطريق " ابن السبيل " هو ابن الطريق .
قال ابن الأثير : " هو المسافر الكثير السفر ، سمي ابنا لها لملازمته
اياها " (١) ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث : (حريم البئر أربعون ذراعا من حواليتها
كلها لأعطان الأبل والغنم ، وابن السبيل أهل شارب منها) (٢) : أي عابر السبيل
المجتاز بالبئر أو الماء أحق من المقيم عليه ، يُمكن من الورد والشرب وأن يرفع لشفته
ثم يدعه للمقيم . (٣)
وانما قيل له : " ابن السبيل " لملازمته للطريق وكذلك تسمى الصرب
اللازم للشيء يعرف بابنه (٤) . فيقال لمن يكثر الخروج في الليل : ولد الليل ،
ويقال لطير الماء : ابن الماء لملازمته له (٥) وقال الشاعر :
ان تسألوني عن الهوى فأنأ الهوى . . وابن الهوى وأخو الهوى وأبوه (٦)
وهذا قد تبين : أن ابن السبيل هو المسافر البعيد عن بلده ونسب
الى السبيل لممارسته اياه . وقطع عليه الطريق ، وهو يريد الرجوع الى بلده ولا يجد
ما يتبلغ به (٧) .

-
- (١) النهاية لابن الأثير : ٣٣٩/٢ .
 - (٢) رواه الامام أحمد في مسنده عن أبي هريرة : ٤٩٤/٢ .
 - (٣) النهاية : ٣٣٩/٢ .
 - (٤) تفسير الطبري : ١٦٥/١٠ .
 - (٥) كشف القناع : ٣٣٢/٢ .
 - (٦) تفسير القرطبي : ١٢٨/٨ .
 - (٧) أنظر : لسان العرب : مادة (سبيل) ج ٣٢٠/٣١٩/١١ وتاج العروس
(فصل السين من باب اللام ج ٣٦٦/٧) .

ابن السبيل في اصطلاح الفقهاء

=====

اتفقت كلمة الفقهاء على أن المسافر البعيد عن بلده الذي ليس معه ما يرجع به الى وطنه ، فيعطى من الزكاة بمقدار ما يرجع به الى وطنه ، وان كان موسرا في بلده . لما رواه أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تحلل الصدقة لغنى الا في سبيل الله ، أو ابن السبيل . الحديث (١) .

واختلفوا في صفة ابن السبيل ، بعد اتفاقهم على سهمه (٢) ، وبيانه فيما

يلي : مذنب البصير :

ذهب الخفية (٣) والمالكية (٤) والحنابلة (٥) الى أن ابن السبيل هو المجاز المنقطع عن ماله لبعده منه ، فقل من يكون مسافرا على الطريق يسمى ابن السبيل ، وليس معه ما يرجع به الى بلده ، وليس عاصيا بسفره فيعطى ما يرجع به الى بلده أو الى ماله - ان كان له مال في طريقه - وان كان غنيا في بلده ، لأنه محتاج في الحال . وهو غنى ملكا حتى تجب الزكاة في ماله ويؤمر بالأداء اذا وصلت يده اليه ، وفقير يدا حتى تصرف اليه الصدقة للحال لحاجته . ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته .

وانما ألحق الخفية بابن السبيل كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده ولا يقدر عليه للحال ، وله ديون على الناس ولا يقدر على أخذها لفبيتهم أو لعدم الهيئة أو لاعسائه أو لتأجيله أو كان ماله على جاحد ولو أن له هيئة في الأصح . لأن

(١) رواه ابوداود في كتاب الزكاة باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غنى .

(٢) انظر : الافصاح عن معاني الصحاح : ج ١ ص : ٢٢٢ .

(٣) انظر : الميسوط : ١٠ / ٣ ، وفقح القدير : ٢٦٤ / ٢ - ٢٦٥ ، وحاشية ابن عابدين

(٤) الخرشى : ٢١٩ / ٢ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٤٥٦ / ١ .

(٥) المغنى لابن قدامة : ٤٨٥ / ٦ ، وكشاف القناع : ٣٣٢ / ٢ .

الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت فهو فقير يدا وان كان غنيا ملكا فيعطى لسه
الاخذ من الزكاة بقدر حاجته كابن السبيل ولا يعطى بوصف الفقر ، ولا يأخذ
أكثر من حاجته . وهذا بخلاف الفقير فإنه يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته
وبهذا فارق ابن السبيل (١) .

وزهب الشافعي وأصحابه الى أن ابن السبيل ضربان :

أحدهما : من أنشأ سفرا من بلد كان مقيما فيه ، سواء أكان البلد وطنه

أم لا ، فيعطى مطلقا بلا خلاف .

والثاني : غريب مسافر يجاز بالبلد ، فيعطى أيضا مطلقا على الصحيح (٢)

جاء في " معنى المحتاج " من كتب الشافعية أن ابن السبيل حقيقة

في المجاز مجاز في النشئ ، يعطى من نشئ سفرها قياسا على المجاز

بجامع احتياج كل منهما لنفقات السفر ، لان مرشد السفر محتاج الى أسبابه (٣) .

بهذا الحق الشافعية بابن السبيل من يريد انشاء السفر من بلد

الزكاة ، لأنه محتاج الى نفقة السفر . هذا رواية عن الامام أحمد . (٤)

خالف الجمهور هذا الرأي وفيما يلي مناقشته :

(١) أنظر: فتح القدير ج ٢ ص: ٢٦٤ - ٢٦٥ ، وحاشية ابن عابدين

على الدر المختار ج ٢ ص: ٣٤٤ ، وتبيين الحقائق شرح كز الدقائق

ج ١ ص: ٢٩٨ .

(٢) أنظر: المجموع ج ٦ ص: ٢٢٩ .

« الاحكام السلطانية للماوردي ص: ١٢٣ .

(٣) أنظر: معنى المحتاج ج ٣ ص: ١١٢ .

(٤) أنظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي تحفة المحتاج ج ٧ ص: ١٦٠ .

مناقشة رأى الشافعية

=====

(١) رد الجصاص من الضغينة على الشافعية بقوله :

" وهذا خطأ • لأن السبيل هو الطريق • فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن السبيل ولا يصير كذلك بالعزم • كما لا يكون مسافرا بالعزم • وقيل تعالى : (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تختسلوا) (٢) قال ابن عباس : هو المسافر لا يجد الماء فيتميم • فذلك ابن السبيل هو المسافر • (١)

وقد رد عليهم أيضا ابن قدامة من فقهاء الخابذة بما يلي :-

" ان ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها • كما يقال : ولد الليل : للذي يكثر الخروج فيه • والقاطن في بلده ليس في طريق • ولا يثبت له حكم الكائن فيها • ولهذا لا يثبت له حكم السفر بهم به دون فعله • ولا أنه لا يفهم من ابن السبيل الا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله وان انتهت به الحاجة منتهاها فوجب أن يحل المذكور في الآية على الغريب دون غيره • "

" وانما يعطى وله اليسار في بلده لأنه عاجز عن الوصول اليه • والانتفاع به • فهو كالمعذور في حقه • فان كان ابن السبيل فقيرا في بلده أعطى لفقره • وكونه ابن السبيل لوجود الأمرين فيه • " (٣) وأعطى لفقره ما يكفيه سنة وأعطى لكونه ابن سبيل ما يوصله الى بلده • (٤) •

(١) أحكام القرآن : ٢٣٠ / ٤

(٢) سورة النساء : ٤٣

(٣) المغني لابن قدامة : ٤٨٥ / ٦ • انظر : الانصاف : ج ٣ ص ٢٣٨ •

(٤) أنظر : كشاف القناع : ٣٣٢ / ٢

الرأى الراجح :
=====

وان رأى الجمهور منطبق أكثر انطباقا من رأى الشافعية على وصف
" ابن السبيل " فى الآية • لأن " السبيل " هو الطريق وانما نسب ابن
السبيل اليه لملازمته اياه ومروره عليه فمن لم يحصل فى الطريق لا يكون ابن السبيل
ولا يصير كذلك بالعزم • ولهذا لا يثبت له حكم السفر بهم به دون فعله ولا نسبه
لا يفهم من ابن السبيل الا الغريب دون من هو فى بلده ومنزله •
قد تبين لنا ما ذكر ان كل راغب فى السفر أو عازم عليه فلا يعطى
من الزكاة اذا أراد سفره منفعة خاصة به من سعى على معاش أو ترويح عن النفس •
وأما من أراد أن يسافر لمصلحة عامة يعود نفعها للاسلام وللجماعة المسلمة
فيؤخذ برأى الشافعية - كما اتجه اليه القرضاوى - : " كمن يسافر فى بعثة علمية
أو عملية يحتاج اليها بلد مسلم أو يسافر فى أى مهمة تعود على الدين والمجتمع
المسلم بنفع عام على أن يقدر ذلك من يعتبر رأيهم من أهل المعرفة والديانة " (١)
ويؤيد به ما جاء فى كتب الخائبة أنه ان كان ابن السبيل مجتازا يريد غير
بلده فيجوز أن يدفع اليه ما يكفيه فى توصيله الى مقصده ورجوعه الى بلده ، لأن فيه
اعانة على السفر المباح ، وبلوغ الغرض الصحيح وان خالف فى هذا الرأى ابن قدامة
من فقهاء الخائبة (٢) - كما رجحه المرادوى فى " الانصاف " فقال يعطى
ابن السبيل ما يوصله الى منتهى مقصده ، ولو اجتاز عن وطنه على الصحيح من المذهب
وهو مروى عن الامام أحمد وهذا هو المختار عند عامة فقهاء الخائبة • لأن الظاهر
أنه انما فارق وطنه لقصد (٣) صحيح •

(١) فقه الزكاة يوسف القرضاوى : ٢ / ٦٢٦ - ٦٢٧ •

(٢) انظر: المصنف لابن قدامة : ٦ / ٤٨٥ •

(٣) انظر: الانصاف : ٣ / ٢٣٨ •

وهذا اتضح لنا ما ذكره يجوز الدفع من الزكاة للمسافر المجتاز حتى يبلغ مقصده . اعانة له على بلوغ غرضه الصحيح . وجد ير بأن يقال وفقا لهذا التعليل ان الدفع منها لمن يسافر لقصد صحيح من أجل الاسلام والمسلمين فجاز بل اولسى
نفسه .

المبحث الثاني

====

شروط اعطاء ابن السبيل من الزكاة

=====

ومقدار استحقاقه

=====

يشترط لاعطاء ابن السبيل ما يأتي :

الأول : أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو فيه الى ما يوصله الى وطنه بأن لا يجد ما يكفيه ما يقوم بحوائج سفره غير الصدقة وان كان له مال في مكان آخر ولو دون مسافة القصر أو كان كسوبا فلا يعطى ، لأن المقصود انما هو ايصاله الى بلده بخلاف المجاهد فانه يأخذ منها وان كان غنيا - خلافا للخفية - في الموضع المقيم فيه ، لأن القصد منه ارهاق العدو (١) .

الثاني : أن يكون سفره في غير معصية . أما لو كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس أو هتك حرمة أو قطع طريق وما أشبه ذلك فانه لا يعطى من الزكاة شيئا الا أن يخاف عليه الموت (٢) .

نقل الدسوقي عن ابن عرفة أنه قال : " اذا خيف عليه الموت فانه يعطى ولو لم يتب لأنه وان عصى هو لا نعصي نحن بتركه يموت " (٣) .

وقال بعض المالكية : " انه لو كان عاصيا بالغير لم يعط ولو خشى عليه الموت لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة " لان في ذلك اعانة على المعصية . والفرض من اعطائه انما هو اعانة له ، ولا يعان على المعصية .

-
- (١) انظر : الخرشى : ٢١٩/٢ ، وحاشية الدسوقي : ٤٥٦/١ ، وانظر مفنسى المحتاج : ١١٢/٣ ، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ١٦٠/٧ .
- (٢) انظر : الخرشى : ٢١٩/٢ .
- (٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٤٥٦/١ ، وانظر : المجموع : ٢٢٩/٦ ، والمفنى : ٤٨٥/٦ .

قال رشيد رضا : " وانما أخذ هذا الشرط من قواعد الدين العامة
كالتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الاثم والعدوان " (١)
ومن أنشأ سفر معصية ثم قطعه أثناء الطريق وقصد الرجوع الى وطنه
هل يعطى له من الزكاة على رجوعه أم لا ؟ .
جاء في حاشية الدسوقي : أنه " لا يعطى منها ما يستعين به على الرجوع
الا أن يكون قد تاب أو يخاف عليه الموت في بقاءه ان لم يعط " (٢)
والظاهر أنه لا يدفع اليه ما لم يتسبب (٣)
فان تاب ففي اعطائه احتمالان ، ذكرهما ابن قدامة في " المغنى " :
أحدهما : يحتل ألا يدفع اليه لان سبب ذلك المعصية فأشبهه الفارم في
المعصية .

والثاني : يحتل جواز الدفع اليه لا في رجوعه ليس بمعصية ، فأشبهه رجوع
غيره ، بل ربما كان رجوعه الى بلد تركا للمعصية ، واقلعها كالماتق يريد الرجوع
الى أبيه ، والفارم من غريمه أو امرأته يريد الرجوع اليهما (٤)
وبه قال النووي من الشافعية لأنه الاّن ليس سفر معصية (٥) .
والحق بعض فقهاء الشافعية بالماضي بالسفر سفر الهائم كمن يسافر
بدون غرض معين ، لأن اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام . وانما اشترط
عدم المعصية لأن القصد باعطائه اعانة ولا يعان على المعصية فان تاب اعطى لبقية
سفره ولاّن الهائم عاص بسفره وهو ظاهر (٦) .

(١) تفسير المنار : ٥٨٦ / ١٠

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج ١ ص : ٤٥٦ ، انظر : الشرح الصغير
على أقرب المسالك حاشية الصاوي ج ١ ص : ٦٦٣ - ٦٦٤

(٣) (٤٤) أنظر : المغنى : ج ٦ ص ٤٨٦

(٥) انظر : المجموع : ج ٦ ص : ٢٢٩

(٦) انظر : تحفة المحتاج مع الحواشي ج ٧ ص ١٦٠

ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ج ٦ ص : ١٥٨ - ١٥٩

وكذلك جعل بعضهم من المعصية سفر الشخص بلا مال مع وجود مال له

ببلده فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه كلا على غيره (١) .

أنواع الأسفار التي لا معصية فيها :

١ - أن يكون السفر قربة كالحج ، والجهاد ، وطلب العلم النافع

وزيادة مندوبة وحو ذلك يدفع اليه بلا خلاف (٢) .

قال رشيد رضا " ومن الطاعة في السفر كونه ما أرشد اليه الوحي من النظر

في آيات الله وسننه في الأسم " (٣)

وقال الشيخ شلتوت : " ويصدق هذا العنوان (ابن السبيل) على الذين

يقومون من تلقاء أنفسهم وبأموالهم برحلات كشفية الى البلاد الاسلامية لدراسة أحوالها

وتوثيق الروابط بينها ، وليس منه المسافرون بقصد النزهة والرياضة في البلاد الاجبية

الذين يصرفون أموالهم في غير أوطانهم ، لا حاجة سوى الشهرة والتمتة " (٤)

٢ - كون السفر مباحا كطلب المعاش ، والتجارات أو استيطان في بلد

آخر وحو ذلك فيعطى عندئذ لمستحقه عند جمهور الفقهاء ، لانه يستعين

بذلك على حوائجه المباحة (٥) .

٣ - وإذا كان السفر لتزهر أو تفرج ، فاختلف الفقهاء في اعطاء اسم

السبيل في ذلك .

فنقل النورى فيه وجهين :

أحدهما : أنه كالمباح ، فيجوز الدفع اليه .

(١) أنظر: فتح العلام بشرح مرشد الأنام ج ٣ ص ١٦٩ .

(٢) أنظر: المجموع : ج ٦ ، ص ٢٢٩ ، والمفنى : ج ٦ ص : ٤٨٥ .

(٣) تفسير المنار ج ١٠ ص : ٥٨٦ .

(٤) الاسلام عقيدة وشريعة ص : ١٢٢ - ١٢٣ ط ٥ .

(٥) أنظر: المهذب مع شرحه المجموع ج ٦ ص : ٢٢٨ .

والمفنى ج ٦ ص : ٤٨٥ .

- والثاني : لا يدفع قطعا لأنسه نوع من المفضل (١) .
- قال النووي : والأصح أنه يعطى (٢) . واعتد عليه أيضا صاحب تحفة المحتاج بخلاف سفر المعصية (٣) .
- وذكر ابن قدامة الوجهين المذكورين بدون ترجيح (٤) .
- ولكن المراد اوى من الخابلة رجح جواز اعطائه بشرط أن لا يكون سفر معصية ، لأنسه من أقسام المباح (٥) .
- ٤ - السفر المكروه ، كالسفر منفردا ، فيعطى عند الشافعية للمموم الآية . بخلاف سفر المعصية لا يعطى فيه قبل التوبة كما تقدم (٦) .
- أما عند الخابلة ففيه قولان : أحدهما : أنه لا يعطى ، والثانى : أنه يعطى لأنسه ليس معصية (٧) .
- الثالث : من شروط اعطاء ابن السبيل من الزكاة أن لا يجد من يقرضه ويسلفه بذلك الموضع الذى هو فيه اذا كان غنيا فى بلده ويقدر على قضاء دينه .

(١) انظر: المجموع ج ٦ ص : ٢٢٩ .

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ج ٢ ص ٣٢١ .

(٣) انظر: تحفة المحتاج مع الحواشى ج ٧ ص : ١٦٠ .

(٤) انظر: المغنى ج ٦ ص : ٤٨٥ .

(٥) انظر: الانصاف ج ٣ ص : ٢٣٧ .

(٦) انظر: مغنى المحتاج ج ٣ ص : ١١٢ .

(٧) انظر: الانصاف ج ٣ ص : ٢٣٨ .

واختلف الفقهاء في هذا الشرط . فذهب بعض المالكية (١) والحنابلة (٢)

الى عدم اعطائه ، لأنه وجد من يقرضه ويسلفه وكان غنيا في بلده .

وخالفهم الجمهور وذهبوا الى عدم اشتراطه لأنه ابن السبيل على سفر

غير معصية وهو بحاجة الى الاعانة . فيعطى من الزكاة ولو وجد من يقرضه .

قال ابن العربي : " وليس يلزمه أن يدخل تحت فئة أحد ، وقد وجد

فئة الله وضمته . " (٣) وأقره القرطبي (٤) .

وقال البهوتي من الحنابلة : ويعطى ابن السبيل للنص ولو وجد من

يقرضه لما فيه من ضرر القرض . " (٥) رجحه المرادوى مستدلا بأن كلام الله على

اطلاقه ، وهو الصواب (٦) .

وقال النووي : لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته وله في بلده مال

لم يلزمه أن يقترض منه ، بل يجوز صرف الزكاة اليه (٧)

وقال ابن الهمام من الحنفية : " والأولى له أن يستقرض ان قدر ولا يلزمه

ذلك لجواز عجزه عن الأداء . " (٨) .

والرَّاجِحُ : هو ما ذهب اليه الجمهور ، لأنه محتاج الى المساعدة فيعطى

من الزكاة ما يوصله الى بلده ، ولا يلزمه أن يدخل تحت فئة أحد ، وقد وجد فئة

الله وضمته .

(١) أنظر: الخرشى : ٢١٩/٢ ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي : ٤٥٦/١ - ٤٥٧ .

(٢) أنظر: الانصاف : ٢٣٨/٣ .

(٣) أحكام القرآن : ٩٧٠/٢ .

(٤) انظر: تفسير القرطبي : ١٧٨ /٨ .

(٥) كشف القناع : ٣٣٢/٢ .

(٦) انظر: الانصاف : ٣٣٨/٣ .

(٧) انظر: المجموع : ١٣١/٦ .

(٨) فتح القدير على الهداية : ٢٦٥/٢ .

حكم من يدعي أنه ابن السبيل

=====

• وإذا ادعى أنه يريد السفر صدق قوله ودفع من الزكاة بلا بينة ولا يجهن •
هذا ما أقره النووي من الشافعية • (١)

• وأما إذا ادعى أنه ابن السبيل فإنه يصدق أيضا إذا كان على هيئة الفقراء
لأنه لا يجد من يعرفه بذلك الموضع (٢) •
وقال ابن قدامة في "المغنى" :

" وإذا ادعى الرجل أنه ابن السبيل ولم يعرف ذلك لم يقبل إلا بينة •
وان ادعى الحاجة ولم يكن عرف له مال في مكانه الذي هو فيه قبل قوله من غير بينة
لأن الأصل عدمه (المال) معه • وان عرف له مال في مكانه لم تقبل دعواه إلا بينة
كما لو ادعى انسان المسكنة (٣) لأنها خلاف الظاهر •

• وإذا ادعى ارادة الرجوع الى بلده • قبل قوله بغير بينة لأن ذلك لا يعلم
الا منه • (٤)

مقدار ما يعطى لابن السبيل ؟

يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله الى بلده • ولا يحل له أن يأخذ أكثر
من حاجته • وإنما يأخذ ما يكفيه الى بلده لا غير • حتى لو كان معه ما يوصله الى
بلده من زاد وحمولة لم يجز له أن يأخذ من الزكاة شيئا لأن الدفع اليه للحاجة الى
ذلك • فتقدر بقدره • (٥)

(١) انظر: المجموع : ٢٣١/٦ •

(٢) انظر: الخرشى : ٢١٩/٢ •

(٣) المغنى : ٤٨٥/٦ - ٤٨٦ • وانظر الانصاف : ٢٤٥/٣ •

(٤) وكشاف القناع : ٣٣٢/٢ •

(٥) انظر: المغنى لابن قدامة : ٤٨٥/٦ •

• وفتح القدير لكامل بن الهمام : ٢٦٤/٢ - ٢٦٥ •

• واللباب في شرح الكتاب - الميداني : ١٥٥/١ •

نقل النووي عن الأصحاب أنه يعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه الى مقصده - بكسر الصاد - أو موضع ماله ان كان له مال في طريقه ، هذا ان لم يكن معه مال أصلاً ، وان كان معه مال لا يكفيه أعطى ما يتم به كفايته . ويعطاه سواء أكان قادراً على الكسب أم لا (١) .

وأما في تهيئة المركوب فنقل النووي عن بعض الأصحاب ما يلي :

" وسهياً له ما يركبه ان كان سفره مما تقصر فيه الصلاة (٢) أو كان ضعيفاً لا يقدر على المشي ، وان كان قويا وسفره دون ذلك لم يعط المركوب ، ويعطى ما ينقل عليه زاده الا أن يكون قادراً يمتد مثله أن يحمله بنفسه " (٣)

ونقل أيضاً في صفة تهيئة المركوب عن بعض الأصحاب : " وصفة تهيئة المركوب أنه ان اتسع المال اشترى له مركوب وان ضاق اشترى له " (٤) .

وعلق الأستاذ يوسف القرضاوى على ما نقلناه عن النووي ما يلى :

" وانما قالوا ذلك ، لأن وسائل الركوب والنقل كانت هى الدواب . فلهذا قالوا : تشتري أو تكتري . أما الآن فقد تطورت وسائل النقل الى السيارات - والقطارات ، والبواخر والطائرات ، فلا سبيل الى اشترائها بل يكتري له ما يلائم حاله فيها . فمن كان يلائمه ركوب القطار أو البخرة ، لا يتجشم نقله بالطائرة حتى لا يرهق مال الزكاة بما يمكن الاستغناء عنه " (٥) .

(١) انظر المجموع : ٢٢٩/٦ - ٢٣٠ .

(٢) وهو نحو ٨٠ ك . م . فقه الزكاة : ٦٨٠/٢ .

(٣) المجموع : ٢٢٩/٦ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٢٣٠ .

(٥) فقه الزكاة : ٦٨١/٢ .

ويعطى جميع نفقة سفره ، لا ما زاد بسبب السفر فقط ، وهذا هو الصحيح

من الوجهين • وهو ظاهر كلام الجمهور •

ويعطى كفايته في ذهابه ورجوعه ان كان يريد الرجوع ، وليس له فسى

مقصده مال • هذه هو المذهب ونص عليه الشافعى •

وقال بعضهم : لا يعطى للرجوع في ابتداء سفره ، وانما يعطى عند رجوعه •

وقال آخون : ان كان غزوه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع ، وان

كان غزوه اقامة مدة لم يعط للرجوع والصحيح الأول •

وأما نفقة الإقامة بالمقصد فبينها الامام النووى بيانا مفصلا فقال :

” فان كانت اقامته دون أربعة أيام غير يوصى الدخول والرجوع أعطى

لها ، لأنه في حكم المسافر ، وله القصر والقطر وسائر الرخص • وان كانت أربعة

أيام فأكثر غير يوصى الدخول والخروج لم يعط لها ، لأنه خرج عن كونه مسافرا

ابن سبيل ، وانقطعت رخص السفر ، بخلاف الغازى فانه يعطى مدة الإقامة

في السفر وان طالت • والفرق أن الغازى يحتاج اليه لتوقع الفتح • ولأنه لا يزول

بالاقامة اسم الغازى بل يتأكد ، بخلاف المسافر • ” (١)

وقال بعضهم فيه وجه : ان ابن السبيل يعطى وان طال مقامه اذا كان

مقيما لحاجة يتوقع انجازها والصحيح الأول (١) •

استرجاع الفاضل عن حاجة ابن السبيل

=====

اذا أخذ ابن السبيل من الزكاة سهمه ليسافر الى مقصده ولم يسافر ،

بل جلس في بلد القرية فانها تسترد منه وترد الى مطبها • وهذا ان كان ما أخذه

منها باقيا في يده ونحيا في بلده • وأما اذا كان فقيرا في بلده فيسوغ له الاخذ من

الزكاة بوصف الفقراء ولا تنزع منه • وكذلك لا أخذ بوصف آخر غير وصف الفقر كالغرم •
وأما إذا صرفه وهو ما زال مقيما في بلد الغربة فلا يسترد منه سواء أكان
غنيا في بلده أم فقيرا • وهذا بخلاف الغازي إذا صرف ما أخذه للغزو ولم يفسز،
وكان غنيا فإنه يسترد منه بدل ما أخذه وهذا ما قاله المالكية في هذا المجال (١)
وأما عند الشافعية فانما يعطى عند خروجه ليتيمأ له وتقدر المدة التي
يمهل فيها ابن السبيل بثلاثة أيام تقريبا وان لم يخرج فيها بأن مضت تلك المدة
ولم يترصده للخروج ولا انتظر أهبة ولا رفقة استرد منه ما أخذه وكما لو خرج الغازي
ولم يفسز ثم رجع • (٢)

وذلك لان صفة الاستحقاق لم تحصل •

وأما إذا أخذ ابن السبيل حاجته من الزكاة ورجع الى بلده وقد فضل

معه شيء منها فهل يسترجع منه أم لا ؟

فاذا كان ابن السبيل في بلده غنيا يجب عليه أن يرد الفاضل • لأنه
أخذه لحاجته وقد زالت • وهذا قال ابن قدامة في " المفنى " وهذا نصه :
" وان فضل معه شيء بعد رجوعه الى بلده رده ، لأنه أخذه للحاجة ، وقد حصل
الغنى بدونه فأشبهه بالواخذ للغزو ولم يفسز • وان كان فقيرا أو اتصل بسفره الفقراء
أخذ الفضل لفقره ، لأنه فات الاستحقاق بكونه ابن السبيل ، حصل الاستحقاق
بجهة أخرى • وان كان غاربا أخذ الفضل لغرمه " • (٣)

وانما يسترد منه الفاضل حيث أنه يأخذه أخذا مراعى فان صرفه في الجهة

التي استحق الاخذ لا يطها والا استرجع منه لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه (٤)

(١) انظر : الخرشي : ٢١٩ / ٢ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤٥٧ / ١ .

(٢) انظر نهاية المحتاج الى شرح المشهاج : ١٦٠ / ٦ .

(٣) المفنى : ٤٨٥ / ٦ .

(٤) انظر المفنى : ٥٠٠ / ٢ ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستمع : ٣٣٢ / ٣ .

وإذا قتر ابن السبيل على نفسه وفضل معه شيء من مال الزكاة قال :

الشافعية في ذلك ما يلي :

" وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع منه سواء قتر على

نفسه أم لا . وقيل : ان قتر على نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يرجع بالفاضل
والمذهب الاصل ."

وهذا بخلاف الفاضل من حيث أنه : " لا يسترجع منه اذا قتر ، لأن ما

يأخذه الفاضل يأخذه عوضا لحاجتنا اليه ، وقيامه بالخزوة ، وقد فعل ذلك . واسبغ
السبيل يأخذه لحاجته اليه وقد زالت ."

وكذلك يسترد منه المركوب . هذا هو المذهب وحكى الرافعي وجها : أنه

لا يسترد . (١)

وقال الحنفية : " ولا يلزم ابن السبيل التصديق بما فضل في يده عند قدرته

على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز وعدهما (أي عند الفقير والمكاتب
شيء) من مال الزكاة لا يلزمهما التصديق . (٢) ويبقى الفاضل عده لأنه ملكه .

يتضح من خلال ما ذكرناه أن ابن السبيل اذا أخذ سهمه من الزكاة ليستعين

به في رجوعه الى بلده ، ولم يرجع اليه بعد ذلك ، أو رجع الى بلده ، وقد فضل

معه شيء مما أخذ له قيمة فانه يسترجع منه - كما ذهب اليه الجمهور - لأنه

أخذه مراعى فاذا صرفه في الجهة التي استحق الاخذ بها والا استرجع منه كالسدى

يأخذه الفارم . (٣)

(١) المجموع للنووي : ٢٣٠ / ٦ .

(٢) فتح القدير : ٢٦٥ / ٢ .

انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٣) راجع : هل يجوز للفارم أن يصرف ما أخذ من الزكاة في غير دينه .

عناية عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابن السبيل

قد اتخذ الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهد دارا خاصة أطلق عليها " دار الدقيق " وذلك أنه جعل فيها الدقيق والسويق (١) والتمر والزبيب وما يحتاج اليه ، يعين به المنقطع به ، والضيف الذي ينزل بعمر ، كما وضع عمر في طريق السبيل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من انقطع به السبيل كما أنه يحصل من ماء الى ماء (٢) .

وروى الخليفة عمر بن عبد العزيز قد سار على نهج عمر رضي الله عنه وذلك مفهوم من رواية أبي عبيد في كتاب الأموال . أنه أمر الزهري أن يكتب له السنة في مواضع الصدقة فكتب له كتابا مطولا وشرح فيه مصارف الصدقة شرحا وافيا وكان مما جاء في الكتاب عن ابن السبيل قوله :

" وسهم ابن السبيل ، يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس ، لكل رجل راحل من ابن السبيل ليس له مأوى ، ولا أهل يأوي اليهم ، فيطمع حتى يجد منزلا أو يقضى حاجته ، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أنساء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة الا آووه وأطعموه ، وعلفوا دابته ، حتى ينفسد ما بأيديهم ان شاء الله " (٣) .

(١) السويق : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير ، سمي بذلك لا نسياقه

في الحلق . (ج) . أسوقة . (المعجم الوسيط) .

(٢) أنظر : طبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ / ٢٨٣ . بيروت .

(٣) كتاب الأموال للحافظين سلام ص ٦٩٢ .

الفصل الثامن

=====

مصرف صدقة الفطر

=====

يجوز صرف صدقة الفطر لمن جاز صرف صدقة الأموال ، لأن صدقة
الفطر زكاة ، فكان مصرفها مصرف سائر زكاة الأموال ، ولأنها صدقة ، فقد دخل
في عموم قوله تعالى (١) : إنما الصدقات للفقراء والمساكين . (٢) الآية .
اختلف الفقهاء في توزيع صدقة الفطر على الأصناف : هل يشترط الاستيعاب

أم لا ؟

مذهب الجمهور :

ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية إلى أنه يجوز للمسلم أن يعطى
صدقة فطره لفقير واحد ، بل يجوز إعطاء صدقة فطر جماعة لواحد ، ولا يجب
استيعاب الأصناف (٣) .

ويرى المالكية : أنها تصرف للفقراء والمساكين خاصة دون باقى الأصناف .
وهو أحد القولين عند أحمد ، وقد رجحه ابن القيم (٤) .

وأما تدفع زكاة الفطر - كما جاء في شرح الخرشي - للحر المسلم
الفقير غير الهاشمي ولا تعطى للعبد ولو كان مكاتباً ، ولا الكافر ولو كان مؤمناً
أو جاسوساً ، ولا المجاهد : ولا يشتري له بها آلة القتال ، ولا لابن السبيل
إلا إذا كان فقيراً بالموضع الذي هو به ، فيعطى منها بوصف الفقر ، ولا يعطى
ما يوصله إلى بلده ، ولا يشتري بها رفيقاً ليمتقه ، ولا يعطى الخاتم ، وكذلك لمن
يلبسها ولا من يحرسها (٥) .

(١) انظر: المنفى لابن قدامة : ج ٣ ، ص : ٩٨ .

(٢) سورة التوبة : ٦٠ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ج ٢ ، ص : ٩٢٣ ، المنفى ج ٣ ، ص : ٩٩ .

(٤) انظر: زاد المسار : ١٥١/١ .

(٥) انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢ ، ص ٢٣٣ .

وإذا عدم الفقراء في بلد صدقة الفطر نقلت لا قرب بلد فيها الفقراء ، وأجرة النقل على المزكي فلا تعطى منها لثلاثين صاع .

هذا إذا أخرجها المزكي ، فان دفعها للامام فعليه أن ينقلها لا قرب البلاد لبلدها . وأما الأجرة فبها أو من الفيء . (١) .

مذهب الشافعية :
=====

ومذهب الشافعية الى أن صدقة الفطر يجب صرفها الى الأصناف الذين تصرف لهم زكاة المال ، فيفرق المزكي صدقته على ستة أصناف ويدفع سهم كل صنف الى ثلاثة منهم سوى العاملين والمؤلفة اذا فرقتها بنفسه (٢) .
وهو مذهب ابن حزم (٣) .

رد ابن القيم على هذا الرأي فقال : " وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قهضة قهضة ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم ، بل أحد القولين عندنا : أنه لا يجوز اخراجها الا على المساكين خاصة .

وهذا القول أرجح من القول بوجود قسمتها على الأصناف الثمانية " (٤)

هل يجوز صرف صدقة الفطر لاهل الذمة أم لا ؟

قال ابن رشد :

" أجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ : ص ٤٦٦ .

(٢) انظر : المجموع : ١٩٣/٦ .

(٣) انظر : المحلى : ١٤٣/٦ - ١٤٥ .

(ابن حزم) هو علي بن أحمد محمد الظاهري الامام المجتهد صاحب " المحلى " و " الاحكام " و " الفصل " وغيرها . ولد سنة ٣٨٤ هـ - توفي ٤٥٦ .

انظر طبقات الحفاظ : ٤٣٦ - ٤٣٧ ، والاعلام : ٥٩/٥ .

(٤) زاد المعاد : ١٥١/١ ط ٣ ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م مطبعة المصرية .

" اغضوهم عن سوء ال في هذا اليوم " (١)

" واختلفوا هل يجوز في فقراء الذمة : والجمهور على أنها لا تجوز

لهم " (٢) قياسا على صدقة المال (٣) .

مذهب أبي خنيفة ومن وافقه :

ذهب أبو خنيفة ومحمد ويحيى بن المرتضى (٤) الى أنه يجوز اعطاء

الذي من صدقة الفطر ، والكفارات والنزور مع أن دفعها الى فقراء المسلمين أفضل

وأولى ، لأن الصرف اليهم يقع اعانة على طاعة الله (٥) .

استدلوا بعموم قوله تعالى : " ان تبدوا الصدقات فنعما هي " وان تخفوها

وتوء توءها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم " (٦) .

من غير فصل بين فقير وفقير . وعموم هذا النص كما قال الكاساني في

" بدائع الصنائع " يقتضى جواز صرف الزكاة اليهم ، الا أنه خص منه زكاة المال

لحديث معاذ رضى الله عنه (٧) يعنى : " توء خذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم "

(١) اخرجه البيهقي والدارالقطني عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فرس

رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فقال : " اغضوهم في هذا اليوم " .

وفي رواية للبيهقي : " اغضوهم عن طواف هذا اليوم " . سنن البيهقي

١٧٥/٤ باب وقت اخراج زكاة الفطر .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد : ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير : ج ٢ ص ٢٦٦ .

انظر : شرح الخرشى مع حاشية الشيخ على العدوى ج ٢ ص ٢٣٣ .

انظر : المجموع للنووي ج ٦ ص ١٤٦ .

انظر : كشف القناع ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٤) هو محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم العلوي الطالبي الملقب

بالمترضى ، امام زيدى فقيه عالم بالاصل وهو ابن " الهادى " ولد سنة ٢٧٨ توفى

سنة ٣١٠ هـ (الاعلام : ٣/٨) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : ٩١٤/٢ .

(٦) سورة البقرة : ٢٧١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع : ٩١٥/٢ .

وقوله تعالى في الكفارات : * فكفارتها اطعام عشرة مساكين من أوسط

ما تطعمون أهليكم * (١)

وقوله : * فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا * (٢)

من غير فصل بين مسكين ومسكين .

ولأن صرفها الى أهل الذمة من باب ايصال البر اليهم وما نهينا عن ذلك ،

لقوله تعالى : * لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم

أن تبروهم وتقسطوا اليهم أن الله يحب المقسطين * (٣) .

قال الكاساني ، ان ظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة اليهم ، لأن

أداء الزكاة بر بهم الا أن البر بطريق الزكاة غير مراد ، عرفنا ذلك بحديث معاذ (٤)

وحقني قال في " الهداية " : ولولا حديث معاذ رضى الله تعالى عنه لقلنا بالجواز

في الزكاة * (٥) أى زكاة الأموال .

واستدلوا أيضا على جوازها بقول النبي صلى الله عليه وسلم (٦) " تصدقوا

على أهل الأديان كلها * (٧)

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) سورة المجادلة : ٤ .

(٣) سورة الممتحنة : ٨ .

(٤) بدائع الصنائع : ٩١٥/٢ .

(٥) الهداية مع شرحه فتح القدير : ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ .

(٦) أنظر : الهداية مع شرحه فتح القدير : ٢٦٦/٢ .

(٧) روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " (١٧٧/٣) حدثنا جرير بن عبد الحميد

عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " لا تصدقوا الا على أهل دينكم " فأنزل الله تعالى : " ليس عليك

هداهم الى قوله : " وما تفعلوا من خير يوف اليكم " (سورة البقرة : ٢٧٢) ،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا على أهل الأديان " .

جاء في " شرح العناية " : أن حديث معاذ رضى الله عنه ورد في الزكاة ،

والآخر فيما سواها من الصدقات الواجبة كصدقة الفطر ، والصدقة المضدورة ، والكفارات (١)
فلا تمارض بين الحديثين .

وجاء في " البحر الزخار " : أنه تجزى صدقة الفطر في الذمي لقوله صلى

الله عليه وسلم " أعطوهم في هذا اليوم " . ولم يفصل (٢) .

قال ابن رشد في سبب اختلاف الفقهاء في الذمي :

" وسبب اختلافهم : هل سبب جوازها هو الفقر فقط ، أم الفقر والاسلام

معا ؟ .

" فمن قال : الفقر والاسلام لم يجزها للذميين ، ومن قال : الفقر فقط

أجازها لهم .

واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهبانا " . (٣)

واليه ذهب بعض العلماء (٤) .

ومؤيده الآثار التي وردت في جواز صرفها اليهم . فروى أبو عبيد

بسنده عن أبي موسى قال : " كانوا يجمعون اليه صدقة الفطر ، فيعطونها ، أو يعطى

منها الرهبان " . (٥) . وعن عمر بن ميمون شرحبيل ومرة الهمداني : " أنهم كانوا

يعطون الرهبان من صدقة الفطر " . (٦) .

هذه الآثار تظهر سماحة الاسلام وبر المسلمين لمن يعيش في كفهم ممن

أهل الأديان الأخرى .

وانما يكون الاعطاء لهم بعد استغناء فقراء المسلمين .

-
- (١) شرح العناية مع فتح القدير : ج ٢ ص ٢٦٧ .
 - (٢) البحر الزخار - أحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٣ ص ١٨٥ .
 - (٣) بداية المجتهد : ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ط ١٣٨٦ هـ .
 - (٤) أنظر : المجموع للنووي : ج ٦ / ٢٤٦ ، كشف القناع : ٣٣٨ / ٢ .
 - (٥) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٩ .
 - (٦) أنظر : المصنف لأبي شيبة : ج ٣ ص ١٧٧ بتحقيق الاستاذ عامر المصري .
 - (٦) كتاب الأموال : ص ٧٢٩ .

يتضح من خلال ما ذكرناه أن مصارف صدقة الفطر هي مصارف زكاة المال .
وانما الأفضل صرفها للفقراء والمساكين لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : " فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة (١) للصائم من اللغو (٢) والرفث (٣)
وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة
فهي صدقة من الصدقات " (٤)
قال الشوكاني : " قوله " طعمة " بضم الطاء - هو الطعام الذي يؤكل ،
وفيه دليل على أن الفطر تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة " (٥) .
ويجوز إعطاء صدقة الفطر للمصارف التي وردت في آية مصارف الزكاة عند الحاجة
وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " ان
الحديث ورد في زكاة الأموال . ونص على أنها تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في
فقرائهم . وهذا لم يمنع صرفها للمصارف الأخرى .
ولا تصرف إلى أهل الذمة كما ذهب إليه الجمهور إلا بعد أن يستغنى فقراء
المسلمين .
ولا يجب في توزيعها استيعاب جميع الأصناف الثمانية لما فيه من المشقة ،
وينبغي تخصيصها لجميع فقراء المسلمين الموجودين في بلدها كي يفرحوا
جميعا بمعاونة اخوتهم المؤمنين . ولذا لا ينبغي إعطاء صدقة الجماعة لفقير واحد
مع وجود الفقراء الآخرين الذين ينتظرون الإعطاء في ذلك اليوم المبارك . والله تعالى
أعلم .

-
- (١) (طهرة) : أي تطهيرا .
 - (٢) (اللغو) : أي اذا تكلم بالمطرح من القول ، وما لا يعنى (النهاية لابن الاثير
ج ٤ ص : ٢٥٧) .
 - (٣) (الرفث) : كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة (المرجع نفسه ، ج ٢
ص : ٢٤١) .
 - (٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ج ١ / ٣٧٣ .
وانظر : ابن ماجه ج ١ ص : ٥٨٥ ، باب : ١٢ ، باب صدقة الفطر (بتحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي) .
 - (٥) نيل الأوطار : ج ٤ ص : ٢٠٦ - ٢٠٧ .

الفصل التاسع

=====

بسم الله الرحمن الرحيم
أذ هذا العنوان غير
ضابط

مباحث عامة حول المصارف الثمانية

=====

وفيه المباحث التالية

=====

المبحث الأول : مذاهب الفقهاء في استيعاب الاصناف

المبحث الثاني : نقل الزكاة الى غير بلدها

المبحث الثالث: حكم الخطأ في مصرف الزكاة

=====

مذاهب الفقهاء في استيعاب الاصناف

=====

كان الكلام في الفصول السابقة في البحث عن الاصناف الثمانية الستة
ورد ذكرها في القرآن الكريم واعتبرت تلك الاصناف اهل الزكاة . وهم : الفقراء
والمساكين والعاملون على الزكاة ، والمؤلفة قلوبهم ، والرقاب والغارمون ،
والغزاة في سبيل الله ، وابن السبيل .

اما الآن فننتقل الى البحث عن توزيع الزكاة على الاصناف المذكورة .
اتفقت كلمة الفقهاء على ان الزكاة لا تصرف الا للاصناف الثمانية
التي ورد ذكرها في قوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين .. "
الآية .

وذلك مجمع عليه ، ولا خلاف فيه بين الفقهاء . لان كلمة " انما "
في الآية للحصر ، اى ثبت المذكورين وتنفي مزعدهم . وهذا يدل على
ان الصدقات لا تصرف الا لهذه الاصناف الثمانية . (١)

وانما وقع الخلاف بين الفقهاء في استيعاب الاصناف الثمانية من تسوية ،
او تفضيل ، واعطاء بعضهم دون بعض . وتفصيل ذلك فيما يلي :

مذهب الجمهور :

=====

ذهب جمهور الفقهاء الى ان تميم الاصناف الثمانية بالصدقة غير
واجب ، بل ذلك امر مستحب خروجاً عن الخلاف ولحصول الاجزاء يقيناً

(١) انظر هذه الرسالة ص ٥١ وما بعدها .

إذا أمكن ذلك . ويجوز الاقتصار على صنف واحد من الاصناف الثمانية
وكذا يجوز اقتصارها على شخص واحد من صنف واحد .

وهو قول عمر ، وحذيفة ، وابن عباس ، وه قال سعيد بن جبيرة ،
والحسن ، والنخعي ، وطائفة . واليه ذهب الثوري ، وأبو عبيد (١) ، وذهب
اليه الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، وجمهور الحنابلة (٤) وعض الشافعية (٥) .

ادلة الجمهور :

=====

واحتج الجمهور لما ذهبوا اليه من عدم وجوب تعميم الصدقة على
الاصناف كلها بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، وعمل الأئمة .

اما الكتاب : فقال الله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين " .

الاية .

وجه الدلالة من الآية : انها انما سيقت لبيان من يجوز الصرف اليه ،

لا لايجاب الصرف الى الجميع (٦) . هذه من جهة .

(١) انظر : كتاب الاموال : ص : ٦٩٢ - ٦٩٣ .

(٢) انظر : احكام القرآن للجصاص : ج ٤ ، ص : ٣٤٤ - ٣٤٥ ، والمبسوط

ج ١٠/٣ ، وفتح القدير : ج ٢ ، ص : ٢٦٥ .

(٣) انظر : شرح الخرش على مختصر سيدى خليل ج ٢ ، ص : ٢٢٠ .

انظر : بداية المجتهد ج ١ ، ص : ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٤) انظر : المنهجي : ج ٢ ، ص : ٤٩٩ ، وج ٦ ، ص : ٤٨٦ - ٤٨٧ .

والانصاف : ج ٣ ، ص : ٢٤٨ ، وحاشية الرض المرع شرح زاد المستنقع

ج ٣ ص ٣٢٥ .

(٥) انظر : تحفة المحتاج مع الحواش : ج ٧ ، ص : ١٦٩ ، انظر :

مفني المحتاج : ج ٣ ، ص : ١١٦ - ١١٧ ، انظر : التفسير الكبير

للرازي ج ١٦ ، ص : ١٠٦ .

(٦) انظر : المنهجي : ج ٦ ، ص : ٤٨٦ .

ومن جهة ثانية : ان الالم في " الفقراء " للاختصاص ، لا للاستحقاق (١) وان صاحب المال مخير في توزيع زكاة ماله ان شاء اعطاها جميعهم ، وان شاء اقتصر على صنف واحد ، وكذا يجوز ان يقتصر على شخص واحد من اي صنف شاء (٢) . لان المقصود اغناء المحتاج وذلك حاصل بالصرف الى واحد (٣) . ولا شك في جواز الاقتصار على شخص واحد من صنف واحد عند الاحناف ، لان الجمع المعروف بالالم يراد به الجنس كما جاء في " التوضيح " (٤) . وطلی هذا يكون معنى الآية : ان جنس الصدقة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد (٥) .

وقال تعالى : " ان تبدوا الصدقات فنمما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم " (٦) .

وجه الدلالة من الآية : انه لم يذكر فيها الا صنف واحد (٧) والمراد بالصدقات في الآية : الصدقات المفروضة ، لان الصدقة متى اطلقت فمى القرآن نهى صدقة الفرض (٨) .

قال الجصاص في الآية المذكورة : " وذلك عموم في جميع الصدقات . لانه اسم للجنس لدخول الالف والالم عليه فاقترضت الآية دفع جميع الصدقات الى

-
- (١) انظر : شرح فتح القدير : ج ٢ ، ص ٢٦٥ .
 - (٢) انظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ج ١ ، ص : ٢٩٩ .
 - (٣) انظر : المبسوط : ج ٣ ، ص : ١٠ ، والاختيار : ج ١ ، ص : ١١٩ .
 - (٤) انظر : التوضيح مع التلويح لصدر الشريعة : ج ١ / ١٠١ .
 - (٥) انظر : التلويح مع التوضيح للامام الثنازاني : ج ١ / ١٠١ - ١٠٢ .
 - (٦) سورة البقرة : ٢٧١ .
 - (٧) انظر : المغنى : ٤٨٦ / ٦ .
 - (٨) انظر : تفسير القرطبي : ١٦٨ / ٨ .

صنف واحد من المذكورين وهم الفقراء . فدل على ان مراد الله تعالى في ذكر
الاصناف انما هو بيان اسباب الفقر لا قسمتها على ثمانية " (١) .

ويدل على جواز دفعها الى صنف واحد من الثمانية ايضا قوله تعالى :
" وفي اموالهم حق ~~موقوف~~ للسائل والمحروم " (٢) . وذلك يقتضى جواز اعطاء
الصدقة لهذين دون غيرهما . وذلك ينفي وجوب قسمتها على ثمانية . (٣)

الاستدلال من العنفة :

=====

واما الاحاديث التي تدل على ان الصدقة يجوز دفعها الى صنف واحد
من الاصناف الثمانية فكثيرة . منها :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم لما رضى الله عنه حين بعثه
الى اليمن : " اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على
فقرائهم " . متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث : انه لم يذكر فيه الا صنف واحد . ولم يذكر
الاصناف الاخرى . (٤)

(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقبیصة حين تحمل حالة : " اقم
ياقبیصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها " .

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم دفعها الى صنف واحد وهو من
الفارسيين . (٥) ولو وجب صرفها الى جميع الاصناف لم يجز صرفها الى واحد .

(١) احكام القرآن للجصاص : ٣٤٥/٤ .

(٢) سورة الفاريات : ١٩٤ .

(٣) احكام القرآن للجصاص : ٣٤٥/٤ .

(٤) انظر : المعنى : ٤٨٦/٦ ، وانظر : بدائع الصنائع : ٩٠٨/٢ .

(٥) انظر : المعنى : ٤٨٦/٦ .

٣ - وعن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال : يعطى على رضى الله عنه وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر من المؤلفه قلوبهم . ففضبت قريش فقالوا : اعطى صناديد نجد ودعنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما فعلت ذلك لأتألفهم " . (١) .

فلو كانت كل صدقة مقسومة على الثمانية بطريق الاستحقاق لما دفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهبية الى المؤلفه قلوبهم دون غيرهم ، وهم صنف واحد . (٢) .

اذن دلت الاحاديث المذكورة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى الصدقة لصنف واحد من الاصناف الثمانية .

اجماع الصحابة :

=====

وقد اجمع الصحابة على جواز دفع الصدقة الى صنف واحد في مواقف عديدة نذكر منها ما يأتي :

(١) روى عن عمر رضى الله عنه انه كان اذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم ، نظر منها ما كان منيحة اللبن فيمطيها لاهل بيوت واحد على قدر ما يكفيهم . وكان يعطى العشرة للبيت الواحد ثم يقول : عطية تكفى خير من عطية لا تكفى . (٣) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦١/٧ كتاب الزكاة باب اعطاء المؤلفه من يخاف على امانه .

(٢) انظر : المغنى : ٤٨٧/٦ ، وانظر : بدائع الصنائع : ٩٠٨/٢ .

(٣) بدائع الصنائع : ٩٠٩/٢ .

(٢) وروى عن علي رضي الله عنه انه أتى بصدقة فبعثها الى اهل

بيت واحد . (١)

(٣) وعن حذيفة رضي الله عنه ، قال : " اذا وضعت الزكاة فسي

صنف واحد من الاصناف الثمانية اجزأك " (٢)

(٤) وعن عباس أنه قال : اذا وضعتها في صنف واحد من هذه

الاصناف فحسبك (يعني يكفيك وجزى عنك) . اما قال الله تبارك وتعالى :

" اما الصدقات للفقراء والمساكين " وكذا وكذا لئلا يجعلها في غير هذه

الأصناف " (٣) . يعني ليس المقصود من ذكر الأصناف الثمانية هو وجوب

دفع الصدقة اليهم جميعا ، بل المراد حصرها فيهم بحيث لا تخرج عنهم .

قال ايهم انصرفت اجزأت كما ان الله تعالى امر باستقبال الكعبة في الصلاة

فلو استقبل جزأ منها كان ممثلا لامر الله عز وجل . (٤)

(٥) وروى الثوري عن ابراهيم بن ميمونة عن طاوس عن معاذ بن

جبل : انه كان يأخذ من اهل اليمن العروض في الزكاة ويجعلها فسي

صنف واحد من الناس (٥) .

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ومالك بن انس (٥) .

ولم يرو عن الصحابة خلاف ما ذكر فصار اجماعا من السلف على جواز دفع

الصدقة لصنف واحد فقط . (٦)

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٠٩ .

(٢) كتاب الاموال لابي عبيد : ٦٨٨ .

(٣) كتاب الاموال لابي عبيد : ٦٨٨ - ٦٨٩ .

(٤) المبسوط : ١٠/٣ - ١١ .

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٩٩/١ وانظر : احكام القران للجصاص

٣٤٤/٤ .

(٦) احكام القران للجصاص : ٣٤٥/٤ .

عن ابراهيم (النخعي) قال : ان كان المال ذا مز (١) ففرقه نسي
الاصناف واذا كان قليلا ، فاعطه صنفا واحدا (٢) . وروى مثله عن عطاء (٣) .
وقال مالك رحمه الله : " الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك
لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى فاي الاصناف كانت فيه الحاجة
والعدد او اثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى ، وعسى ان ينتقل ذلك الى
الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيثما
كان ذلك " (٤) .

رجح هذا الرأى ابن العرسي . (٥)

يتضح من خلال ما ذكرناه انه يجوز للمزكى ان يعطى زكاته الى صنف
واحد من الاصناف الثمانية .

واما عمل الائمة : فانه لم يذكر عن احد من الائمة انه تكلف طلب
هؤلاء الاصناف فقسمها بينهم مع ما انه لو تكلف الامام ان يظفر
بهؤلاء الثمانية ما قدر على ذلك . (٦)

قال ابن قدامة من الحنابلة (٧) : " والآثار في هذا كثيرة ، تدل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعتقد في كل صدقة ثابتة دفنوها
الى جميع الاصناف ، ولا تعميمهم بها . بل كان يدفنها الى من تيسر من اهلها .

(١) (مز) بكسر الميم والزاي . اى اذا كان ذا فضل وكثرة . وقد مر

مزااة فهو مزيز اذا كثر .

(٢) كتاب الاموال لابى عبيد : ٦٨٩ .

(٣) كتاب الاموال لابى عبيد : ٦٨٩ .

(٤) موطأ مالك بشرح الزرقانى : ١٢٥/٢ .

(٥) انظر : احكام القرآن : ٩٦٠/٢ .

(٦) بدائع الصنائع : ٦٠٩/٢ .

(٧) المصنفى : ٤٨٧/٦ .

وهذا هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه ، ان غير جائز ان يكلف الله سبحانه من وجبت عليه شاة ، او صاع من البهر ، او نصف مثقال او خمسة دراهم دفنهما الى ثمانية عشر نفسا او احدى وعشرين نفسا من ثمانية اصناف .
لكل ثلاثة منهم ثمنها ، وانخالب تعذر وجودهم في الاقليم العظيم ،
وهجز السلطان عن ايصال مال بهت المال مع كثرته اليهم على هذا الوجه ،
فكيف يكلف الله تعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم واعطائهم وهو
سبحانه القائل :

” وما جعل عليكم في الدين من حرج ” (١) .

وقال : ” يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ” (٢) .

وقال : ” لا يكلف الله نفسا الا وسعها ” (٣) .

” واظن من قال بوجوب دفنهما على هذا الوجه انما يقوله بلسانه ،
ولا يقدر على فعله . وما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا فسي
صدقة من الصدقات ، ولا احدا من خلفائه ، ولا من صحابته ، ولا غيرهم .

ولو كان الواجب في الشريعة المطهرة لما اغفلوه ، ولو فعلوه مسح
مشقته لنقل ، وما اهل ، ان لا يجوز على اهل التواتر اهمال نقل ما تدعو
الحاجة الى نقله ، لا سيما مع كثرة من تجب عليه الزكاة ، ووجود ذلك في
كل زمان وفي كل مصر وبلد ، وهذا امر ظاهر . ” (٤)

وانما يستحب تقديمها على ما امكن من الاصناف ليخرج من الخلاف

وتعميم من امكن من كل صنف ” (٥) .

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢٦٨ .

(٤ ، ٥) المفنى : ٤٨٧/١ .

" فتبين بهذا ان مركب الآية بيان مواضع الصرف لمن التعميم ،
ولذلك لا يجب تعميم كل صنف ، ولا تخصيص صدقة واحد اذا اخذها
الساعي ، بخلاف الخمس " (١) .

وقد وافق بعض فقهاء الشافعية مذهب الجمهور فيما ذكرناه من
عدم وجوب التعميم بالصدقة على الاصناف . ومثال ذلك فيما يأتي :
قال الرازي : " الآية (يعنى قوله تعالى : انما الصدقات للفقراء
والمساكين .. " .

لا دلالة فيها على قول الشافعي رحمه الله ، لانه تعالى جعل جملة
الصدقات لهؤلاء الاصناف الثمانية ، وذلك لا يقتضى فى صدقة زيد بعينه
ان تكون لجملة هؤلاء الثمانية . والدليل عليه المقل والنقل .. " (٢)

وجاء فى " حاشية البجيرى (٣) على شرح المنهاج " :
" ونقل الروائى عن الائمة الثلاثة واخرين جواز دفع زكاة المال الى
ثلاثة . قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبننا ولو كان الشافعي حيا
لافتى به .. " (٤) .

وقال بعض الشافعية : والقول بوجوب استيعاب الاصناف - وان كان
ظاهر المذهب - بعيد ، والصاح لا يمكن تفرقة على ثلاثة من كل صنف
فى العادة . وانسى بعضهم بجواز صرفها الى واحد . (٥)

(١) الكافي لابن قدامة : ٤٤٦/١ - ٤٤٧ .

(٢) التفسير الكبير : ١٠٦/١٦ .

(٣) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرى فقيه مصرى . ومن مؤلفاته " حاشية

على شرح المنهاج " فى فقه الشافعية . ولد سنة ١١٣١ توفى سنة

١٢٢١ هـ . " انظر الاعلام : ١٩٧/٣ .

(٤) حاشية البجيرى ص/ ٣٦١ .

(٥) انظر : معنى المحتاج ١١٦/٣ - ١١٧ .

والظاهر ما نقلناه من الأدلة من الآيات والأحاديث والآثار وأراء الفقهاء
ان استيعاب الاصناف في توزيع الصدقة ليس واجبا ، بل يجوز الاقتصار على
التوزيع على صنف واحد من الاصناف الثمانية ، وكذلك يجوز اقتصرها على
شخص واحد من صنف واحد وخاصة اذا كان مال الزكاة قليلا .

مذهب الشافعية في توزيع الصدقة

=====

ذهب الشافعي واصحابه ومن وافقهم الى وجوب صرف الصدقة على
الاصناف الثمانية التي جاء ذكرها في الآية . فقالوا : يجب على مفرق الزكاة
- سواء اكان المالك مفرقا ام الامام - ان يوزعها على جميع الاصناف الثمانية
ان وجدوا ، والا فال موجود منهم . ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده ، وان
تركه ضمن نصيبه (١) . وه قال الامام احمد في رواية عنه (٢) ، واقصره
بعض المالكية (٣) .

قال النووي في "المجموع" :

" يجب التسوية بين الاصناف ، فان وجدت الاصناف الثمانية - وجب
لكل صنف ثمن - وان وجد منهم خمسة ، وجب لكل صنف خمس . ولا يجوز
تفضيل صنف على صنف بلا خلاف - عندنا - سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم
ام لا . ولا يستثنى الا العامل ، فان حقه مقدر باجرة عطه " (٤) .

(١) انظر : المجموع للنووي : ١٩٢/٦ ، والتفسير الكبير للامام الفخر الرازي :

١٠٥/١٦

(٢) انظر : الكافي لابن قدامة : ج ١ / ٤٤٦ ، والانصاف : ٢٤٨/٣

(٣) انظر : الخرشى : ٢٢٠/٢

(٤) المجموع للنووي : ٢٣١/٦ ،

انظر : مفني المحتاج : ج ٣ / ١١٧ ، وحاشية البجيرمي على منهج

الطلاب : ٣١٦/٣

...the ...
...the ...
...the ...
...the ...
...the ...

...the ...
...the ...
...the ...
...the ...
...the ...

...the ...
...the ...
...the ...
...the ...
...the ...

وذلك لانهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع واقله الثلاثة. (١)

اما ابن السبيل فقال اكثرهم : يشترط فيه كذلك ثلاثة وقطعوا بسـ
كما قال النووي (٢).

يؤيد ذلك ما جاء في " حاشية الشرقاوى " (٣) حيث قال :
ان " سبيل الله " و " ابن السبيل " صنفان ولم يذكر في الآية
بصفة الجمع ، الا ان المراد بهما الجمع ايضا قياسا على بقية الاصناف
وابن السبيل هو للجنس ، والجنس كما يصدق بالثلاثة يصدق بالاقل ولكنه
هنا لا يتحقق الا في ثلاثة فاكثر . وذلك قياسا على بقية الاصناف الواردة بصفة
الجمع . (٤)

وهذا هو الرأي الراجح في مذهب الشافعية في توزيع الصدقة على
المستحقين .

ولكن وافق بعض فقهاء الشافعية مذهب الجمهور في عدم وجوب استيما ب
الاصناف في التوزيع كما مر اثناء البحث عن ابن السبيل عند مذهب الجمهور .

(١) انظر : اعانة الطالبين : ١٩٦/٢ .

(٢) انظر : المجموع : ٢٣٣/٦ .

(٣) هو عبد الله بن مجازي بن ابراهيم الازهرى فقيه ، من
علماء مصر . ومن مؤلفاته " حاشية على التحرير " في فقه
الشافعية . ولد سنة ١١٥٠ هـ . توفي سنة ١٢٢٧ .
" انظر : الاعلام : ٢٠٦/٤ . "

(٤) انظر : ٣٩٤/١ . وانظر : شرح احمد بن حجر الهيتمي على مختصر
عبد الله بافضل الحضرمي مع الحواشي المدنية محمد بن سليمان الكردى :
١٠٩/٢ .

ادلة الشافعية ومن وافقهم :

=====

استدل الشافعية ومن وافقهم لما ذهبوا اليه من وجوب استيعاب الصدقة

بين الاصناف الثمانية بما يلي :

اولا : احتجوا بقوله تعالى : " اما الصدقات للفقراء والمساكين .. "

الاية .

وجه الدلالة من الاية :

=====

أ - ان الله تعالى ذكر هذه القسمة في نص الكتاب ثم اكد هذا

في قوله : " فريضة من الله " (١) .

ب - ان الله سبحانه : " اضاف اليهم جميع الصدقات بلام التملك

وشرك بينهم بواو التشريك . فدل على انه ملوك لهم مشترك بينهم (٢) . وهذا

كما لو قال : هذه الدنانير لزيد وعمر وكر قسمت بينهم فكذا هنا (٣) ، فلا

بد من التسوية بين المذكورين .

ج - وهذا كما لو اوصى الاصناف او لقوم معينين (٤) فيجب ان يحسم

جميعا .

(١) انظر : التفسير الكبير للامام الفخر الرازي : ١٠٥ / ١٦ . المهذب

مع شرحه المجموع ج ٦ / ١٩٢ .

(٢) انظر : الكافي لابن قدامة : ٤٤٦ / ١ .

(٣) انظر : المجموع : ١٩٣ / ٦ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي : ١٦٧ / ٨ .

واستدلوا من السنة بحديث زياد بن الحارث الصدائي قال :
" اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايمته فأتاه رجل فقال : اعطني
من الصدقة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله لم يرز بحكم
نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء . فان كنت
من اهل تلك الاجزاء اعطيتك حقتك " (١) .

وجه الدلالة من الحديث : ان ظاهر الحديث يدل على ان الصدقات
حق وملك لجميع الاصناف المذكورين في الآية الكريمة بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم : " حتى فجزأها ثمانية اجزاء " . ويؤيد هذا ما قاله الخطابي
في شرح الحديث .

فانه قال في قوله صلى الله عليه وسلم : " فان كنت من اهل تلك الاجزاء
اعطيتك حقتك " دليل على انه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد ،
وان الواجب تفرقتها على اهل السهمان بحصصهم ، ولو كان معنى الآية
بيان المحل دون بيان الحصة . لم يكن للتجزئة معنى . ويدل على صحة
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " اعطيتك حقتك " . فبين ان لاهل كل جزء
على حدة حقا " (٢) .

وقالوا ايضا حيث لا يجب الاستيعاب بشرط ان لا ينقص عن ثلاثة
من كل صنف وذلك لانهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع واقفه ثلاثة . (٣)

-
- (١) تقدم الحديث : ص ٥٣ .
(٢) معالم السنن : ٢٣٠/٢ .
(٣) انظر : المجموع : ٢٣٣/٦ . واعانة الطالبين : ١٩٦/٢ . والكافي
لابن قدامة : ٤٤٦/١ .

٤
مناقشة الجمهور لسراى الشافعية
=====

ناقش الجمهور ادلة الشافعية من وجوه :

(١) قال الامام الفخر الرازى من الشافعية (١) " الاية لا دلالة فيها على قول الشافعى رحمه الله ، لانه تعالى جعل جطة الصدقات لهؤلاء الاصناف الثمانية . وذلك لا يقتضى فى صدقة زيد بعينه ان تكون الجطة هؤلاء الثمانية " .
وقال الرازى ايضا : " ان الحكم الثابت فى مجموع لا يوجب ثبوته فى كل جزء من اجزاء ذلك المجموع . ولا يلزم ان لا يبقى فرق بين الكل وبين الجزء . فثبت بما ذكرنا ان لفظ الآية لا دلالة فيه على ما ذكره (الشافعى) .
ويتابع الرازى كلامه مؤيدا ما قاله بمثال : " ان الرجل الذى لا يملك الا عشرين دينارا لما وجب عليه اخراج نصف دينار ، فلو كلفناه ان نجعله على اربعة وعشرين قسا لصار كل واحد من تلك الاقسام حقيرا صغيرا غير منتفع به فى مهم معتبر " (٢) .

ومن جهة اخرى : " ان هذا التوقيت لو كان معتبرا لكان اولى الناس برعايته اكابر الصحابة ، ولو كان الامر كذلك لوصل هذا الخبر الى عمر بن الخطاب والى ابن عباس وحذيفة وسائر الاكابر ، ولو كان كذلك لما خالفوا فيه . وحيث خالفوا فيه ، علمنا انه غير معتبر " (٢) .

٢ - اما اللام فى قوله تعالى : " للفقراء .. " فلام الاجل : كقولك :

هذا السج للدابة ، والباب للدار . (٣) .

(١) - احوال اقرباء - ص ١٠٠ / ١٠٠

(١) التفسير الكبير : ١٠٦ / ١٦

(٢) المصدر السابق : ١٠٦ / ١٦

(٣) انظر : احكام القران لابن العرس : ١٥٩ / ٢

وقال الزيلعي من الحنفية : " ان اللام تكون للعاقبة ، يقال : لسدوا للموت وابنوا للخراب . وقال تعالى : " فلتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحَزَنًا " (١) اي عاقبته ذلك . وكذلك عاقبة الصدقات للفقراء . لا انهم ملكهم وجعلها للتملك غير ممكن هنا لانهم غير معينين ولا يصرف مالك غير معين في الشرع . وكذا المال غير متمين حتى جاز له نقله الى غير ذلك المال من جنسه بأن يشتري قدر الواجب من غيره فيدفعه الى الفقراء " (٢) .

وتابع كلامه قائلا : " ولان بعضهم ليس فيه " لام " وهو قوله تعالى " وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل . فلا يصح دعوى التملك " (٢) .

٣ - وقال الدسوقي من المالكية : " ونهم اصحابنا ان الواو نسي قوله : " انما الصدقات للفقراء والمساكين بمعنى او " (٣) فهي تفيد التخيير في هذه الاصناف . وليست بواو التشريك كما ادعى الشافعية .

٤ - واما قياس الصدقة على الوصية فقياس مع الفارق ، فانفصلت الصدقات من الوصية بالثلث . وذلك من وجوه :

١ - يجوز دفع الصدقة لبعض الفقراء دون بعض ، ولا يجوز اخراج بعض الموصى لهم .

ب - جاز التفضيل في الصدقات لبعض على بعض : ولم يجز ذلك في الوصايا المطلقة .

(١) سورة القصص : ٨ .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٩٩/١ - ٣٠٠ .

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٤٥٧/١ .

ج - وكذلك جاز بعض الاصناف كما جاز حرمان بعض الفقراء .
د - ان الصدقة حق لله تعالى لا لآدمي بدلالة انه لا مطالبة لآدمي يستحقها لنفسه فاي صنف اعطى فقد وضعها موضعها والوصية لأعيان حق لآدمي لا مطالبة لغيرهم ^{لأنهم} فاستحقوها كلهم كسائر الحقوق التي للآدميين .
والوصية مخالفة لذلك ، لانه لو اوصى لزيد لم يعط عمرو (١) .

ه - واما الحديث فيفيد المصارف . فان قوله صلى الله عليه وسلم :
" فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك " فبان ان الصدقة مستحقة لمن كان من اهل هذه الاجزاء . وان النبي صلى الله عليه وسلم كتب للصدائى بشىء من صدقة قومه ولم يسأله من اى الاصناف هو . فدل ذلك على ان قوله صلى الله عليه وسلم :
" ان الله تعالى جزأها ثمانية اجزاء " معناه : ليوضح فى كل جزء منها جميعها ان رأى ذلك الامام ، ولا يخرجها عن جميعهم . (٢)

واما ذكرهم فى الآية بلفظ الجمع فلا يستقيم دليلا - كما قال الزيلعى - على انه يوجب الاستيعاب " لان الجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس . ويبطل معنى الجمع كقوله تعالى : " لا يحل لك النساء من بعد " (٣) حتى حرمت عليه الواحدة . لان بعضهم ذكر بلفظ المفرد كابن السبيل . واشترط الجمع فيه خلاف المنصوص عليه . ولم يشترط هو فى العامل ان يكون جمعا . والمذكور فيه بلفظ الجمع وهذا خلف " (٤)

يتضح من خلال ما ذكر من الادلة التى ساقها كل من جمهور الفقهاء

(١) انظر : احكام القران للجصاص : ٣٤٧/٤ .

(٢) انظر : احكام القران للجصاص : ٣٤٦/٤ .

(٣) سورة الاحزاب : ٥٢ .

(٤) تبيين الحقائق : ٣٠٠/١ .

وفقهاء الشافعية ضمن اثبات مذاهبهم في توزيع الصدقة بين المستحقين لها
من ايجاب التعميم وعدمه انه لا يجب الاستيعاب بين الاصناف الثمانية .

اذا فقد بعض الاصناف

=====

واذا فقد بعض الاصناف من البلد وغيره تصرف على الموجودين منهم فقط ،
اذ المعدوم لا سهم له . قال النووي : " ومن فقد صنف فكثر ، قسم
المال على الباقيين . فان لم يوجد احد من الاصناف حفظت الزكاة حتى
يوجدوا ، او يوجد بعضهم . " (١)

بهذا يظهر انه اذا فقد صنف بكماله كالمكاتبين فيرد سهمه على باقى
الاصناف ، واذا فقد بعض صنف بأن لا يوجد من آحاد السهمان الا واحد
او اثنان ، فتعطى حصة الصنف كله لمن وجد من افراده ان كان مستحقا .

الضمان على المفروق

=====

قال النووي نقلا عن الاصحاب انه لو صرف جميع نصيب الصنف الى

اثنين مع وجود ثالث غرم نصيب ثالث بلا خلاف (٢) .

ومن اين يفرم ؟

يفرم المزكى من ماله وضمنه الامام من مال الصدقات لا من ماله بخلاف

المالك (٣) .

(١) روضة الطالبين : ٣٢٩/٢ .

(٢) المجموع : ٢٣٣/٦ .

(٣) انظر : معنى المحتاج : ١١٧/٣ ، وانظر : اعانة الطالبين : ١٩٥/٢ .

رأى رشيد رضا في توزيع الصدقة

=====

وقال السيد رشيد رضا بعد ان ذكر آراء الفقهاء ما يلي :

" ان خلاف السلف وأئمة الامصار في المسألة يدل على انه لم يسبق فيها سنة عملية مجمع عليها من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من خلفائه الراشدين . فدل هذا على انهم كانوا يرونها من المصالح التي يترجح فيها العمل بما يراه اولو الامر في درجة الاستحقاق وقلة المال وكثرته من الصدقات وفي بيت المال "

" وينبغي لجماعة الشورى من اهل الحل والعقد ان يضعوا في كل عصر وقطر نظاما لتقديم الالهة ، فالهمم ، اذا لم تكف الصدقات للجميع لينعموا السلاطين والامراء من التصرف فيها باهوائهم ، وذلك ان بعض الاصناف يوجد في بعض الازمنة والامكنة دون بعض ، كما ان درجات الحاجة تختلف " (١) .

الموازنة والترجيح بين اقوال المذاهب في توزيع الصدقة

على الاصناف

=====

فالحق بناء على ما ظهر من الادلة التي ساقها كل من الفريقين من المذاهب ان الاستيعاب في توزيع الصدقة بين الاصناف الثمانية متساو بينهم غير واجب وهو اللائق بحكمة الشرع وحسنه كما ذهب اليه جمهور الفقهاء . ولكن بالرغم من الخلاف بين الفقهاء في توزيعها على الاصناف فيمكن العمل بكلا الرأيين - رأى الجمهور ورأى الشافعية ومن وافقهم - اذا اقتضته المصلحة .

اذا كان مال الزكاة كثيرا ووافيا باصناف المستحقين كلها او من وجد
منهم واستوت حاجاتهم وعددهم فيجب على مفرق الزكاة في القسمة استيعاب
الاصناف - سوى العامل لانه يأخذ اجرة عمله - والتسوية بينهم وتعميم
آحاد الاصناف والتسوية بين افراد كل صنف ان انحصروا بالبلد ووفى بهم
المال .

وذلك تمشيا مع مذهب الشافعي رحمه الله .

ومن جهة ثانية : فلا يجب على الامام توزيعها بين المستحقين
بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء ، بل له ان يعطى بعض الاصناف اكثر
من البعض الآخر .

وله ايضا ان يعطى ^{بعضهم} دون بعض . وذلك اذا رأى الامام في ذلك صلاحا
يعود على الاسلام والمسلمين . وانما يكون ذلك العطاء حسب الحاجة
والعدد . كأن حضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الاسلام من الكفار
والبنائة فان للامام ايثار صنف المجاهدين بالصرف اليهم ، لانهم عندئذ
اشد حاجة الى المساعدة .

وهكذا اذا اقتضت المصلحة ايثار غير المجاهدين كأن يوجد في بلد
الف فقير ولا يوجد من الفارمين او غيره الا عشرة فهنا يظهر لنا ان مذهب
مالك رحمه الله اوفق واصلح بالاتباع في توزيع الصدقات .

واذا كان مال الزكاة قليلا بأن لا يفي بالاصناف كلها وانما يفي
بصنف واحد ، فحينئذ يعطى لصنف واحد كما قال النخعي وابو
ثور . واذا كان قليلا جدا فانما وضع في اشخاص من صنف لا يستفيدون
منه الآخذون بأن يكون سهم كل منهم حقيرا غير منتفع به في مهم معتبر

فيجوز ان يعطيها شخصا واحدا كما قال ابو حنيفة ومن تابعه . اذ المقصود
من الصدقة سد الحاجة .

واخيرا يستحسن ان يقال : انه ينبغي تكون الشورى فى كل عصر
وقطر من اهل الحل والمقد لوضع نظام لتقوم الاهم فالمهم من الاصناف
الثمانية فى توزيع الصدقات اليهم . (١)

(١) انظر فقه الزكاة : ج ٢ ص : ٦٩٢ وما بعدها .

المبحث الثاني

=====

نقل الزكاة الى غير بلدها

=====

الاصل في دفع زكاة المال ان تصرف في فقراء اهل بلدها كما ان زكاة
الفطر تصرف حيث يقيم الشخص الذي وجبت عليه (١) . فلا تنقل الزكاة
من بلدها الى بلد آخر الا اذا اقتضته المصلحة ، لان المقصود منها
اغناء الفقراء بها من كل بلد ، فاذا ابيع نقلها مع وجود المستحقين لها
اقضى الى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين . (٢)

جواز نقل الزكاة من بلدها اذا استغنى اهل البلد

عنها

=====

اذا عدم المستحقون للزكاة في موضع الوجوب وجب نقلها الى
المستحقين اجماعا باقرب البلاد الى محل الوجوب ، لان تطلعهم اليها
اكثر من الابعاد ، وكذا لو وجدوا ^{لو وجدوا} ولكن فضل عن استحقاقهم شي من الزكاة
فتنقل الى من يستحقها . (٣)

(١) انظر : فتح القدير : ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ ، احكام القران للجصاص
٠٣٤١/٤

(٢) انظر : المفني : ٥٥١/٢

(٣) انظر : احكام القران لابن العربي : ٩٧٥/٢ - ٩٧٦ ، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٥٩/١ - ٤٦٠ ، المجموع : ٢٣٧ / ٦

وما بعدها ، المفني : ٥٥٢/٢

وقسوى هذا الراى الادللة الآتية:

١ - كان النبى صلى الله عليه وسلم يستدعى الصدقات من الاعراب الى المدينة ومصرفها فى فقراء المهاجرين والانصار (١) .

٢ - اخرج النسائى من حديث عبد الله بن هلال الثقفى قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كدت أقتل بعدك فى عناق او شاة من الصدقة . فقال صلى الله عليه وسلم : " لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها " (٢) .

٣ - وكذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لقبیصة بن المخارق فى الجمالة : " اقم حتى تأتينا الصدقة ، فاما ان نعنك عليها واما ان نحملها عنك " الحديث .

(١) انظر : نيل الاوطار : ١٧١/٤ .

(٢) رواه النسائى فى كتاب الزكاة - باب اعطاء السيد المال بخير اختيار المصدق : ٣٤/٥ (قوله اقتل) : " على بناء المفعول كأنه شكى ان العامل شدد عليه فى الأخذ وكاد يقضى ذلك الى قتل رب المال بعد النبى صلى الله عليه وسلم فانه اذا كان الحال فى وقته ذاك فكيف بعده وحاصل الجواب ان الزكاة شرعت لتصرف فى مصارفها ولولا ذاك لما أخذت اصلا وليست مما لا فائدة فى اخذها فليس لرب المال ان يشدد فى الاعطاء حتى يقضى ذاك الى تشديد العامل . ويحتمل ان هذا الشاكي هو العامل يشكو شدة ارباب الاموال فى الاعطاء حتى يخاف ان يؤدى ذاك الى القتل . ومعنى (بعدك) اى بعد غيبتى عنك وذهابى الى ارباب الاموال وحاصل الجواب انه لولا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة ، بل تركنا الامر الى اصحاب الاموال ، والنظر للمصارف يدعوا الى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها " .

" انظر : سنن النسائى بشرح السيوطى - حاشية الامام السندى :

قال ابو عبيد : فرأى اعطاءه اياها من صدقات الحجاز وهو ممن
اهل نجد . (١)

وقال الخطابي : فيه دليل على جواز نقل الصدقة من بلد الى اهل
بلد آخر . (٢)

٤ - وكذلك حديث عدى بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد
النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر في ايام الردة . (٣)

٥ - ومثله حديث عمر رضى الله عنه ، حين قال لابن ابي نسيب
وقد بعته بعد عام الرمادة - المجاعة - فقال : (اعقل عليهم عقالين (٤) ،
فاقسم فيهم احدهما واتسي بالآخر " (٥) .

قال ابو عبيد : وليس لهذه الاشياء محل الا ان تكون فضلا عن
حاجتهم ، وبعد استغنائهم عنها ، كالذى ذكرناه عن عمر ومعاذ (٦) رضى
الله عنهما .

الامر الذى اشار اليه ابو عبيد ما يأتى نصه :

" ان معاذ بن جبل لم يزل بالجند (٧) ، اذ بعته رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفى النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر ، ثم قدم عليهما ، فرده على ما كان عليه . فبعث اليه معاذ بثلاث صدقة

(١) انظر : كتاب الاموال : ٧١٤ .

(٢) معالم السنن للخطابي : ٢٣٩/٢ .

(٣) كتاب الاموال : ٧١٤ .

(٤) المقال : صدقة العام .

(٥) كتاب الاموال : ٧١٤ .

(٦) كتاب الاموال : ٧١٤ .

(٧) الجند : يفتح الجيم . اسم موضع باليمن . (انظر : معجم البلدان :

الناس ، فانكر ذلك عمر . وقال : لم ابعثك جابيا ولا آخذ جزية (١) ولكن بعمتك لتأخذ من اغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت اليك بشيء وانا اجد احدا يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث اليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها ، فتراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل . فقال معاذ : ما وجدت احدا يأخذ مني شيئا . (٢)

والجدير بالذكر هنا ان انكار عمر على معاذ بن جبل رضى الله عنهما في اول الامر ، ثم مراجعته له مرة بعد مرة دليل على ان الاصل في الزكاة توزيعها في بلد المزكى ، وقرار عمر على معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة اذا لم يوجد من يستحقها في بلدها . (٣)

هل يجوز نقل الزكاة مع وجود المستحقين لها ببلد المال ؟

=====

اختلف الفقهاء في جواز نقل الزكاة مع وجود مستحقيها في موضع الوجوب الى رايتين :

١ - مذهب الحنفية :

=====

ذهب الحنفية الى ان نقلها يجوز ويجزئه مع الكراهة . واما اذا نقلها الى قرابة له محايج ، او قوم هم امس حاجة من اهل بلده ، فلا يكره ، لان المصرف مطلق الفقراء لقوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين . . "

(١) يعني جابيا للضرائب او محصلا للجزية فان هذه الامور هي التي ترسل الى الخليفة .

(٢) كتاب الاموال : ٧١٠ رقم : ١٩١٢ .

(٣) انظر : فقه الزكاة : ٨١٣/٢ - ٨١٤ .

الاية • ولم يفصل بين فقير بلد وفقير آخر ومن غير قيد بالمكان •
وانما كره ذلك لحديث معاذ من قوله صلى الله عليه وسلم : " تؤخذ
من اغنيائهم وترد على فقرائهم " • لما فى النقل ترك رعاية حق الجار • (١)
واختار هذا الرأى البخارى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :
" وترد على فقرائهم " لان الضمير يعود على المسلمين ، ففى فقير منهم ردت
فيه الصدقة فى أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث • ونقله ابن المنذر
عن الشافعى واختاره (٢) ايضا •

٢ - مذهب الجمهور :

=====

ومذهب الجمهور الى ان الزكاة تصرف فى فقراء اهل بلدها - كما
ان زكاة الفطر تصرف حيث يقيم الشخص الذى وجبت عليه - • فلا تنقل
الزكاة من بلدها الى بلد آخر مع وجود المستحقين لها فى موضع
الوجوب الذى جبيت منه الزكاة • (٣)

اما الادلة التى تدل على ذلك فكثيرة • منها :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه حين
بعثه الى اليمن : " اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم تؤخذ
من اغنيائهم وترد على فقرائهم " •

(١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير وشرح العناية : ٢٧٩/٢ -

٢٨٠ ، والبحر الرائق : ٢٦٩/٢ ، والدر المختار وحاشية ابن

عابدين عليه : ٣٥٣/٢ - ٣٥٤ •

(٢) انظر : فتح البارى لابن حجر : ٣٥٧/٣ •

(٣) انظر المراجع التالية :

الخرشى : ٢٢٣/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٤٥٩/١ -

• ٤٦٠

روضه الطالبين للنووى : ٣٣١/٢ - ٣٣٢ ، نهاية المحتاج الى شرح

المنهاج : ١٦٥/٦ ، المفنى : ٥٠١/٢ •

وجه الدلالة من الحديث : ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
" وترد على فقرائهم " فقراء بلدهم بقريته انه خاطب بذلك معاذ حين بعثه
الى اليمن . (١)

قال الحافظ ابن حجر : " والذى يتبادر الى الذهن من الحديث
عدم النقل ، وان الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم " (٢) .
٢ - ما رواه ابو جحيفة انه قال : " قدم علينا مصدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكتبت
غلاما يتيما ، فأعطاني منها قلوفا " (٣) .

٣ - ما رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه عن عمران بن حصين
انه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له : اين المال ؟ قال : " ولمال
ارسلتنى ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووضعتها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم " (٤) .

وجه الدلالة من الحديثين : ان المصدقين المذكورين قد
أخذوا الصدقة من ارباب الاموال ووضعاها في فقراء اهل بلد الزكاة . وهذا هو
المطلوب هنا .

٤ - وكما ان الخبر الذى تضمن مراجعة عمر لمعاذ يدل على ان الصدقة
توزع في اهل محل الوجوب اذا وجد المستحقون لها بالبلد .

(١) انظر : حاشية البجيرى على شرح منہج الطلاب : ٣١٧/٣ .

(٢) فتح البارى : ٣٥٧/٣ .

(٣) (٤٤٣) تقدم الحديثان . راجع ص ١٣٩٠ (خيار الامام في ارسال العامل) .

قال ابو عبيد بعد ان ذكر عدة ادلة على لزوم توزيع الصدقة فـ^{موضح} اصناف الوجوب : " والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها ، ان اهل كل بلد من البلدان ، او ماء من المياه (١) ، احق بصدقتهم ، ما دام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وان أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعى ولا شىء معه منها " (٢)

وقال ايضا : " فكل هذه الاحاديث تثبت ان كل قوم اولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها ، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم ، انما جاءت به السنة لحرمة الجوار وقرب دارهم من دار الاغنياء " (٣)

يتضح من خلال ما ذكرناه انه يجب صرف الزكاة الى الاصناف المستحقين لها فى البلد الذى فيه المال ، فلا يجوز نقلها الى بلد آخر مع وجود الفقراء بها ، لان المقصود من الزكاة اغناء الفقراء بها فاذا ابيع نقلها الى بلد آخر افضى ذلك الى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين . (٤)

وذلك يورث قلوبهم الحقد على هؤلاء الاغنياء ويحدث هوة بين الفريقين قد تجر الى ما لا يحمد عقباه ، لان اطماع اهل الزكاة فى كل بلدة تمتد الى زكاة ما فيها من المال ، والنقل يوحشهم . (٥)

(١) ص ١٠ ٧

(٢) لان الصدقة تقسم على اهل الماء وهم الفقراء المقيمون عند الماء الذى

ترده تلك الماشية (كتاب الاموال : ٧٠٨ الهامش رقم : ١) .

المرجع نفسه : ٧٠٩ - ٧١٠ رقم : ١٩١١ .

(٣) المرجع نفسه ص ٧١١ رقم : ١٩١٦ .

(٤) انظر : المغنى : ٥٠١/٢ .

(٥) انظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ١٦٥/٦ .

المسافة التي يمتنع نقل الزكاة اليها
=====

اما المسافة التي يمتنع نقل الزكاة اليها فهي المسافة التي تقصر
فيها الصلاة ببلوغها . (١)

فان كان المستحق على بعد مسافة ما تقصر فيه الصلاة فلا يجوز
نقلها اليه ان وجد بمحل الوجوب او قربه (اى ما دون مسافة القصر) مستحق
فتوزع بمحل الوجوب او قربه ، الا ان يكون المنقول اليهم احوج واعدم منهم ،
ففى هذه الصورة ينقل اكثرها لهم عند بعض المالكية وجوبا ، وقال بعضهم ،
بل يكون النقل عندئذ مندوبا ليس واجبا (٢) . لان الحاجة اذا نزلت
وجب تقديمها على من ليس بمحتاج . (٣)

قال النووي : والصحيح انه لا فرق بين النقل الى مسافة القصر
ودونها ، فيجب توزيعها فى محل الوجوب . (٤)

وقال ابن قدامة : " والمستحب تفرقة الصدقة فى بلدها ، ثم
الاقرب من القرى والبلدان . قال (الامام) احمد فى رواية صالح (بن
احمد بن حنبل) : لا بأس ان يعطى زكاته فى القرى التى حوله ما لم
نقصر الصلاة فى اثنائها ، ويبدأ بالأقرب ، فالأقرب . وان نقلها الى البعيد
لتحرى قرابة ، او من كان اشد حاجة ، فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر " (٥) .

(١) انظر : حاشية الدسوقي : ٤٥٩/١ ، المفنى : ٥٠٢/٢ - ٥٠٣ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي : ٤٥٩/١ .

(٣) انظر : احكام القرآن لابن العربي : ٩٢٥/٢ - ٩٢٦ .

(٤) انظر : المجموع : ٢٣٨/٦ .

(٥) المفنى : ٥٠٢/٢ - ٥٠٣ .

فلو خالف ونقل : اجزأ عند المالكية على الاصح ، ولم يجزى عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها . (١)

نقل الشورى في ذلك اربعة اقوال : " اصحابها لا يجزى النقل مطلقا ولا يجوز ، والثاني يجزى ، وجوز ، والثالث يجزى ، ولا يجوز ، والرابع يجزى ، وجوز لدون مسافة القصر " (٢) .

واما عدم الاجزاء وعدم الجواز فلقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن : " تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم " فالحديث يفيد بظاهره ان الزكاة تدفع الى المستحقين لها في بلد المال الذي جبيت منه ، لانها حق واجب لاهل بلدها .

ولامتداد اطماع اهل الزكاة في كل بلد الى زكاة ما فيها من المال .
واما الاجزاء والجواز فذلك لما يأتى :

١ - لا طلاق قوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين . . . الآية .

٢ - وليس في الحديث المذكور دلالة على عدم النقل ، وانما يدل على انها لا تعطى لكافر ، ولانهم " الذين نقلت الزكاة اليهم " من اهل الصدقات فاشبه اصناف البلد الذى فيه المال .

٣ - وقياسا على نقل الوصية والكفارات والندور . (٣)

قال ابن قدامة في المسألة : اجزأته في قول اكثر اهل العلم .

(١) فتح الباري : ٣٥٧/٣ .

(٢) المجموع : ٢٣٨/٦ .

(٣) انظر : معنى المحتاج : ١١٨/٣ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

ونقل فيها رأيين : احدهما : يجزيه ، لانه دفع الحق الى مستحقه فبى منه كالدين ، وكما لو فرقها في بلدها . والثانى : لا يجزيه ، لانه دفع الزكاة الى غير من امر بدفعها اليه ، اشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف (١) .

والذى يظهر لى ما ذكرناه ان الاجزاء اقرب الى الصواب لمم قوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين . . . الاية . ولان حديث معاذ المذكور لم يمنع النقل ، ولانه دفع ما وجب عليه الى مستحقه فبى منه كالدين . والله اعلم بالصواب .

اذا كان المالك في بلد وماله في بلد آخر =====

اذا كان الرجل في بلد ، وماله في بلد آخر فينبى له ان يـدى زكاة ماله حيث كان المال . فان كان بعضه حيث هو ، وبعضه في مصر يـدى زكاة كل مال حيث هو . (٢) .

نقل النووى في هذا الشأن عن الاصحاب ما يلى نصه :
" لو كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال ، لانه سبب الوجوب ومتمد اليه نظر المستحقين فيصرف العشر الى الاصناف بالارض التى حص منها العشر . وزكاة النقدين والموشى والتجارة الى اصناف البلد الذى تم فيه حولها .

(١) انظر : المفنى : ٥٠١/٢ .

(٢) انظر / المفنى : ٥٠٢/٢ .

لو كان ماله عند تمام الحول ببادية وجب صرفه الى الاصناف فـى
اقرب البلاد الى المال ، فاذا كان تاجرا مسافرا صرفها حيث حال الحول .
واذا كان له مال فى مواضع متفرقة - وحال الحول وهى متفرقة -
صرف زكاة كل طائفة من ماله ببلدها * (١) .

هذا كله اذا نقلها المزكى ، واما الامام فله نقلها مطلقا اى سواء وجد
المستحقون لها ام لا ، وسواء مال غيره ام ماله ، لان ولايته عامة * (٢) .

نقل الزكاة باجتهاد الامام :

=====

قد اتضح لنا مما ذكرناه من الاحاديث والآثار والاقوال ان الاصل فى
توزيع الزكاة ان تفرق حيث جبيت * وذلك رعاية لحرمة الجوار ، لان قلوب
فقراء بلد الزكاة قد اصبحت معلقة بهذا المال ، فمن الطبيعى ان يكون
حقتهم فيه مقدما على حق الاخرين الذين ليسوا من اهل بلدها . ولكن
يجوز نقلها اذا اقتضته المصلحة العامة للمسلمين او كان المال فاضلا عن
حاجة الفقراء فى بلدها او كان النقل اصح .

وهنا يجدر بالذكر ما قاله الاستاذ القضاوى فى هذا المبحث
فقال - بعد ان ذكر ان الاصل فى الزكاة ان توزع حيث جبيت - " ومع
ذلك كله لا ارى مانعا من الخروج على هذا الاصل ، اذا رأى الامام
المادل - بمشورة اهل الشورى - فى ذلك مصلحة للمسلمين وخيرا
للاسلام " * (٣) .

(١) المجموع : ٢٣٩ / ٦ ، روضة الطالبين : ٣٣٣ / ٢ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ١٦٥ / ٦ .

(٣) فقه الزكاة : ٨١٦ / ٢ .

جاء في " المدونة " عن مالك رضى الله عنه انه يجوز للامام ان ينقل
زكاة بلد الى بلد اخر اذا رأى مصلحة للمسلمين . وفيما يلي نصه . (١)
" سئل مالك عن قسم الصدقات اين تقسم ؟ فقال : فى اهل البلد التى
تؤخذ فيها . فان فضل عنهم فضل نقلت الى اقرب البلدان اليهم . ولو ان
اهل بلد كانوا اغنياً وبلغ الامام عن بلد اخر مجاعة نزلت بهم اصابتهم
سنة اذهبت مواشيهم او ما اشبه ذلك ، فنقل اليهم بعض تلك الصدقة : رايت
ذلك صواباً ، لان المسلمين اسوة فيما بينهم اذا نزلت بهم الحاجة " .

(قال سحنون) (٢) : وذكر اشهب (٣) عن مالك ان عمر بن الخطاب
كتب الى عمرو بن العاصى عام الرمادة (وهو عام المجاعة) وهو بمصر : واغوشاه
للعرب جهز الى غيرها يكون اولها عندى واخرها عندك تحمل الدقيق فسى
العباء . فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ويوكل بذلك رجالاً وامرهم
بحضور نحر تلك الابل . ويقول ان العرب تحب الابل واخاف ان يستحيوها
فلينحروا وليأتدوا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء التى اتى بالدقيق
فيها " . انتهى .

وذلك لان بلور الاسلام يعد بلدة واحدة بالنسبة لامام المسلمين فلا
يتجزى فاذا نزلت نازلة كان اهلها احوج الى المون من ذوى الحاجة
فى بلد الزكاة .
ومن جهة اخرى ان هناك مصارف كتأليف القلوب على الاسلام ، وسبيل الله

(١) المدونة الكبرى . ٢٨٦/١ - ٢٨٧ .

(٢) هو عبد السلام بن سعيد التنوخى ، الفقيه المالكى الشهير ، انتهت
اليه الرياسة فى العلم بالمغرب توفى سنة ٢٤٠ هـ . " انظر :
الاعلام : ١٢٩/٤ " .

(٣) هو ابن عبد العزيز القيسى ، من فقهاء مصر ، من اصحاب مالك .
توفى سنة ٢٠٤ هـ . " انظر : الاعلام : ٣٣٥/١ " .

فهو يشمل الجهاد وما في حكمه من كل عمل يعود على الاسلام بالنصر وطو
كلمته . ومثل ذلك انما يكون غالبا من شأن الامام . ولذا ينبغي لسه
ان يكون موردا ينفق منه على هذه الامور التي تعود مصلحتها على المسلمين .
فان كان لدى الامام من الموارد ما يفيها عن الزكاة فحسن ، والا فللامام
ان يطلب من زكوات الاقاليم ما يسد تلك الثغرات . (١)

ذكر القرطبي في هذه المسألة قولا لبعض العلماء : وهو ان سهم
الفقراء والمساكين يقسم في موضع المال ، اما سائر السهام فتتقل باجتهاد
الامام . (٢)

وقال القرضاوى (٣) : " وهذا من الامور الاجتهادية التي يجب
ان يؤخذ فيها برأى اهل الشورى ، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون . ولذا
لا تخضع لتحديده ثابت ، ولا يعتبر اخذها امرا لازما مطردا في كل عام " .

قد ورد ان عمر بن عبد العزيز نقل بعض الزكاة من بلد الى بلد
اذا رأى في ذلك مصلحة : انه كتب الى عماله (ان ضموا شطر الصدقة
- قال ابو عبيد : يعنى في مواضعها - وابعثوا الي بشطرها) .

ثم كتب في العام المقابل (ان ضموها كلها) يعنى في مواضعها . (٤)

وقال ابن تيمية : وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس
عليه دليل شرعى ، و يجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية . (٥)

(١) انظر : فقه الزكاة : ٨١٧/٢ .

(٢) تفسير القرطبي : ١٧٦/٨ .

(٣) فقه الزكاة : ٨١٧/٢ .

(٤) كتاب الاموال : ٧٠٨ / رقم : ١٩٠٢ .

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ، ص : ٩٩ .

ويرى الشافعية التشدد في جواز النقل اذا كان المفرق صاحب المال بنفسه ، اما الامام والساعي على الصدقات فلهما جواز النقل على الصحيح .
قال الشيرازي : " ان كان الامام اذن للساعي في تفريقها فرقبها ، وان لم يأذن له حملها الى الامام " (١) .

وقال النووي في شرح نص الشيرازي : " واعلم ان عبارة المصنف تقتضى الجنم بجواز نقل الزكاة للامام والساعي . وان الخلاف المشهور نفس نقل الزكاة انما هو في نقل رب المال خاصة . وهذا هو الاصح " (٢) .

يتضح من خلال ما ذكرناه ان الاصل في الزكاة توزيعها حيث جبيت . ولا يجوز نقلها مع وجود المستحقين لها في بلدها الا اذا كان النقل اصح وانفع من ردها اليهم او كان المال فاضلا عن حاجة الفقراء في بلدها . وذلك لحديث معاذ رضى الله عنه انه كان يفرق زكاة كل اقليم في الفقراء منه خاصة . وكتب اليهم بذلك كتابا قال فيه : " من خرج من مخالف الى مخالف فان صدقته وعشره في مخالف عشيرته " رواه الاثرم في سننه (٣) .

واما جواز نقلها اذا اقتضته المصلحة فلعمل النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجب كان يستدعى الصدقات من الاعراب الى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والانصار ، وتابعه في ذلك خلفاؤه الراشدون من بعده . فللامام نقلها مطلقا لان ولايته عامة ولان الزكوات كلها في يدها كزكاة واحدة .

(١) المجموع للنووي : ١٢٥/٦ .

(٢) المجموع للنووي : ١٢٧/٦ — ١٢٨ .

(٣) نيل الاوطار : ١٢٠/٤ .

حكم الخطأ في مصرف الزكاة

=====

لو اخطأ المزكي في المصرف ودفع زكاته الى من لا يجوز الصرف اليه ، ولم يؤدها الى من يستحقها دون علمه ، ثم اتضح له الامر ، فبان انه اخطأ في مصرفها ، فهل يجزئه ذلك ويسقط عنه فرض الزكاة ام ان الزكاة لاتزال في ذمته دينا حتى يضعها في مستحقها ؟

جاء في كتب الحنفية انه اذا دفع صدقته الى من لم يعلم بحالته فللمسألة ثلاثة اوجه :

الوجه الاول : لو دفع صدقته الى امرئ من غير شك ولا تحر ، انها تجزى عنه الا ان ظهر بعد الدفع انه ليس بمحل الصدقة ، فمعدئذ لا تجزئه ، وتجب عليه الاعداء ، لانه لم يتحر قبل الدفع .

الوجه الثاني : وان شك فيه ، فلم يتحر ودفعتها اليه ، او تحرى بقلبه ولم يطلب الدليل ودفع اليه لم يجز الا اذا ظهر انه محل بيقين او بغالب الظن فمعدئذ يجزئه ، لانه لما شك وجب عليه التحرى والصرف الى من وقع عليه تحريه ، فاذا ترك التحرى ولم يوجد الصرف الى من امر بالصرف اليه فيكون فاسدا الا اذا ظهر انه مصرف فيجزى .

الوجه الثالث : اذا شك فيه فتحرى ودفع اليه في ظنه الغالب انه مصرف فبان خلافه بأن ظهر انه غني ، او كافر ، او هاشمي ، او احد اصوله او فروعه او ممن لا يحل الصرف اليه (١)

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١١٦/٢ - ١١٧ ، الهداية مع شرحه ،

فتح القدير : ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ .

فهذا محل الخلاف : هل يجزى ذلك عن الزكاة ام لا ؟

فاختلف الفقهاء في ذلك الى رأيين :

١ - ذهب ابو حنيفة وصاحبه محمد الى انه يجزئه وتسقط عنه الزكاة ، ولا تلزمه الاعداء كما انه القول الاصح عند الامام مالك ايضا : " اذا اعطاها لمن يظنه فقيرا مسلما فانكشف انه دفعها لمبد او لكافر اولغنى " (١) وه قال ابو عبيد (٢) ، وهو احد الروایتين عن الامام احمد (٣) : " اذا اعطاها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا " .

اما وجهة نظرهم فيما ذهبوا اليه فهو ان المؤدى قد دفع صدقته الى من هو محل عنده وفي ظنه واجتهاده لا على الحقيقة ، اذ لا علم له بحقيقة الغنى والفقير وغيرهما لعدم امكان الوقوف على حقيقتهم . وقد صرف الى من ادى اجتهاده انه محل فقد اتى بما امر به فيخرج عن عهده . (٤)

ادلتهم :

=====

استدلوا على دعواهم بالادلة التالية :

١ - ما رواه البخارى عن معن بن يزيد رضى الله عنه انه قال : كان ابى يزيد اخراج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها . فقال : والله ما اياك اردت ، فخاضته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : " لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن " (٥)

-
- (١) انظر : تفسير القرطبي : ١٧٦/٨ - ١٧٧ .
(٢) انظر : كتاب الاموال : ٧١٦ - ٧١٧ .
(٣) انظر : المغنى : ٤٩٨/٢ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع : ٢ : ٩١٨ ، تفسير القرطبي : ١٧٦/٨ .
(٥) صحيح البخارى : ج ٢ / ١١٦ . كتاب الزكاة ، باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٥) .

وجه الدلالة من الحديث : عموم اللفظ (ما) في قوله صلى الله عليه وسلم : * لك ما نويت يا يزيد * . والحديث يحتمل ان تكون الصدقة نفلا ، الا ان لفظ (ما) يفيد العموم . (١)

٢ - ما رواه البخارى (٢) ومسلم (٣) عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : * قال رجل لا تصدقن بصدقة (٤) فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق (٥) ، فقال : اللهم لك الحمد (٦) ، لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية . فقال : اللهم لك الحمد على زانية . لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى ، فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى . فقال : اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى فأنتى فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقة واما الزانية فلعلمها ان تستعف عن زناها . واما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله * (٧) .

-
- (١) انظر : فتح القدير : ٢٧٦/٢ .
(٢) كتاب الزكاة ، باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم (١٤) ج ٢ / ١١٥ - ١١٦ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ١١٠/٧ - كتاب الزكاة ، باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق .
(٤) وفي رواية مسلم : (لا تصدقن الليلة بصدقة) .
(٥) فرض صدقته في يد سارق من غير ان يعلم انه سارق (عمدة القارى : ٢٨٦/٨) .
(٦) (اللهم لك الحمد) اى على تصدقى على سارق هذا حيث كان التصدق عليه بارادتك لا بارادتي (المصدر السابق) .
(٧) قوله (فانتى) : على صيغة المجهول : اى رأى في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او افتاه عالم . وقيل : او اتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الامور (انظر : فتوح البارى : ٢٩٠/٣) .

وجه الدلالة من الحديث : انه افاد ان نية المتصدق اذا كانت
صالحة قبلت صدقته ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها . (١)

قال العيني : وهذا في صدقة التطوع ، واما الزكاة فلا يجوز دفعها
الى الاغنياء . وفيه ما يحتج به ابو حنيفة ومحمد (ومن وافقهما) فيما
اذا اعطى زكاته لشخص وظنه فقيرا فبان انه غني سقطت عنه تلك الزكاة
ولا تجب عليه الاعداء . (٢)

وقال الحافظ : " فان قيل : ان الخبر انما تضمن قصة خاصة
وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اثاقية فمن اين يقع
تعميم الحكم ؟

فالجواب : ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو
الدال على تعدية الحكم ، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الاسباب " (٣) .

٣ - واحتجوا ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين الذين
سألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما : " ان شئتما اعطيتكما منها
ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب " (٤) .

وجه الدلالة من الحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطاهما
من مال الصدقة ، ولو اعتبر النبي عليه الصلاة والسلام حقيقة الغني لما
اكتفى بقولهما . (٥)

يتضح من خلال عرضنا هذا ان المزكى اذا دفع زكاته لمن ظنه
مصرفا فبان خلافه انه يجزئه ويسقط عنه فرض الزكاة ولا تلزمه الاعداء عند

(٢٥١) انظر : عمدة القارى : ٢٨٧/٨ .

(٣) فتح البارى : ٣٩١/٣ ، انظر : عمدة القارى : ٢٨٧/٨ .

(٤) سبق الحديث : ص ٧٥ .

(٥) انظر : المغنى : ٤٩٨/٢ .

هو لا • لان الوقوف على مثل هذه الامور انما هو بالاجتهاد لا القطع
فيبني الامر على ما يقع عنده (١) • ولان الواجب عليه الصرف الى من هو
فقير عنده • وقد نعت فيجوز الصرف •

٢ - وذهب ابو يوسف صاحبه ابي حنيفة - فيمن دفع صدقته لمن يظنه
مصرفا فبان خلافه - الى انه لا يجزئه • وتلزمه الاعادة (٢) • وواقفه ابا
حنيفة في رواية عنه في غير الغنى • (٣)

وهذا قول للامام مالك : " اذا دفعها الى من يظنه فقيرا مسلما
فظهر انه اعطى عبدا او كافرا او غنيا " (٤) • وهو المذهب عند
الشافعية (٥) • واحد الروايتين عن الامام احمد (اذا دفعها لمن يظنه
فقيرا فبان غنيا) (٦) •

اما وجهة نظرهم في ذلك : فانه اجتهد في الصرف ثم ظهر خطوه
بيقين فبطل اجتهاده كما لو صرفها ثم ظهر انه عبده • او مدبره • او ام ولده
او مكاتبه • (لانه لا يجوز صرف الزكاة لهؤلاء عند الحنفية اتفاقا لانعدام
التملك ولعدم اهلية الملك وهو الركن • و عليه الاعادة " (٧) • ولانه لم يضعها
في مستحقها • فاقببه العمد (٨) • فلا يجزئه ولم يخرج من عهده • (٩)

-
- (١) انظر : فتح القدير : ٢٧٦/٢ •
(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٩١٦/٢ - ٩١٧ • الهداية مع شرحه فتح
القدير : ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ •
(٣) انظر : تفسير القرطبي : ١٧٦/٨ - ١٧٧ •
(٤) انظر : المجموع : ٢٤٨/٦ - ٢٥٠ •
(٥) انظر : المغنى : ٤٩٨/٢ •
(٦) انظر : بدائع الصنائع : ٩١٦/٢ - ٩١٧ • الهداية مع شرحه
فتح القدير : ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ •
(٧) انظر : تفسير القرطبي : ١٧٧/٨ • حاشية الدسوقي : ٤٦٠/١ •
(٨) انظر : المغنى : ٤٩٨/٢ •

قال ابن قدامة : " فاما ان بان الآخذ عبدا او كافرا ، او هاشميا
او قريبا للمعطي ممن لا يجوز الدفع اليه ، لم يجزه رواية واحدة ، لانه ليس
بمستحق ، ولا تخفى حاله غالبا فلم يجزه الدفع اليه كديون الأدميين . وفارق
من بان غنيا بأن الفقر والغنى مما يمسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته " (١) .
قال الله تعالى : " يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف تعرفهم بسيماهم " (٢)

استرداد الزكاة التي دفعت في غير محلها

=====

اختلف الفقهاء في ذلك . فذهب الحنفية الى انه لا يسترد ما دفع
اليه ، وقع تطوعا . (٣)

وذهب المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) الى انه يسترد ما
اداه اليه .

وبيانه فيما يلي :

قال القرطبي من المالكية : " انه لم يضعها في مستحقها ، فأشبهه
العمد ، ولان العمد والخطأ في ضمان الاموال واحد فوجب ان يضمن ما
اتلف على المساكين حتى يوصله اليهم " (٧) .

-
- (١) المغنى : ٤٩٨/٢ .
 - (٢) سورة البقرة : ٢٧٣ .
 - (٣) انظر : بدائع الصنائع : ٩١٧/٢ ، فتح القدير : ٢٧٧/٢ .
 - (٤) انظر : حاشية الدسوقي : ٤٦٠/١ .
 - (٥) انظر : المجموع : ٢٤٨/٦ - ٢٥٠ .
 - (٦) انظر : كشاف القناع : ٣٤٤/٢ .
 - (٧) تفسير القرطبي : ١٧٧/٨ .

ولهذا يستردها المالك من الآخذ ان امكن استرجاعها بأن كان المدفوع باقيا في يده ، او يأخذ عوضها ان فات بسبب منه كآكل او بيع او هبة سواء ^{بغيره} الآخذ في هذه الحال ام لا .

واما اذا فات المدفوع بسبب ساوى ففيه نظر :

فان كان الآخذ قد خدع الدافع بأن اظهر له الفقر وهو غني ، او الاسلام وهو كافر ، او الحرية وهو عبد وجب على الآخذ ان يرد عوضها لرب المال . وان لم يفرض فلا شيء عليه . وجب على المزكى ان يدفع زكاته مرة ثانية حيث لم تجزئه الاولى بصرفها في غير مستحقها . (١)

وقال الشافعية في هذا الشأن :

لو فرق الزكاة صاحب المال فبان المدفوع اليه غنيا لم يجز عمن الفرض ، فان لم يكن بين انها زكاة لم يرجع وان رجع في عينها ، فكان تلفت أخذ بدلها ، فاذا قبضه صرفه الى فقير آخر . فان تعذر الاسترجاع ففي الضمان والاخراج على المالك ثانيا قولان :

اصحهما - وهو القول الجديد للشافعي - يجب الضمان ، لانه كان يمكنه ان يسقط الفرض بيقين بأن يدفعه الى الامام ، فاذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الامام .

القول الثاني : - وهو القديم - لا يضمن لانه دفع بالاجتهاد فهو

كالامام اي لا يضمن .

(١) انظر : حاشية الدسوقي : ٤٦٠/١ ، الخرشي مع حاشية المددوي :

ولو دفع رب المال الى من ظنه مستحقا فبان عبدا او كافرا او هاشميا
او مطلبيا وجب الاسترجاع ، فان استرجعه اخرجته الى فقير اخر . فان تعذر
الاسترجاع فالمذهب انها لا تجزئه ويلزمه الاخراج ثانيا ، كما لو دفعها
الى رجل ظنه فقيرا فكان غنيا .

وقال بعض فقهاء الشافعية : يجب الضمان ههنا قولا واحدا ، لان
حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطا في الدفع اليهما ، وحال الفسنى ،
قد يخفى فلم يكن مفرطا . (١)

هذا ما ذكرناه اذا فرق الزكاة صاحب المال ، اما اذا دفع رب المال
زكاته الى الامام ، وفرقها الامام الى من ظنه اهلا لها ، ثم بان انه ليس
مستحقا بأن كان المدفوع اليه غنيا او كافرا او عبدا او هاشميا او ممن لا يجوز
الدفع اليه فللامام ان يسترد من القابض ان امكن ذلك ويدفعها لاهلها ،
فان تعذر استرجاعها من القابض ، فانها تجزى عن صاحبها ولا يجب
الضمان على رب المال ، لانه قد سقط عنه الفرض بالدفع الى الامام ،
ولا يفرض الامام عوضها للفقراء على الصحيح لانه امين غير مفرط ، فهو كالمال
الذى تلف في يد الوكيل ، والوكيل لا يضمن لانه امين فكذلك الامام . (٢)

يتضح من خلال ما ذكرناه من الادلة واقوال الفقهاء ما يلي :
اذا كان موزع الزكاة هو المالك بنفسه فاخطأ المصرف ولم يضع
زكاته في محلها بأن تحرى واجتهد فهو معذور ولا ضمان عليه . لانه

(١) انظر : المجموع : ٢٤٨/٦ وما بعدها .

(٢) انظر : المرجع السابق ، حاشية الدسوقي : ٤٦٠/١ ، الخرشي :

مع حاشية الشيخ على العدوى : ٢٢٤/٢ .

بذل ما فى وسعه حيث قال الله تعالى : " لا يكلف الله نفعا الا وسعها " (١) .
واما اذا قصر فى التحرى ، ثم اتضح له الخطأ بأن دفع زكاته الى
غير محلها فعليه الضمان لتقصيره وتفريطه وعليه اعادة الزكاة مرة ثانية حتى
يصل الحق الى صاحبه . ولرب المال ان يسترد ما اداه الى القابض .

واذا اخطأ الامام المصروف بأن اعطاها الى من ليس بمستحق فيستردها
من المدفوع اليه ومحطيا الى مستحقها ان كان المدفوع فى يده باقيا .
وان تعذر استرجاعها فلا ضمان على الامام لانه امين على مصلحة المسلمين .

واما الآخذ ، اذا تبين له ان ما اخذه زكاة وهو ليس مستحقها فيجب
عليه ان يردها الى من اخذها منه ان كانت باقية فى يده ، او يرد عوضها
ان تلفت ، او استهلكها .

فلا يحل له ان يأكل حق اهل الزكاة ، لان مصارفها مبينة بالكتاب والسنة
ولا تحل لغير اهلها .

الخاتمة ===

وفي نهاية هذا البحث أذكر فيما يلي أهم النتائج التي توصلت اليها من

• خلال البحث

١ - حدد الله مصارف الزكاة وجعلها ثمانية أصناف في قوله عز وجل

” إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين

وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ” (١)

ولا توضع الزكاة الا في هذه الاصناف المنصوصة عليها في الآية •

٢ - المصرفان الأول والثاني : هما الفقراء والمساكين فهم أول من تصرف

لهم الزكاة • وهذا يدل على أن الهدف الأول من ايجاب الزكاة ، هو القضاء على

الفقر والمسكنة في المجتمع الاسلامي •

- وليس هناك فرق بين الفقير والمساكين من حيث الحاجة والفاقة ومن حيث

استحقاقهم للزكاة •

فالفقير هو من لا يجد شيئا البتة ، أو يجد شيئا قليلا لا يقع موقعا من

كفايته كمن يحتاج الى عشرة دراهم وليس عنده الا أربعة دراهم •

والمساكين : وهو من يجد معظم كفايته ولكن لا يكفيها كمن يحتاج الى عشرة

وعنده ستة •

فان الفقير أشد حاجة من المسكين عند الجمهور خلافا للخنفية القائلين

بأن المسكين أشد حالا من الفقير لما ذكرناه في محله •

- اذا حصل الانسان على قوت يومه بعد سترة بدنه لا تحل له الصالسة

وان كان له الحق في أن يأخذ من الزكاة •

— ان الغنى الذى يمنع أخذ الصدقة ما تحصل به الكفاية عند الجمهور .
وعلى هذا أن من له ما يكفيه من مال غير زكائى ، أو من مكسبه ، أو أجرة عقارات
أو غيره ليس له الاخذ من الزكاة .

ومن ملك نصابا زكائيا لا تتم به الكفاية من غير الاثمان فله الاخذ من
الزكاة — خلافا للخفية — لأنه ليس بغنى ولأن الغنى المانع من أخذ الزكاة
ما تحصل به الكفاية .

— يعطى الفقير والمسكين لكل منهما من الزكاة كفاية سنة اتباعا لمذهب
المالكية والخابلة — خلافا للخفية — ، ولكن اذا اتسع مال الزكاة للتوسعة فلا بأس
باتباع مذهب الشافعية كاعطائه مقدار ما يشتري به ضيعة ، أو يهيىء له بضاعة ليتجر
بها ويستغنى بها طول عمره ، فلا يحتاج الى الزكاة مرة أخرى .

— لا تصرف الزكاة للقوى المكتسب — خلافا للخفية ومن وافقهم — الذى
من شأنه أن يعمل ويستطيع الكسب الكافى لنفسه ولمن يعوله من عمل شريف يناسب
حاله ومروجه .

وأما من لم يجد العمل الذى يكسب به أو وجد العمل ولكن لا يكسب
منه مقدار ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله فحلت له الزكاة ، لأنه عاجز ، فله
أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته وكفاية من يعولهم .

— ولو كان القوى المكتسب مشتغلا بطلب العلم وتعذر الجمع بين طلب
العلم والكسب بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع التحصيل حلت له الزكاة ولو قدر
على كسب يليق بحاله .

وأما اذا تفرغ القوى المكتسب لعبادة النواظى كالصلاة والصوم ونحوهما فلا يعطى
له من الصدقة بخلاف المشتغل بالعلم ، لأن نفع عبادة النواظى قاصر على صاحبها
فقط ، بينما نفع العلم يتعدى الى الغير فيكون نفعه شاملا على الجميع .

- اذا ادعى الفقر أو المسكنة من لم يعرف بالفنى وطلب الأخذ من الصدقة فانه يجوز للامام أن يعطيه بلا بينة ، لأنه لا يسأل فى الغالب الا عن حاجة ، ولا أن الأصل فى الانسان عدم الفنى .

وان كان المدعى الفقر معروفا بيسار وادعى أنه افتقر لا يقبل منه الا بالبينه .

٣ - ان مصرف العاملين على الزكاة يفيد بأن الدولة المسلمة مسئولة عن تولية أمور الزكاة جباية وتوزيعا .

فان الشارع لم يترك أمر الزكاة لاهواء الناس ، وانما كلف ولى أمر المسلمين بجبايتها ممن وجبت عليهم وصرفها لمستحقها .

- يعطى الامام أجره العامل وأعوانه مما جمعه من الزكاة واذا أراد الامام أن يعطى أجرته من بيت المال فله ذلك - خلافا للحنفية - ثم يوزع جميع الزكوات على بقية الأصناف .

- اذا هلك مال الزكاة فى يد العامل قبل أن يؤديها الى الامام وقبل أن يأخذ هو سهمه منها ، فإنه يستحق أجر مثلسه - خلافا للحنفية - بشرط أن يكون التلف من غير تفريط منه ، فتكون أجرته عندئذ من بيت المال ، فلا ضمان عليه .

- يجوز عند عدم اهتمام الحكومات بأمر الزكاة تأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة من الأغنياء وصرفها لأهلها .

٤ - ان حكم الموت لفة قلوبهم باق لم ينسخ ، خلافا للحنفية . لأن قصد الشارع من التأليف استحالة القلوب الى الاسلام أو تثبيتها عليه ، أو كسب أنصار له ، أو كف شر عن دعوته ودولته ، فاذا دعت الحاجة الى التأليف أو رأى الامام فى ذلك مصلحة تعود على الاسلام والمسلمين فله ذلك .

فان تأليف القلوب فى عصرنا الحاضر أصبح أمرا ضروريا لتقوية الاسلام واغرازه . ويعطى للموت لفة قلوبهم من الصدقات وأموال المصالح المقدر الكافى لتأليفهم ، وليس لقدرا ما يستحقه الموت لفة حد معلوم . وهو من الأمور الاجتهادية التى يتعين فيها الأخذ برأى أهل الشورى .

٥ - ان سهم الرقاب يتناول اعانة المكاتبين وعتق الرقاب ، واقداء الأسرى

المسلمين .

والأصل في هذا الصنف - عند الجمهور - هم المكاتبون فمتى صحت الكتابة وعجز المكاتب عن أداء ما التزمه لسيداه مقابل حرته فيعطى له من الزكاة ما يستعين به في نجوم الكتابة . واذ كان مال الزكاة متسما فلأمانع من أن يشتري بها الأرقاء فيعتقون .

واذا كان رقب الأفراد قد ألفي دوليا ولم يبق له وجود ، فان الأسرى لا يزالون موجودين لاستمرار الحرب والصراع بين الحق والباطل ، وبذلك يظل هذا السهم من الزكاة باقيا ، ومصرفه فداء الأسرى للمسلمين .

٦ - يعطى للفارم الفقير من الزكاة مقدار ما يقضى به دينه اتفاقا سواء أكان غرمه لأصلاح ذات البين أم لمصلحة نفسه اذا كان غرمه في طاعة أو أمر مباح ، ويعطى أيضا عند الجمهور للفارم لأصلاح ذات البين وان كان غنيا خلافا للأحناف . واذ كان الدين يسبب المعاصي كشرأ خمر ونحوه فلا يجوز الدفع اليه الا أن يتوب صاحبه وتظهر توبته للناس .

٧ - ان مصرف " في سبيل الله " خاص بالجهاد لأعلاء كلمة الله كما ذهب اليه الجمهور - ولا يقتصر الجهاد على الغزو ، والمرابطة فقط ، بل يشمل كل ما من شأنه تقوية الاسلام واعزازه . فيدخل فيه الاستعداد الحربى بجميع لوازمه كشرأ الأسلحة والمعدات الحربية بشتى أنواعها ، ويدخل فيه أيضا الجهاد باللسنة والأقلام .

فيعطى للفراة ومن في معناهم من مال الزكاة من سهم سبيل الله مقدار ما

تحصل به الحاجة ، ولو كانوا أغنيا خلافا للأحناف .

واذا كان مال الزكاة متسما ولم يكن هناك غزو فلا مانع من اعطاء وجوه الخير

الأخرى من سهم في سبيل الله كبناء المساجد ، والمدارس ، والمستشفيات العسكرية وتأسيس الطرق والقاطر ونحوها مما يعد من وجوه الخير . والله أعلم بالصواب .

٨ - والمراد بآبن السبيل هو المسافر المجتاز دون منشى * سفر خلافا للشافعية ، فانه يعطى من الزكاة مقدار ما يوصله الى مقصده سواء كان فقيرا فسى وطنه أم غنيا اذا كان محتاجا فى سفره ولو وجد من يقرضه لما فى ذلك من المنة •

٩ - ان المصارف الأربعة الأخيرة - وهم الرقاب ، والغارمون ، والنفزة ، وآبن السبيل - لا يملكون ما أخذوه من الزكاة ، لأنهم يأخذونها مراعاة لآحوالهم فاذا صرفوها فى الجهة التى أخذوها لا تجبها فلهم ذلك ولا يسترد منهم ما أخذوه أو ما بقى معهم اذا كان له قيمة بخلاف الأُصناف الأربعة الأولى وهم الفقراء والمساكين ، والعاملون على الزكاة ، والموء لفة قلوبهم - فانهم يملكون ما أخذوه بمجرد الأخذ حتى وان اغتوا بعد ذلك ومال الزكاة فى أيديهم •

١٠ - لا يجب استيعاب الأُصناف الثمانية فى توزيع الصدقة - خلافا للشافعية - فيجوز صرفها الى صنف واحد من الأُصناف ، بل يجوز الصرف لشخص واحد من صنف واحد اذا كان مال الزكاة قليلا •

واما اذا كان مال الزكاة كثيرا فيستحب تعميم الأُصناف كلها خروجا من الخلاف وكمال الأجزاء اذا أمكن ذلك •

١١ - ان الأصل فى زكاة المال أن توزع فى بلد المال الذى تجتمع الزكاة منه ، كما أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذى وجبت عليه • وأما متى استغنى أهل البلد عنها فجاز نقلها بالاجماع • وجاز النقل أيضا اذا كان فى نقلها مصلحة أنفع من ردها فى أهل بلدها بأن يكون المدفوع اليه أحوج وأعدم من أهل بلدها وغير ذلك من الأحوال التى تجعل النقل مشروعا •

هذا اذا كان المفقو المزكى نفسه أو وكيله أما اذا كان المفقو هو الامام فله نقل الزكاة مطلقا ، لأن البلاد بالنسبة له تعد بلدة واحدة يفعل ما يراه لمصلحة المسلمين •

١٢- يجب على المزكي قبل أن يدفع زكاته أن يتحرى المصرف • وإذا دفعها بعد التحرى والاجتهاد الى من ظنه محلّالها ثم بان أنه أخطأ في المصرف، فهو معذور فلا إعادة عليه ، لأنه بذل ما في وسعه ، وقد أتى ما أمر به •
وأما اذا قصر في التحرى ودفعها الى غير معروف غده ثم ظهر أنه وضع زكاته في غير محلها فعليه الاعادة لتقصيره في التحرى •
فللمزكي أن يسترد ما دفعه أو قيمته من الاخذ ويعطيها لمن يستحقها •
وإذا أخطأ الامام في مصرف الزكاة فيجب عليه أن يستردّها من القابض ويعطيها لمن يستحقها اذا كانت باقية في يده ، واذا تعذر استرجاعها فلا ضمان على الامام ، لأنه أمين على مصلحة المسلمين ، ولا ضمان أيضا على المزكي لأنه دفعها للامام وقد أتى ما أمر به وسقط عنه الفرض •

وأخيرا نقول : ان الزكاة فريضة محكمة من الله تعالى ذات شأن كبير، تؤخذ من أموال أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم والأصناف الأخرى المنصوصة عليهم • فهي مورد دائم من موارد بيت المال للمسلمين ، ولا تستغنى الدولة المسلمة عنها في أي زمان ومكان •

ولو أن المسلمين أقاموا هذا الركن العظيم من الاسلام لما وجد فيهم فقير مدقع ولا ذوغرم مقطوع •
ونرى ان ايتاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة وصرفها الى محلها - كما أمره الشارع الحكيم - كاف لاعادة مجد الاسلام •
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

المصادر والمراجع

=====

رأعينا في ترتيب المصادر والمراجع تواريخ الوفيات للمؤلفين في كل فرع .

أولا : في القرآن وتفسيره :-
=====

١ - القرآن الكريم :

٢ - تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - للإمام أبي جعفر

محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م بمصر .

٣ - أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص

المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، تحقيق محمد الصادق قماوي ، دار المصعب لعبد الرحمن

محمد بالقاهرة .

٤ - مفردات القرآن للإمام الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب

الاصفهاني المتوفى ٥٠٢ هـ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مصطفى البابي

الحلبي ، الطبعة الاخيرة (١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م بمصر .

٥ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي

القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .

دار المعرفة لبنان - بيروت .

٦ - أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن

العربي الاندلسي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٧ - التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ الطبعة

الأولى مطبعة البهية بمصر ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

٨ - تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - لابن عبد الله محمد بن

أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٧٦١ هـ دار الكاتب العربي للطباعة والنشر

القاهرة . ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م مصورة عن مطبعة دار التتب .

- ٩ - تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم للامام عماد الدين
أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٤هـ - تصحيح
لجنة من العلماء - دار الفكر - الطبعة الثانية - بيروت ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م
- ١٠ - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن - محمد الامين بن محمد
المختار الجكي الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٥٣هـ الطبعة الثانية - مطبعة المدني
١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م
- ١١ - تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار للسيد محمد رشيد
رضا المتوفى ١٣٥٤هـ الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م دار المنار
- ١٢ - في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب المتوفى سنة ١٩٦٦م دار الشروق
- ١٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي
دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

ثانيا : كتب الحديث وفقهه :

=====

- ١٤ - الموطأ للامام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ شرح
وتعليق : أحمد راتب عرموش - دار النفائس - ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م بيروت
لبنان
- ١٥ - المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م بيروت
مكتبة الاسلامي
- ١٦ - المصنف للامام أبي بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ - حققه
وصححه : الاستاذ عامر العمري الأعظمي - الدار السلفية في بومباي - الهند
- ١٧ - المسند للامام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ المكتبة
الاسلامي - دار صادر - بيروت

- ١٨ - الجامع الصحيح للإمام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة
٢٥٦ هـ • المكتبة الاسلامى - محمد أوزديميسر • استانبول - تركيا - ١٩٧٩ م
- ١٩ - سنن الداريمى للإمام أبى محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل
بن بهرام الداريمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ - دار احياء السنة النبوية •
- ٢٠ - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى المتوفى
٢٦١ هـ • تحقيق محمد فوهاد عبد الباقي • دار احياء التراث العربى - بيروت
• لبنان
- ٢١ - سنن أبى داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى
سنة ٢٧٥ هـ • بتعليق الاستاذ الشيخ أحمد سعد على • الطبعة الأولى
١٣٧١ هـ - مصطفى البابى الحلبى •
- ٢٢ - سنن ابن ماجه للحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن
ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ • تحقيق محمد فوهاد عبد الباقي ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م •
دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه •
- ٢٣ - سنن الترمذى للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى
المتوفى سنة ٢٧٩ هـ • تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ
١٩٧٤ م دار الفكر •
- ٢٤ - سنن النسائى للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى
سنة ٣٠٣ هـ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى • المطبعة المصرية بالازهر •
- ٢٥ - صحيح ابن خزيمة للإمام أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى
النيسابورى المتوفى سنة ٣١١ هـ • تحقيق : الدكتور : محمد مصطفى الأعظمى
الطبعة الاولى - المكتب الاسلامى • ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م •
- ٢٦ - موارد الظمان الى زوائد ابن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ •
للحافظ نورالدين على بن أبى بكر الهيثمى • تحقيق والنشر : محمد عبد الرزاق حمزة
• دار الكتب العلمية •

٢٧ - سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة

٣٨٥ هـ / ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٢٩ - معالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .

مع مختصر سنن أبي داود للمنذرى وتهذيب لابن القيم الجوزية : تحقيق محمد
حامد الفقى - مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

٣٠ - المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله محمد بن عبد الله

المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . مكتبة المطبوعات الاسلاميـة
بيروت لبنان .

٣١ - السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى

سنة ٤٥٨ هـ . الطبعة الاولى . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر
آباد الهند ١٣٥٢ هـ .

٣٢ - جامع الاصل فى أحاديث الرسل لابن الاثير الجزرى المتوفى

سنة ٦٠٦ هـ ، بتحقيق عبد القادر الارناؤوط مطبعة الملاح ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

٣٣ - منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لأبي البركات ابن

تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ مع شرحه نيل الاوطار للشوكانى الطبعة الاخيرة - مطبعة
مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

٣٤ - مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ وهو

مطبوع مع شرحه معالم السنن . مكتبة السنة السنية - القاهرة .

٣٥ - شرح النووى على صحيح مسلم للإمام النورى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

الطبعة الاولى ، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م دار احياء التراث العربى - بيروت
لبنان .

- ٣٦ - نصب الراية لاحاديث الهداية للحافظ جمال الدين أبي محمد
عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . الطبعة الاولى ١٣٥٧ هـ
١٩٣٨ م مطبعة دار المأمون .
- ٣٧ - فتح الباري شرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن علي بن حجر
المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . المحقق تحت اشراف عبد العزيز عبد الله
ابن باز . بالمملكة العربية السعودية .
- ٣٨ - بلوغ المرام من أدلة الاحكام - له أيضا - مطبوع مع سبيل
السلام .
- ٣٩ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى للشيخ . العلامة بدر الدين
أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ دار احياء التراث العربى
٤٠ - شرح الموطأ للعلامة سيدى محمد الزرقانى المتوفى سنة ١١٢٢ هـ .
مطبعة الاستقامة .
- ٤١ - سبيل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة محمد ابن اسماعيل الكحلانى
الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ بتعليق محمد عبد العزيز الخولى الطبعة الرابعة
١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م . مصطفى البابى الحلبي . بمصر .
- ٤٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخبار للامام
محمد بن علي بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ الطبعة الاخيرة مصطفى
البابى الحلبي بمصر .
- ٤٣ - تحفة الاحوذى ، بشرح جامع الترمذى للامام محمد عبد الرحمن
ابن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي
صاحب مكتبة السلفية بالمدينة المنورة - مطبعة المدني الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ
١٩٦٤ م . القاهرة .

٤٤ - الفتح الرباني بترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني للعلامة
أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي الطبعة الاولى ١٣٥٧ هـ مطبعة
الفتح الرباني بمصر .

٤٥ - بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني كلاهما تأليف أحمد
عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .

٤٦ - المعجم المفهرس لالفاظ الحديث - لجماعة من المستشرقين
بمساعدة الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

ثالثا : كتب الفقه :

=====

أ - فقه الحنفية :

٤٧ - الخراج للامام القاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى
سنة ١٨٢ هـ : الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ المطبعة السلفية بمصر - القاهرة .

٤٨ - المبسوط للامام محمد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر شمس
الائمة السرخسي المتوفى ٤٨٣ هـ الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م . دار
المعرفة . بيروت - لبنان .

٤٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر
ابن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ - نشره زكريا علي يوسف
مطبعة الامام بمصر .

٥٠ - الهداية شرح بداية المهتدي : كلاهما لشيخ الاسلام برهان الدين
علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ (مع شرحه فتح القدير) .

٥١ - الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى
الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ بتعليق الشيخ محمود أبي دقيقة الطبعة الثالثة
١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- ٥٢ - شرح العناية على الهداية للعلامة أكل الدين محمد بن محمود
البابرتي المتوفى سنة ٧٧٦هـ • وهو مطبوع مع فتح القدير •
- ٥٣ - شرح فتح القدير على الهداية للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد
السيواسي المعروف بابن الهمام الخفي المتوفى سنة ٦٤٤هـ - الطبعة الاولى
مصطفى البايي الطيبي بمصر ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م ^{٨٦١}
- ٥٤ - تبیین الحقائق شرح كز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان
ابن علي الزيلعي الخفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ ، دار المعرفة • بيروت - لبنان
الطبعة الثانية •
- ٥٥ - درر الحکام فی شرح غرر الاحکام للقاضي محمد بن فراموز
الشهير بنلا خسرو الخفي المتوفى سنة ٨٨٥هـ •
- ٥٦ - البحر الرائق شرح كز الدقائق للامام زين الدين بن نجيم
المتوفى سنة ٩٧٠هـ • دار المعرفة بيروت - لبنان - الطبعة الثانية •
- ٥٧ - الدر المختار شرح تنوير الابصار للحصفي المتوفى ١٠٧٧هـ •
وهو مطبوع مع حاشيته رد المحتار على الدر المختار •
- ٥٨ - مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر للشيخ عبد الرحمن بن الشيخ
محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده المعروف بداماد أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ
وهو مطبوع مع در المنتقى في شرح الملتقى • دار الطباعة العامرة باستانبول •
- ٥٩ - در المنتقى في شرح الملتقى للعلامة محمد بن علي بن محمد
ابن علي الملقب بعلاء الدين الحصفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ • وهو مطبوع
على هامش مجمع الانهر •
- ٦٠ - حاشية الطحاوي (الطهطاوي) على مراقى الفلاح شرح نسور
الايضاح للعلامة السيد أحمد بن محمد بن اسماعيل الطهطاوي الخفي المتوفى
سنة ١٢٣١هـ • مطبعة خالد بن وليد ١٣٨٩هـ • دمشق •

٦١ - حاشية ابن عابدين المسمى برد المختار على الدر المختار
شرح تنوير الابصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى
سنة ١٢٥٢ هـ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م . مصطفى الباي الحلبي
بمصر .

٦٢ - الفتاوى الهندية للعلامة مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء
الهند دار المعرفة بيروت .

٦٣ - اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني ، بتحقيق
محمد محي الدين عبد الحميد . الطبعة الرابعة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م مكتبة
محمد علي صبيح وأولاده ، بمصر .

ب - فقه المالكية :

٦٤ - المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ . رواها
الامام سخون بن سعيد التوحى عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى عن
الامام مالك رحمه الله مطبعة السادة بمصر .

٦٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام القاضى أبو الوليد محمد بن
أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ
مكتبة الكلية الازهرية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

٦٦ - الخرشى على مختصر خليل للشيخ محمد الخرشى بن عبد الله
المتوفى سنة ١١٠١ هـ وسهامه حاشية على المدوى ، دار صادر بيروت - لبنان .

٦٧ - حاشية المدوى للشيخ على الصميدى المدوى المتوفى سنة ١١٨٩ هـ
وهو مطبوع مع الخرشى السابق .

٦٨ - الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد المدوى الخلوئى الشهير
بالرددير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ وهو شرح على مختصر خليل السابق .

- ٦٩ — الشرح الصغير — على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك وبالهامش
حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي دار المعارف بمصر .
- ٧٠ — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي
المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ . المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر بيروت .
- ٧١ — بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المتوفى
١٢٤١ هـ . المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير السابق .
- ٧٢ — جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك
للشيخ صالح عبد السميع الابي الازهرى ، دار احياء الكتب العربى بمصر .

ج — فقه الشافعية :

- ٧٣ — الامام محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
الطبعة الاولى . بتصحيح محمد زهرى النجار . ١٣٨١ هـ — ١٩٦١ م — مكتبة
الكليات بمصر .
- ٧٤ — الاحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضى أبى الحسن الماوردى
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ . الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م . مطبعة
مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ٧٥ — المهذب لابى اسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ مع شرحه
المجموع للنورى .
- ٧٦ — المجموع — شرح المهذب السابق — للامام الحافظ أبى زكريا
محي الدين بن شرف النورى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ — الناشر زكريا على يوسف
مطبعة الامام .
- ٧٧ — روضة الطالبين للامام النورى أيضا المكتب الاسلامى للطباعة
والنشر .

٧٨ — تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ •

٧٩ — نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للعلامة شمس الدين الرملسى

المتوفى سنة ١٠٠٤هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبي •

٨٠ — مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للعلامة محمد

الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ مطبعة مصطفى الحلبي •

٨١ — حاشية البجيرى على ضهج الطلاب للعلامة سليمان بن عمر

البجيرى المتوفى سنة ١٢٢١هـ وشرح منهاج الطلاب لشيخ الاسلام أبى يحيى

زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٢٥هـ مكتبة التجارية بمصر •

٨٢ — اعانة الطالبين على الفاظ فتح المعين للعلامة السيد بكرى المتوفى

سنة ١٣١٠هـ — مطبعة دار احياء الكتب العربية • عيسى البابى الحلبي

وشركاه •

٨٣ — شرح الزيد غاية البيان للامام شمس الدين محمد بن أحمد الرملسى

الانصارى •

دار احياء الكتب العربية • عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر •

٨٤ — حاشية الشرقاوى على التحرير للشيخ عبد الله بن حجازى بسن

ابراهيم الشافعى الازهرى الشهير بالشرقاوى المتوفى سنة ١٢٢٦هـ •

دار المعرفة — بيروت — لبنان •

٨٥ — فتح العلام بشرح مرشد الانام — محمد عبد الجردانى — مكتبة

الشباب المسلم / حلب •

د — فقه الحنابلة :

٨٦ — مختصر الخرقى لأبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقى المتوفى

سنة ٣٣٤هـ • وهو مطبوع مع المغنى لابن قدامة •

- ٨٧ — الاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الخبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
- ٨٨ — المغنى لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ وهو شرح مختصر الخرقى . تحقيق طه محمد الزيني مكتبة القاهرة مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٨ هـ . ١٩٦٨ م .
- ٨٩ — الكافي له أيضا . الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٣ م منشورات المكتب الاسلامي بدمشق .
- ٩٠ — كتاب الانصاح عن معاني الصحاح — عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ هـ المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ٩١ — مجموع فتاوى شيخ الاسلام لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الخبلي . تصوير الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ .
- ٩٢ — الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية اختارها الشيخ أبو الحسن علي بن محمد البعلبي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ — مكتبة الرياض الحديثة .
- ٩٣ — الانصاف في الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرदाوي الخبلي المتوفى ٨٧٥ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي الطبعة الاولى ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٦ م .
- ٩٤ — الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس اليبهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ . وهو مطبوع مع حاشيته حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي . الطبعة الاولى .
- ٩٥ — كشاف القناع للبهوتي أيضا . مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ .
- ٩٦ — غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ مع شرحه مطالب أولى النهى . الطبعة الاولى — المكتب الاسلامي ١٣٨٠ هـ — ١٩٦١ م .

٩٧ - مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي

الرحياني المتوفى سنة ١٢٤٣هـ • منشورات المكتب الاسلامي بدمشق •

هـ - فقه الزيدية :

٩٨ - البخر الزخار الجامع لمذاهب علماء الاصار للامام المهدي لدين

الله يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ • الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م
• مؤسسة الرسالة - بيروت •

٩٩ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للعلامة شرف الدين الحسين

بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١هـ • الطبعة
الثانية ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - مكتبة المؤيد الطائف •

و - فقه الامامية الجعفرية :

١٠٠ - المختصر النافع في فقه الامامية للشيخ جعفر بن الحسن الطوسي

المعروف بالمحقق الحلبي المتوفى سنة ٦٧٦هـ • مطبعة النعمان النجف
١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م •

ز - فقه المالي والاداري الاسلامي :

- (مكرر) الخراج للامام أبي يوسف (وقد ألفه اجابة لطلب هارون الرشيد)

١٠١ - كتاب الاموال للامام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٣٤هـ •

بتحقيق وتعليق محمد خليل هراس • الطبعة الثانية - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م •
مكتبة الكليات الازهرية - دار الفكر - القاهرة •

- (مكرر) الاحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن المارودي الشافعي

(ت : ٤٥٠) •

- (مكرر) الاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الخبلي (ت : ٤٥٨)

فقه المام :

- - (مكرر) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية •
- ١٠٢ - زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ - الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر •
- ١٠٣ - المفصل فى الزكاة للشيخ الدكتور محمد الخضراوى مطبعة الكيلانى جامعة الازهر كلية الشريعة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م •
- ١٠٤ - فقه السنة للشيخ سيد سابق • مكتبة الاداب ومطبعتها بالحمام • المطبعة النموذجية •
- ١٠٥ - فقه الزكاة يوسف القرضاوى • مؤسسه الرسالة •

رابعا : كتب أصول الفقه :

=====

- ١٠٦ - الرسالة للامام الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق : محمد سيد كيلانى ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م • مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده • بمصر •
- ١٠٧ - المستصفي من علم الاصول للامام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ • مكتبة المثني دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان •
- ١٠٨ - أصول السرخسي لشمس الائمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ • دار المعرفة بيروت •
- ١٠٩ - كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى علاء الدين عبد العزيز أحمد البخارى المتوفى ٧٣٠ هـ ، دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان ١٣٩٤ هـ •
- ١٩٧٤ م

١١٠ - التوضيح على التتقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود

المتوفى سنة ٢٤٢ هـ - مكتبة استانبول / شركة صحافية عثمانية .

١١١ - التلويح على التوضيح للامام مسعود بن عمر سعد الدين

التفازاني . مكتبة استانبول / شركة صحافية عثمانية .

١١٢ - الموافقات في أصول الشريعة للامام الشاطبي المتوفى سنة ٢٩٠ هـ .

الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٢٥ م . المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

خامسا : كتب الدراسات الاسلامية والعامة :

=====

١١٣ - احياء علوم الدين للامام أبي حامد الغزالي ، مؤه ستة الطبس

وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

١١٤ - الاسلام عقيدة وشريعة - محمود شلتوت - الطبعة الخامسة

دار الشروق .

١١٥ - العدالة الاجتماعية في الاسلام للاستاذ سيد قطب الطبعة

الاولى ١٩٦٩ م . دار الكاتب العربي .

١١٦ - شبهات حول الاسلام للاستاذ محمد قطب الطبعة الخامسة

مكتبة وهبة بعابدين .

١١٧ - حقوق الانسان في الاسلام للدكتور على عبد الواحد وافس

الطبعة الخامسة - القاهرة ، دار نهضة مصر ١٣٩٨ هـ - ١٩٢٨ م .

١١٨ - العلمانية سفرين عبد الرحمن الحوالي . الطبعة الاولى

دار مكة .

سادسا : كتب السيرة والتاريخ والتراجم :

=====

١١٩ - السيرة النبوية لابن هشام المتوفى سنة ٢١٣ هـ أو ٢١٨ هـ ، تحقيق

مصطفى السقا - ابراهيم الابيارى - عبد الحفيظ شلبي - الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ .

- ١٩٥٥ م مطبعة مصطفى الباي الطيب وأولاده بمصر .

- ١٢٠ - سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم المتوفى سنة ٢١٤ هـ
بتصحيح أحمد عبيد ، مكتبة الوهبة بمصر .
- ١٢١ - طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد
الداودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ . تحقيق علي محمد عمر مكتبة وهبة الطبعة
الاولى ١٣٩٢ هـ - مطبعة الاستقلال الكبرى .
- ١٢٢ - طبقات الحفاظ للسيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق علي محمد
عمر ، القاهرة - مكتبة وهبة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ١٢٣ - تهذيب التهذيب للحافظ بن حجر العسقلاني المتوفى سنة
٨٥٢ هـ . الطبعة الاولى - دار صادر بيروت .
- ١٢٤ - تقريب التهذيب له أيضا - تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ١٢٥ - تهذيب الاسماء واللغات للنوري المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - ادارة
الطباعة الضيرية بمصر .
- ١٢٦ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد مخلوف
دار الكتاب العربي ١٣٤٩ هـ - بيروت .
- ١٢٧ - الفوائد البهية في طبقات الخفية للعلامة أبي الحسنات عبد الحي
الكوي المتوفى ١٣٠٤ هـ .
- ١٢٨ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١ هـ تحقيق
عبد الفتاح محمد الطو - محمود الطناحي الطبعة الاولى مطبعة عيسى البابسي
الحلي وشركاه بمصر .
- ١٢٩ - طبقات الخابلة لابي يعلى المتوفى سنة ٥٢٧ هـ وقف علي طبعه
وصححه محمد حامد الفقي ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

١٣٠ - الفتح المبين في طبقات الاصوليين . عبد الله مصطفى المراغي
الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م محمد أمين دمج وشركاه ، ١٣٩٤ هـ بيروت
لبنان .

١٣١ - الاعلام للاستاذ خير الدين الزكي الطبعة الثالثة .

سابعاً : كتب اللغة والمعاجم :

=====

١٣٢ - تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن أحمد الازهرى المتوفى سنة

٣٧٠ هـ دار القومية العربية سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

١٣٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف اسماعيل بن حماد

الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ١٤٠٢ هـ -

١٩٨٢ م .

١٣٤ - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص

النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ المطبعة العامرة ، ١٣١١ هـ .

١٣٥ - النهاية في غريب الحديث والاثر للامام مجد الدين أبي السعادات

المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق محمود

محمد الطناحي ، دار احياء كتب العربية .

١٣٦ - لسان العرب للامام ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم

ابن منظور المصري المتوفى سنة ٧١١ هـ دار صادر - دار بيروت ١٩٥٥ م - ١٣٧٤ هـ .

١٣٧ - المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي

المتوفى سنة ٧٧٠ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٣٨ - تاج العروس من جوهر القاموس للامام اللغوي محب الدين أبي

الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي .

- ١٣٩ - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية • قام باخراجه
ابراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد علي النجار
المكتبة العلمية - طهران - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان •
- ١٤٠ - معجم البلدان للشيخ الامام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت
ابن عبد الله الحموي الرومي البغدادي - دار صادر - بيروت ••

فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
شكر و تقدير	أ
المقدمة	ب

الباب التمهيدي

الفصل الاول :

.....	١
.....	٥
.....	٨

الفصل الثاني :

.....	١٣
.....	١٦
.....	٢٠
.....	٢٤
.....	٢٧
.....	٣٠
.....	٣٥
.....	"
.....	"
.....	٣٧

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٣ - ٤ - الحقل والبوغ	٤٧
٥ - الحرية	٤٠
٦ - ان لا يكون عليه دين	٤١
المبحث الثاني : الشروط الراجعة الى المال	٤٣
١ - التملك :	"
٢ - الملك المطلق	"
٣ - كون المال ناميا	٤٤
٤ - كون المال فاضلا عن الحاجة الاصلية	"
٥ - الحول في بعض الاموال دون بعض	"
٦ - النصاب	٤٦
المبحث الثالث : شروط صحة اداء الزكاة	٤٩
١ - النية	"
٢ - ان يكون المال المؤدى مالا متقوما على الاطلاق	٥٠
٣ - اعطاؤها لمستحقيها	"
الاموال التي تجب فيها الزكاة	٥٠/١

الباب الثاني

مصارف الزكاة

تمهيد	٥١
الفصل الاول : الفقراء والمساكين	٥٥
المبحث الاول : معنى الفقير والمساكين لغة واصطلاحاً	"
معنى الفقير والمساكين لغة	"
" " " اصطلاحاً	٥٧
مذهب الحنفية والمالكية	٥٨
مناقشة أدلة الحنفية	٦٢

الموضوع	الصفحة
مذهب الشافعية والحنابلة	٦٤
مناقشة أدلة الجمهور	٦٨
الموازنة والترجيح	٦٩
رأى ثالث في مفهوم الفقير والمسكين	٧٢
ثمرة الخلاف	٧٤
المبحث الثاني : الغنى المانع من أخذ الزكاة	٧٥
تمهيد	"
حد الغنى المانع من أخذ الزكاة	٧٧
مذهب الحسن وأبو عبيد	"
مذهب الثوري ومن وافقه في تحديد الغنى	٧٨
مناقشة مذهب الثوري	٧٩
مذهب الحنفية في تحديد معنى الغنى	٨٢
متى يحل للمرء ان يسأل ؟	٨٥
الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها	٨٦
مذهب الجمهور في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة	٨٩
القول الراجح	٩٥
المبحث الثالث : مقدار المصروف للفقير والمسكين	٩٧
مذهب الحنفية	"
مذهب المالكية وجمهور الحنابلة	٩٩
مذهب الشافعية	١٠٢
مذهب أبو عبيد	١٠٦
الخلاصة	١١٠
هل يعطى القوى المكتسب من الزكاة ؟	١١٢
مذهب الحنفية و المالكية	١١٣
مذهب الشافعية والحنابلة	١١٤
المناقشة والترجيح	١١٥

١١٩	المشتغل بالحلم والمتفرغ للنوافل
"	المشتغل بالحلم
١٢٠	المتفرغ للنوافل
١٢١	دعوى الاستحقاق
١٢٣	<u>الفصل الثاني : الحاملون على الزكاة</u>
١٢٤	المبحث الاول : مسئولية الدولة في تولية شئون الزكاة
١٢٣	مهمة أصحاب الاموال نحو أداء الزكاة
	المبحث الثاني : تعريف العاملين وتوليتهم على شئون
١٣٦	الزكاة
١٣٧	تولية العامل على شئون الزكاة
١٣٩	خيار الامام في ارسال العامل
١٤١	مهمة العاملين في تحصيل الزكاة وتوزيعها
"	مهمتهم في تحصيلها وحفظها
١٤٤	مهمة العاملين في توزيع الزكاة
"	استئجار العامل
١٤٧	المبحث الثالث : شروط العاملين على الزكاة
"	الاول : الاسلام
١٤٩	الثاني : التكليف (العقل والبلوغ)
"	الثالث : العدالة والامانة
"	الرابع : الحرية
١٥١	الخامس : الذكورة
١٥٢	السادس : العلم باحكام الزكاة
١٥٣	السابع : القدرة على العمل
"	الثامن : كون العامل من غير ذوى القربى
١٥٨	هل يشترط ان يكون العامل فقيرا ؟

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٦٠	المبحث الرابع : مقدار ما يعطى العامل
١٦٦	المستحقون باسم العمل
١٦٨	تلف الزكاة في يد العامل
١٦٩	المشتغلون بمصلحة المسلمين
١٧١	غلول الصدقة
١٧٣	تحريم هدايا العمال
١٧٥	دعاء العامل لصاحب الصدقة
١٧٨	<u>الفصل الثالث : المولفة قلوبهم</u>
١٧٩	المبحث الاول : تعريف المولفة قلوبهم واقسامهم ...
"	معنى المولفة لغة
"	معنى المولفة اصطلاحاً
١٨١	اقسام المولفة
"	مولفة الكفار
١٨٤	مولفة المسلمين
١٨٧	المبحث الثاني : آراء العلماء في اعطاء المولفة ...
١٨٨	أ - في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
١٨٩	ب - سبب المولفة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
"	رأى من ذهب الى انقطاع سبب المولفة
١٩٠	رأى الحنفية
١٩٣	رأى من ذهب الى بقاء سبب المولفة
١٩٤	رأى المالكية
١٩٥	عند الشافعية
١٩٦	عند الحنابلة
١٩٧	المناقشة والترجيح
٢٠٤	القول الراجح
٢٠٥	من يجوز له التكليف ؟

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٠٦	كيف يعرف كونه مؤلفا ؟
"	كم يحظى المؤلف ؟
٧٠٢	هل يشترط ان يكون التأليف من مال الزكاة فقط ؟
	المبحث الثالث : أهمية تأليف القلوب في الدعوة الى
٢٠٩	الاسلام والدفاع عنه
٢١٢	الى من يصرف سهم المؤلف في عصرنا الحديث ؟
٢١٣	<u>الفصل الرابع : في الرقاب</u>
"	تمهيد
٢١٤	أنواع الرق
"	العبد القن
"	العبد المدبر
٢١٥	أم ولد
"	المكاتب
٢١٦	معنى الرقب لغة
٢١٨	آراء العلماء في تفسير الرقاب
"	الرأى الاول
٢٢١	شروط اعطاء المكاتب من الزكاة
"	أما الرأى الثاني
٢٢٤	شروط العتق من الزكاة
٢٢٥	الرأى الثالث
٢٣	حكمة العدول من ابلاد الى في
٢٢٨	هل يقبل دعوى المكاتب في كتابته ؟
"	ما يعطاه المكاتب ؟
٢٣٠	هل يجوز فك الامير المسلم من الرقاب
٢٣١	هل تساعد الشعوب المستعمرة على التحرر من الزكاة ؟

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٣٣	<u>الفصل الخامس : في الغارمين</u>
"	المبحث الاول : تعريف الغارمين وانواعهم
"	تعريف الغارم لغة
٢٣٤	الغارم في اصطلاح الفقهاء
"	الغارم عند الحنفية
٢٣٦	أنواع الغارم عند الجمهور
٢٣٧	النوع الاول : الغارم لاصلاح ذات البين
٢٤٣	النوع الثاني : الغارم لمصلحة نفسه
٢٤٥	الغارم لمنافع عامة
٢٤٦	شروط اعطاء الغارم لمصلحة نفسه
٢٥٤	النوع الثالث : من التزمه ضمان
٢٥٥	هل يحطى الغارم الهاشمى ؟
٢٥٦	هل يقبل دعوى الغارم في غرمه ؟
٢٥٧	ما يحطى الغارم من الزكاة ؟
٢٥٨	كيفية اعطاء سهم الغارمين هل يجوز للغارم ان يصرف ما أخذه من الزكاة في
٢٦٠	غير دينه ؟
٢٦٢	المبحث الثالث : قضاء دين الميت من سهم الغارمين
٢٦٥	<u>الفصل السادس : في سبيل الله</u>
"	معنى في سبيل الله وأقوال العلماء في ذلك
"	معنى سبيل الله لغة
	أقوال الفقهاء في تحيين المعنى المراد ب "سبيل الله"
٢٦٦	في الآية
"	الرأى الاول : الجهاد في سبيل الله
٢٦٨	هل يأخذ الغازى الغنى من سهم سبيل الله؟
٢٦٨	مذهب الحنفية

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٦٩ مناقشة الجمهور لرأى الحنفية
٢٧٠ مذهب الجمهور
٢٧١ مناقشة الحنفية لرأى الجمهور
٢٧٣	من يستحق الأخذ من سهم سبيل الله من الصدقة؟
" مقدار ما يحطاه الغازي
٢٧٤ استرجاع ما بقى مع الغازي
٢٧٥ طريقة تسليم سهم سبيل الله الى الغازي
٢٧٧ الرأى الثانى : في تفسير "سبيل الله"
٢٨٠ الرأى الثالث : في تفسير "سبيل الله"
"	هل يحطى من سهم سبيل الله للعالم والمفتى والقاضى؟
٢٨١ الرأى الرابع : في تفسير "سبيل الله"
٢٨٤ المناقشة و الترتيب
٢٨٧ أين يصرف سهم "سبيل الله" في عصرنا؟
٢٩٠ <u>الفصل السابع</u> : في ابن السبيل
" البحث الاول : تحريف ابن السبيل
" ابن السبيل في اللغة
٢٩١ ابن السبيل في اصطلاح الفقهاء
٢٩١ مذهب الجمهور
٢٩٢ مذهب الشافعية
٢٩٣ مناقشة رأى الشافعية
٢٩٤ الرأى الراجح
 <u>البحث الثانى</u> : شروط اعطاء ابن السبيل من الزكاة
٢٩٦ و مقدار استحقاقه
" الشرط الاول : ان يكون محتاجا
" الشرط الثانى : ان يكون سفره في غير معصية
٢٩٨ أنواع الاسفار التى لا معصية فيها

الصفحة

الموضوع

- ٢٩٩ الشرط الثالث : ان لا يجد من يقرضه
- ٣٠١ حكم من ادعى انه ابن السبيل
- " مقدار ميعطاه ابن السبيل
- ٣٠٣ استرجاع الفاضل عن حاجة ابن السبيل
- ٣٠٦ عناية عمر بن الخطاب برضى الله عنه بابن السبيل
- ٣٠٧ الفصل الثامن : مصرف صدقة الفطر
- " مذهب الجمهور
- ٣٠٨ مذهب الشافعية
- " هل يجوز صرف صدقة الفطر في اهل لذمة أم لا ؟
- ٣٠٩ مذهب أبي حنيفة و من وافقه

الفصل التاسع : مباحث عامة حول المصارف

- ٣١٣ الثمانية
- ٣١٤ المبحث الاول : مذاهب الفقهاء في استيعاب الاصناف
- " مذهب الجمهور
- ٣١٥ ادلة الجمهور
- ٣٢٣ مذهب الشافعية في توزيع الصدقة
- ٣٢٦ ادلة الشافعية و من وافقهم
- ٣٢٨ مناقشة الجمهور لرأى الشافعية
- ٣٣١ اذا فقد بعض الاصناف
- " الضمان على المفرق
- ٣٣٢ رأى رشيد رضا في توزيع الصدقة
- " الموازنة والترجيح بين أقوال المذاهب في توزيع الصدقة على الاصناف
- ٣٣٥ المبحث الثاني : نقل الزكاة الى غير بلدها
- " هل يجوز نقل الزكاة مع وجود المستحقين لها
- ٣٣٨ يبلى الزكاة
- " مذهب الحنفية

الصفحة

الموضوع

٣٣٩	مذهب الجمهور
٣٤٢	المسافة التي يمتنع نقل الزكاة اليها
٣٤٤	اذا كان المالك في بلد وماله في بلد آخر
٣٤٥	نقل الزكاة باجتهاد الامام
٣٤٩	المبحث الثالث : حكم الخطأ في مصرف الزكاة
٣٥٤	استرداد الزكاة التي دفعت في غير محلها
٣٥٨	الخاتمة
٣٦٤	المصادر والمراجع
٣٨١	فهرس الموضوعات